وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي
– تيسمسيلت–
معهد العلوم القانونية والإدارية

الموضوع:

البعد البيئي في التشريع الجزائري الوطني

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص: دولة ومؤسسات

إعداد الطالبين:
*مالكي زينب
* بوزارة نصيرة

إشراف الدكتور:
* شامي ياسين

لجنة المناقشة:

الأستاذ:	رئيسا
الدكتور:	مشرف
الأستاذ:	ممتحنا

السنة الجامعية
2018/2017

شكر وعرفان...

نحمد الله جلّ وعلا ونشكره على توفيقنا في إنهاء عملنا هذا

فاللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا

شكرنا الخالص لأوليائنا الكرام الداعمين لنا طيلة مشوارنا الدراسي

فكل الشكر للوالدين الكريمين على جزيل عطائهم و غزير حبهم ...

شكرا بحجم السماء للأستاذ الفاضل المشرف على هذا العمل المتواضع،

الاستاذ شامي ياسين

نجدد الشكر لكل من رافقنا و ساعدنا من قريب أو من بعيد في اتمام هذا العمل.

أعضاء الفوج

إهـــــداء...

أتوجه بالشكر لله عز وجل على توفيقه وأبوء له بنعمته ... فلك الحمد يا رب ولك الشكر

إلى الأستاذ المشرف، شكرا على التوجيهات القيمة التي حاولنا جهدا اتباعها

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب، إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، إلى القلب الكبير

والدي العزيز

إلى من أرضعتني الحب والحنان إلى رمز الحب وبلسم الشفاء، إلى القلب الناصع بالبياض، إلى التي نبعت في نفسي الصبر والتفاؤل والأمل للمضي قدما في تحقيق أحلامي

والدتي الحبيبة

مالكي زينب

إهـــــداء ...

عملي هذا لم يكن يوما مجرد مذكرة تخرج، بل هو جملة من الجهود التي جعلتني اليوم أرى ثمرتي وهي يانعة والقطاف، لم يكن ليكون لولا مساعدة أحبتي و دعمهم الدائم..

أهدي ثمرة جهدي هاته إلى الوالدين أمي فاطمة وأبي عيسى .

الى من تمسكن بيدي لأصعد سلم الحياة، أخواتي: بلقاسم ،داوود ،أحمد ،عبد القادر ، وأختي الوحيدة زهيرة.

و إبن خالتي جلال بور ،عبد الرحيم هيراوي ،وخالتي صليحة هواري ،

إلى التي أسندت ظهري بعد كل انحناء، لصديقاتي التي لطالما كانت بطعم الأخت فريدة ،سمية ،إيمان،

إلى أستاذ المؤطر شامي ياسين

امتناني لكم بوسع مكانتكم في القلب

بوزارة نصيرة

إن لكل عنصر من العصور قضية تفرض نفسها، ومن تم تشغل عقول المفكرين، وقضية هذا العصرهي قضية التدهور والتلوث البيئي الذي يمس في كل كيانه وأماله ومستقبله، و عليه اعتبرت من اخطر وأبرز قضايا هذا العصر التي يصعب تأجيل الاهتمابها.

- فلقد أصبح الحديث عن البيئة من الأمور المسلم في الوقت الحاضر، وغدت مشكلة البيئة تزدادتعقيدا وتشابكا، الأمر الذي أصبحت فيه الحاجة ملحة للتدخل و إجراء الدراسات المتأنية لخصائص البيئة وتشخيص المشكلات التي تعاني منها، والبحث عن أسباب التدهور والتلوث والإجراءاتالواجب إتباعها لحل مشاكلها والبحث عن مدى التوفيق بين البيئة والتنمية ، فأخذت قضية البيئة وحمايتها حيزا كبيرا من الاهتمام على الصعيد الوطني والدولي و هذا راجع لارتباطها الوثيق بحياةالإنسان و الحيوان و النبات مما جعل الحكومات والشعوب تتوجه نحو عقد المؤتمرات وحلقات العملالمتخصصة لبحث الإشكاليات المتعلقة بالبيئة.[1]

- إن الحماية الوطنية للبيئة أخذت صورها في االات التي سعى المشرع الجزائري من خلالها إلى وضعقواعد قانونيةتهدف في مجملها إلى مكافحة المشاكل التي تعتري البيئة حيث توجد قواعد إدارية بيئية نظم التيم ن الممكن أن يتدخل القانون الإداري لمصلحة البيئة و يحميها من الأضرار والأخطار حيث تلعب الإدارة فيها دورا جد هاما في حماية البيئة لما تتمتع به منصلاحيات السلطة العامة وسلطة ضبط النشاطات التي يمارسها الأفراد والمؤسسات والشركاتالخاصة والعامة.

- وتوجد أيضا قواعد جنائية بيئية تقوم بموجبها المشرع بتجريم عمل و الامتناع عن عمل يضر البيئةويضع إزاء ارتكابها جزاءات جنائية وتوجد قواعد مدنية بيئية تترتب المسؤولية المدنية علة من تسببخطئه في إلحاق الضرر بالبيئة ومن تم يستحق عليه التعويض بموجبها.[2]

[1] -أحمد سالم :الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماستير في الحقوق تخصص قانون إداري ،جامعة محمدخيضر،بسكرة،كلية الحقوق و العلوم السياسية 2013-2014 ص

[2] -أحمد سالم :المرجع نفسه ص 2

- تنبثق أهمية الدراسة من أهمية البيئة ذاتها و دورها لحماية حياة الإنسان حيث لا يستطيع الإنسان ممارسةحياته الطبيعية في يسر و دون مخاطر دون توفر البيئة السليمة و الصحية .

- كما تتعدد الجوانب التي تعطي لموضوعنا أهمية كبيرة منها :

✓ حداثة موضوع البيئة .

✓ موضوع البيئة عامة موضوع حيوي .

- كما تأتي أهمية الموضوع أيضا من الاهتمام المتزايد بالبيئة على مستوى الحكومات و المنظمات الدولية وحتى على المستوى الشعبي .

- يعتبر موضوع حماية البيئة من الموضوعات ذات الصلة بمجال القانون الإداري و هو مجال تخصصي، كما أن قلة الدراسات و الأطاريح و الرسائل المكتوبة في هذا المجال و خاصة في ظل التشريع الجزائريقد لا تكون كافية.

- كما أن الظواهر البيئية السلبية الملاحظة بشكل يومي لفتت انتباه كبير كظاهرة التلوث الهوائي و المائي

، بالإضافة إلى تراكم النفايات الصلبة في الشوارع و الطرقات فضلا عن فوضى العمران و هذا ما يجعلطرح السؤال أين دور الإدارة من هذا كله ؟

- للإجابة عن إشكالية الموضوع ، سنعمد بالأساس باستخدام المنهجلتحليلي و الذي يظهر من خلالتحليل النصوص القانونية المنظمة للآليات المتخذة من قبل المشرع الجزائري في مجال الحماية القانونيةالإدارية للبيئة ، فضلا عن الاستعانة بالمنهج الوصفي و الذي يتجلى بصورة واضحة من خلال الإطارالهيكلي لحماية البيئة ، إضافة إلى ذلك نجد المنهج التاريخي و الذي يظهر في الفصل التمهيدي للبحث .

- تتمثل صعوبات الدراسة إلى حداثة الموضوع و كثرة النصوص القانونية التي تهتم بحماية البيئة حيثنحتاج لدراسة القوانين و بيان إرادة المشرع من خلال هذه النصوص .

- فيما تتمثل مختلف الآليات القانونية الكفيلة بحماية البيئة ؟

- و للإجابة عن هذه الإشكالية سنقوم بتقسيم الموضوع إلى فصلين أساسيين يسبقهما فصل تمهيدي نعالجفي هذا الأخير علاقة قانون حماية البيئة بالقانون العام و التطور التشريعي له في الجزائر أما في الفصلالأول نتطرق فيه إلى النظام البيئي و وسائل حمايته و هذا سيكون من خلال ثلاث مباحث: الأول ندرس فيه خصوصية النظام البيئي في الجزائر ، أما الثاني نتطرق إلى طبيعة الإجراءات الإدارية الوقائيةلحماية البيئة ، و الثالث الأجهزة و الهيئات المكلفة بحماية البيئة و ترقيتها، أم فيما يخص الفصل الثانيسندرس الجزاءات المترتبة على مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة ، و هذا يتجسد من خلال ثلاثمباحث الأول يتعلق بالعقوبات و الجزاءات الإدارية و الثاني يتعلق بالعقوبات الجزائية أما الثالث يضمالجزاء و التعويض المدني .

الفصل

التمهيدي

علاقة قانون حماية البيئة بالقانون العام والتطور التشريعي له في الجزائر

علاقة قانون حماية البيئة بالقانون العام و التطور التشريعي في الجزائر

-إن موضوع البيئة يتطلب معرفة علاقة قانون حماية البيئة بالقانون العام من ناحية و من ناحية أخرى أن تعرض للتطور التشريعي الذي مر به قانون البيئة الجزائري بغرض معرفة تطور مجالات الحماية

- و ستتم معالجة ما سبق في مبحثين اثنين :

- المبحـث الأول : علاقة قانون حماية البيئة بالقانون العام

إن أهمية قانون حماية البيئة تتجلى في كونه يهتم بالحفاظ على النظام العام ، و هذا ما يجعله ذا صلة بالق العام و لعل ما يبرر هذا الطرح هو أن هذا القانون ينظم العلاقة بين الإدارة و الأفراد أكثر مما ينظمها فيما بين الأفراد ، لأن حماية البيئة تندرج في إطار المصلحة الوطنية و من ثمة فإن مهمة حماية البيئة تضطلع ها السلطة العامة و بالنظر إلى الأهداف التي سن من أجلها قانون حماية البيئة بصفته فرع من فروع الق العام نجده يتكيف مع بعض القوانين العامة منها ما هو داخلي و منها ما هو دولي.

المطلـب الأول : علاقة قانـون حمـاية البيئة بالقانون العـام الداخلي:

- يتبين من نصوص قانون حماية البيئة أنها تستمد مبادئها من أحكام الق الإداري كما أنه في المقابل تضمن ذات القانون جزاءات تطبق ضد كل من يخالف أحكامه و بذلك نستكشف نشوء علاقة بين قانون حماية البيئة و الق الإداري من جهة و من جهة أخرى بينه و بين الق الجزائري.

الفرع الأول: علاق ة حماي ة البيئة بالقانون الإداري

- من بين المواضيع الهامة التي يتناولها الق الإداري ما يعرف بنشاط الضبط الإداري الذي يهدف إلى المحافظة على النظام العام بمشتملاته الثلاث : الصحة و السكينة ، و ينشأ لهذا الغرض هيئات و مؤسسات تسهر على ذلك و تتولى مهام الضبط الإداري و السلطات الإدارية المنوطة بتطبيق و تنفيذ قانون حماية البيئة قد منحها هذا القسلطة إصدار اللوائح لا سيما تلك المتعلقة بمكافحة التلوث و المحافظة على الموارد الطبيعية و البيئية و هذا لن يأتي لها إلا باستعمال وسائل الضبط الإداري.[1]

[1] – د.ماجد راغب الحلو:قانون حماية البيئة،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،ط1، 1994،ص 12.

الفرع الثاني: علاقته بالقانون الجزائي

- لقد تضمنت بعض القوانين جزاءات رتبها المشرع في حالة التجاوزات و الإعتداءات المرتكبة في حقالبيئة و من ذلك نجد قانون العقوبات.[1] ، إضافة إلى قانون الصحة [2].

- و من جهته كذلك فان قانون حماية البيئة تضمن جزاءات عقابية ضد كل من لم يحترم قواعده و هذابالرغم مما قيل بشأن هذا الإتجاه لكون أن ما تضمنه الق الجزائي من عقوبات غير قادر على تحقيقالردع للتصرفات المخلة بالأنظمة البيئية إذ أن الردع حسب هؤلاء في مرحلة لاحقة بعد ارتكابالسلوك الضار بالبيئة .[3]

المطلب الثاني : علاقة قانون حماية البيئة بالقانون الدولي العام:

- تتجلى هذه العلاقة كون أن قانون حماية البيئة قواعده تجسد ظهورها لأول وهلة في القواعد الدولية التي ظهرت في شكل اتفاقيات بين الدول لحماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن القاء الزيوت و المواد البترولية لذلك يمكن القول بأن القانون الدولي هو الذي كرس العناية الخاصة للبيئة البحرية .

- و لقد طرح موضوع حماية البيئة لأول مرة على الساحة الدولية من خلال ندوة الأمم المتحدة المنعقدة بسوكهولم سنة 1972 و لقد لقي هذا الطرح تجاوبا متباينا من قبل الدول الغربية و الدولالنامية كما توالت الندوات الدولية الداعية للموازنة بين التنمية و حماية البيئة و قد عبرت الجزائر عنرأيها في مسألة حماية البيئة من خلال ندوة سوكهولم فلقد أشار ممثل الجزائر في مداخلته عن ربطالانشغال البيئي بالوضعية السياسية و الإجتماعية المتردية التي تعيشها الأغلبية الساحقة لشعوب العالمالمستعمرة و كذا تطور الرأسمالية و الثورة الصناعية.

- أما خلال قمة الجزائر لدول عدم الانحياز في ندوها الرابعة المنعقدة بين 05 إلى 09 سبتمبر 1973 و طبقا للاتفاقية المكرسة لها فقد أعربت الدول النامية عن عدم استعدادها لإدماج الانشغال البيئي ضمنالخيارات الاقتصادية و اعترت هذه المناورة عائقا إضافيا لتحقيق التنمية التي

[1] -أنظر المواد 455 – 457 إلى 464 من الق رقم 82- 04 المؤرخ في 13-02-1982 المعدل و المتمم للامر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن ق العقوبات

[2] -القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16-02-1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها الج.ر.العدد 8 في 17-02-1985

[3] -د.ماجد راغب الحلو : قانون حماية البيئة ،المرجع نفسه، ص 12-13 .

تسعى إليها هذه الدول لأنهالا ترغب في تخصيص نفقات إضافية لحماية البيئة و أنها تفضل توجيه هذه النفقات لتلبية الحاجاتالملحة لشعورها.

- من خلال ما تقدم تبين أن الجزائر و سعيا منها لضمان حماية أفضل للبيئة شاركت في عدة ندوات دوليةتناقش الموضوع ، بل و تعدى الأمر ذلك حينما صارت تدمج بنود اتفاقية دولية تعالج مسألة حمايةالبيئة في الق الداخلي ، و بذلك فلقد صادقت الجزائر على اتفاقية ربودي جانيرو المتعلقة بحماية البيئة والمنعقدة بين 03 إلى 14 جوان 1992 و ذلك بموجب الأمر رقم 95/03 المؤرخ في 21 جانفي 1995 اذ كرست هذه اتفاقية الإعلان الذي تم اعتماده في ندوة ستوكهولم و حاولت ضمان استمراريته[2]

المبحث الثاني : التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في الجزائر .

- لقد كان موضوع البيئة الشغل الشاغل للدول و هذا نظرا للأهمية البالغ ة التي يكتسبها و كثرة المشاكلالتي تطرحها البيئة ، و على هذا الأساس ارتأينا البحث حول أهم المراحل التي مر بها تشريع حماية البيئةالجزائري و ذلك خلال الحقبة الاستعمارية التي عاشتها الجزائر و بعد أن نالت استقلالها

المطلب الأول : تطور قانون حماية البيئة أثناء الفترة الاستعمارية:

- تعد الجزائر من الدول التي خضعت لفترة طويلة من الاستعمار و بذلك فان مصيرها كان هو مصير أيةدولة مستعمرة ، تتداول عليها القوانين و الأنظمة الاستعمارية لكن لما يتعلق المر بقواعد حماية البيئة فإنالمستعمر الفرنسي يأبى تطبيقها في الأراضي الجزائرية لأن هذا يتعارض و مصالحه الاستعمارية.[1]

- فالجزائر بالنظر لما تتمتع به من ثروات و موارد طبيعية مهدت للمستعمر باستغلالها فأدى هذا الطمع إلىاستنزاف الموارد البيئية و من ذلك الثروة الغابية حيث تعرضت لقطع الأشجار و حرق الغابات ، كماقام المعمر بعمليات الحفر الهمجية رغبة منه في الحصول على الثروات المعدنية مما أدى تعكير طبقات المياهالجوفية و تشويه السطح ، كما قام المستعمر بانشاء المستوطنات على حساب الأراضي الفلاحية.[2]

المطلب الثاني : تطور قانون حماية البيئة بعد الاستقلال:

بعد الاستقلال مباشرة انصب اهتمام الجزائر على إعادة بناء ما خلفه المستعمر و بذلك فقد أهملت إلىحد بعيد الجانب البيئي ، لكن بمرور الزمن أخذت الجزائر العناية بالبيئة ، و هذا بدليل صدور عدةتشريعات تكافح عن فكرة حماية البيئة و كان ذلك في شكل :

1 – مراسيم تنظيمية منها ما يتعلق بحماية الساحل.[3]

2–و منها ما يتعلق بالحماية الساحلية للمدن[4]

3–كما تم إنشاء لجنة المياه.[1]

---

[1] –وناس يحي: ،المرجع السابق ،ص 40.

[2] –وناس يحي: المرجع نفسه ،ص41–42.

[3] –المرسوم رقم 73/63 المتعلق بحماية السواحل .ج.ر العدد 13 في 04–03–1963

[4] –المرسوم رقم 478/63 المتعلق بالحماية الساحلية للمدن ج.ر العدد 98 في 1963/12/20

– و قد صدر أول تشريع يتعلق بتنظيم الجماعات اقليمية و صلاحياتها و هو قانون البلدية الصادر سنة 1967 إلا أنه لم يبين صراحة الحماية القانونية للبيئة و اكتفى فقط بتبيان صلاحيات الم.الش .البلديباعتباره يسعى إلى حماية النظام العام[2]

- أما قانون الولاية الصادر سنة 1969 فإنه يمكن القول بشأنه أنه يتضمن شيئا عن حماية البيئة و هذا منخلال نصه على التزام السلطات العمومية بالتدخل لمكافحة الأمراض المعدية الوبائية ، و في مطلع السبعينات و غداة دخول الجزائر مرحلة التصنيع بدأت تظهر بوادر تشريعية تجسد اهتمام الدولة بحمايةالبيئة و هذا ما نجده مبررا بإنشاء اهلس الوطني للبيئة كهيئة استشارية تقدم اقتراحاتها في مجال حمايةالبيئة.[3].

- و في سنة 1983 صدر قانون حماية البيئة الذي تضمن المبادئ العامة لمختلف جوانب حماية البيئة و يعدهذا القانون هضة قانونية في سبيل حماية البيئة و الطبيعة من جميع أشكال الاستنزاف و قد فتح ذاتالقانون كذلك واسع للاهتمام بالبيئة مما أدى إلى صدور عدة قوانين و تنظيمات أهمها القانونالمتعلق بحماية الصحة و ترقيتها[4]

- من خلاله عبر المشرع على العلاقة بين حماية الصحة و حماية البيئة تحت عنوان "تدابير حماية المحيط والبيئة"[5]

- كما صدر القانون المتعلق بالتهيئة العمرانية و هذا ما يعني اتجاه الدولة إلى انتهاج سياسة التوزيع المحكمو الأمثل للأنشطة الاقتصادية و الموارد البيئية و الطبيعية[6]

- و في بداية التسعينات صدر قانون البلدية و الولاية.

- حيث نصت المادة 58 من قانون الولاية على اختصاص الم.الش .الولائي في أعمال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و كذا هيئه الإقليم الولائي و حمايه البيئه و ترقيتها[7] .

---

[1] –المرسوم رقم 38/67 المتعلق بانشاء لجنة المياه ج.ر العدد 52 في 1963/07/24

[2] –الأمر رقم 73/67 المتضمن قانون البلدية ج.ر عدد 6 في 1967/01/08

[3] –المرسوم رقم 156/74 المتضمن بانشاء المجلس الوطني للبيئة ج.ر عدد 59 في 1974/07/23

[4] –القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ج.ر عدد 8 في 1985/02/17

[5] –المواد من 32 ألى 51 من القانون رقم 05/85 .

[6] –المرسوم رقم 03/87 المتعلق بالتهيئة العمرانية ج.ر العدد 5 في 1987/11/27

[7] –م 58 من الق 09/90 المتضمن قانون الولاية .

- و أضافت المادة 79 أنه ملزم كذلك بالسهر على أعمال الوقاية الصحية و اتخاذ الإجراءات المشجعةلإنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة و حفظ الصحة[1]

- و فيما يخص قانون البلدية فبالرجوع إلى نص المادة 107 منه نجد أنه تضمن عدة أحكام تنصب مجملهاحول حماية البيئة منها ضرورية لاتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الأوبئة.[2]

- و قصدا من المشرع لإحداث التوازن في تسيير الأراضي بين وظيفة السكن ، الفلاحة الصناعة، والمحافظة على البيئة و الأوساط الطبيعية[3]

- ويتجلى لنا بوضوح تأثر المشرع الجزائري بموضوع البيئة و الإشكالات التي يطرحها من خلال صدورالقانون رقم10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و الذي يمكن القول بشأنه أنه جاءثمرة مشاركة الدولة الجزائرية في عدة محافل دولية تخص هذا الموضوع منها ندوة ستوكهولم و قمةالجزائر لدول عدم الانحياز

- وكذا مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات التي تصب في نفس الإطار و أهمها اتفاقية ريو ديجانيرو و المنعقدة بالبرازيل التي تعتبر نقطة التحول الكبرى في السياسة البيئية الدولية بصفة عامة والجزائرية بصفة خاصة[4]

- من خلال هذا الفصل التمهيدي حاولنا التطرق إلى إيجاد العلاقة التي تربط قانون حماية البيئة بباقي فروعالقانون،ثم سعينا إلى البحث في التطور التشريعي الذي مر به قانون حماية البيئة في التشريع الجزائر

[1] –م 78 من الق 09/90 المتضمن قانون البلدية .

[2] –م 107 من الق 08/90 المتضمن قانون البلدية .

[3] –القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير ج.ر العدد 52 في 1990/12/01 المعدل بالأمر 50/04 في 2004/08/14

[4] –وناس يحي : المقال السابق ،المرجع نفسه ،ص 44

الفصل الاول

مفهوم البيئة و اطارها القانوني

لقد أضحى من الضروري حاليا ، وأكثر من أي وقت مضى إيلاء موضوع حماية البيئة أكبر الاهتمام سواء من خلال النظرة التشريعية العالمية أو الوطنية، لأنهلا مناص من أن تصبح المحافظة على البيئة قيمة وطنية وإنسانية يحرص الجميع على الالتزام بها وتكريسها للتصدي لهدر الموارد الطبيعية لأنه وبكل بساطة واجب الجيل الحالي تجاه الأجيال القادمة ، وكذلك واجب بشري تجاه الحياة.[1]

فتعدد المشاكل البيئية وتنوعها أصبح يشكل خطرا حقيقيا على الإنسان وعلى الحياة برمتها وذلك بفعل الأنشطة البشرية المختلفة التي لم تراع قواعد المحافظة على البيئة وحمايتها [2].

إن أهمية البيئة ليس بالحدث الطارئ في السنوات الأخيرة، بل أن أهميتها كانت تتزايد عبر الزمن ولكن الجديد في الأمر هو زيادة الوعي بحقيقتها [3] ،وحقيقة ما نشهده من إنتهاكات كبيرة وخروقات جسمية يصدق معها الوصف والحكم أن كل واحد منا صار اليوم مساهما بشكل أو بآخر في إلحاق الضرر بالبيئة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بالغا أو فاقد التمييز فجميعنا مسيء للبيئة مقصر في حمايتها مشارك في المساس بمكوناتها .[4]

إدراكا منه " الإنسان " مدى الأضرار التي أحدثها في البيئة بإعتباره المؤثر و المتأثر في مختلف أنواع القضايا البيئية[5]، كان لزاما عليه اليوم مواجهتها للقضاء عليها والحد من إنتشارها تفاديا لإنعكاساتها

---

[1] أنظر: فضيلة عاقلي: مداخلة بعنوان" الإطار القانوني والتنظيمي لحماية البيئة في الجزائر "، ملتقى وطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين " يوم3 ،4 ديسمبر 2012 ،مخبر الدراسات القانونية البيئة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، غ م، ص 2 .

[2] أنظر: رمضان عبد المجيد : دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، دراسة بلديات سهل وادي ميزاب بغرداية " رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، ص 1 .

[3] أنظر:فضيلة عاقلي، المرجع السابق ، ص 2.

[4] أنظر: عمار بوضياف : " الرعاية الدولية والوطنية لقضايا البيئة و انشغالاتها " : الجهود و الإشكالات – دراسة حالة الجزائر – مجلة الفقه والقانون،تاريخ النشر 10 ديسمبر 2012 http://www.majalah.mew.mah.تاريخ الإطلاع عليه 15 ماي 2014 ، ص 2

[5] أنظر : فضيلة عاقلي ،المرجع السابق ، ص 2

voir. Abraham Yaogadji ''liberation du commerce international et protection de l'environnement'' thèse de doctorat en droit faculté de droit scienes économique université de limoges 2007-2008 p 07

السلبية على الصحة العامة والتنمية الشاملة والتي تشكو منها الدول لاسيما الجزائر[1] التي كان هدفها الوحيد تحسين الوضعية الإقتصادية و الإجتماعية للبلد الذي تركه المستعمر في حالة مأساوية.[2]

إن النموذج التنموي – الذي اعتمدته الجزائر بعد الاستقلال والذي يرتكز على التصنيع والصناعات الثقيلة بالإضافة إلى نوع المكان التي أقامت عليه مشاريعها التنموية والتي كانت في مجملها مناطق ساحلية – أثبت عدم إحترامه لأدنى معايير حماية البيئة مما تطلب منها مباشرة إصلاحات مع إعطائها الأولوية للجانب البيئي ، وتدارك الإخفاقات من خلال سن قوانين وإجراءات والتي من شأنها الحد من التلوث البيئي الناتج من المشاريع التنموية[3] ،كما أقامت هيئات فنية متخصصة في مجال حماية البيئة تقوم بإيجاد كافة الحلول للمشكلات البيئية والحفاظ على البيئة بإصدار القوانين و المراسيم التي تراها ضرورية في ذلك[4] .

سعيا منها إلى إشراك جميع الأطراف الفاعلة من مجتمع مدني وجمعيات في تبنى هاته السياسية البيئية عمدت الجزائر إلى فسح المجال أمام الجماعات المحلية لأخذها بزمام الأمور أمام هاته المعضلة العالمية فالجماعات المحلية تعتبر إمتدادا للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة من التلوث على إعتبار أن هذه المهمة من الإختصاصات الرئيسية للدولة بمختلف مؤسساتها المركزية والمحلية ، ذلك أن حمايةالبيئة هي قضية محلية أكثر منها مركزية نظرا لقرب الهيئات المحلية من الواقع وخصوصيات مكونات البيئة حيث تختلف هذه المكونات بين الولايات والبلديات الساحلية عن الولايات والبلديات الداخلية والصحراوية كما تختلف خصوصيات البلديات والولايات الصناعية عن السياحية والفلاحية[5] .

وعليه جاء هذا الفصل لإعطاء نظرة دقيقة عن البيئة ومشاكلها مع إبراز الجهود المبذولة من طرف الجزائر فيهذا المجال حيث قسمناه إلى مبحثين: خصصنا المبحث الأول للتطرق إلى مفهوم البيئةواهتمام المشرع بحمايتها فيالجزائر .

---

[1] أنظر: رمضان عبد المجيد، المرجع السابق، ص1.

[2] انظر : يوسف بن ناصر" مداخلة بعنوان دور الجماعات المحلية في حماية البيئة و التنمية المستدامة ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني الولاية و البلدية الجديدين " يومي 3 ،4 ديسمبر 2012 مخبر الدراسات القانونية البيئية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ،غ م، ص 2.

[3] أنظر : عبد الباقي محمد " مساهمة الجباية في تحقيق التنمية المستدامة " مذكرة ماجستير في علوم التسيير فرع مالية ونقود ،كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر،2009-2010 ، ص 111 .

[4] أنظر : رمضان عبد المجيد السابق ، ص1 .

[5] أنظر: صافية زيد المال " دور البلدية في حماية البيئة و ترقية التنمية المستديمة " ملتقى وطني بعنوان " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين " يومي 3 ،4 ديسمبر 2012 – مخبر الدراسات القانونية البيئة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 قالمة ،غ م، ص 2 .

وعرجنا في المبحث الثاني إلى الإطار القانوني للجماعات المحلية في مجال حماية البيئة لإبراز دور الولاية والبلدية و كيفية مساهمتهما في الحفاظ على البيئة.

المبحث الأول:مفهوم البيئة واهتمام المشرع بحمايتها

سعت الجزائر لإعادة الاعتبار للبيئة وحل المشاكل الاقتصادية لتدارك الآثار السلبية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولمعرفة هذا المسعى لابدّ من العودة إلى سياسة الدولة الجزائرية بخصوص حماية البيئة.

إن الوقوف على أهمية هذه الحماية يستدعي منا الأمر في هذه الدراسة التطرق وتحديد المفاهيم المتعلقة بالتلوث البيئي كأبرز مشكلة بيئية في الجزائر،كما يجرنا إلى تسليط الضوء على التطور التشريعي و المؤسساتي لقطاع البيئة في الجزائر،و قصد الإلمام بهذه الجوانب يتطلب أولا تحديد المفاهيم المتعلقة بالبيئة وتحديد عناصرها ومشكلاتها .

المطلب الأول: مفاهيم بيئية

لقد بدأت كثير من المصطلحات المتعلقة بالبيئة تظهر في الميدان العلمي و المجال القانوني ، ومعرفة تلك المصطلحات وضبطها أمر له أهميته بالنسبة لرجال القانون لأنهلا يمكن أن يصدروا أحكاما على شيء لم يعرفوه أو يهتدوا إلى تصوره " والحكم على الشيء فرع عن تصوره" ، ولعل أبرز المفاهيم البيئية التي لا يسع الباحث في علم البيئة جهلها ، ويلزمه معرفتها هي مفهوم البيئة ومفهوم التلوث الذي يعد بحق أخطر المهددات البيئية لذلك يقتضي مني هنا تحديد تعريف للبيئة و بيان عناصرها و مشكلاتها

الفرع الأول : تعريف البيئة

ليس من اليسير تعريف مصطلح البيئة ، نظرا لتعدد المفاهيم المستخدمة لهذا المصطلح ، وذلك على إعتبار أنها مفهوم هلامي بإستطاعة أي باحث أن يتبنّاها بحسب وجهة نظره ، وحسب تخصصه حيث كان ينظر إليها فيما مضى من جوانبها الفيزيائية والبيولوجية ، ولكن أصبح ينظر إليها الآن من جوانبها الإجتماعية والإنسانية والإقتصادية والثقافية بجانب جوانبها الفيزيائية والبيولوجية[1]،وذلك لأن مدلولها يرتبط بنمط العلاقة بينها وبين مستخدمها حيث أن رحم الأم بيئة الإنسان الأولى والبيت بيئة والمدرسة بيئة والحي بيئة والقطر" الدولة" بيئة والكرة الأرضية بيئة والكون كله بيئة ويمكن أن ننظر إلى البيئة من خلال النشاطات البشرية المختلفة، فنقول البيئة الزراعية والبيئة الصناعية والبيئة الثقافية

[1]أنظر : محمد علي سيد أمبابي " الاقتصاد والبيئة مدخل بيئي " المكتبة الأكاديمية، ط01 القاهرة، مصر،1998 ، ص54.

والبيئة الصحية وهناك أيضا البيئة الإجتماعية والبيئة الروحية والبيئة السياسية[1]، ومنه يظهر أن مفهوم هذا المصطلح يتغير تبعا للموضوع الذي يستخدم فيه والغاية منه وحسب تخصص الباحث الذي يتناوله[2]،فوضع تعريف شامل للبيئة يستوعب مجالات استخدامها المختلفة لا يتيسر بسهولة ويتطلب أن نلم بإطار كل من هذه المجالات، ولذلك تتعدد استخدامات مفهوم البيئة إلى البيئة الطبيعية، البيئة الاجتماعية، البيئة الثقافية ،البيئة الإنسانية ...الخ ، ونحن أمام التصورات المتنوعة لجوانب البيئة فإننا نسلم بأن لكل مفهوم من هذه المفاهيم علاقة بالبيئة[3]،ومن هذا المنطلق، فإننا نتناول من تعريفات البيئة مايتناسب مع طبيعة هذه الدراسة .

أولا : التعريف اللغوي للبيئة

الملاحظ أن ماخطته أنامل اللغويين وجمعته قواميس اللغات ، أجمعت على توافق بيان المدلول اللغوي للبيئة و أن تعددت و لعل من أهمها التعريف التالي :

البيئة في اللغة إسم مشتق من الفعل الماضي باء ، بوءا ومضارعه يبوء ، يقال فلان تبوأ منزلة في قومه بمعنى إحتل مكانة عندهم،[4]والإسم عن الفعل باء هو البيئة فإستبآء أي إتخذه مباءة بمعنى نزل وحل به[5]،فهو مكان الإقامة و المنزل والمحيط،[6]والحالة و الهيئة و الوسط الذي يعيش فيه الانسان[7]،ويلاحظ المتدبر في القرآن الكريم وجود الكثير من الآيات القرآنية التي جاءت بهذا المعنى اللغوي للبيئة ومنها قوله تعالى : ﴿وكذلك مكنّا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء﴾[8]. وتفسير ذلك أي وهكذا مكنا ليوسف في أرض يتخذ منها منزلاحيث يشاء[9]، وأيضا قوله تعالى ﴿ وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا ﴾[10]، وفي الحديث الشريف " من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من

---

[1]أنظر: عبد الباقي محمد، المرجع السابق، ص56.

[2]أنظر: عبد الغني حسونة " الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة " أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة 2012-2013 ،ص12 .

[3]أنظر : كمال رزيق " دور الدولة في حماية البيئة " مجلة الباحث جامعة ورقلة عدد 2007/5 ، ص95.

[4]أنظر : علي سعيدان "حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري دار الخلدونية ، ط 01 ، القبة القديمة الجزائر ، 2008 ، ص 05.

[5]أنظر : ابن منظور " أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري " لسان العرب ، المطبعة الكبرى ، مصر 1982 ، ج 1 ، ص 382 .

[6] أنظر :أحمد لكحل : " مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة محمد خيضر بسكرة ، مجلة الفكر، العدد السابع ، نوفمبر2011 ،ص 223 .

[7]أنظر: جبران مسعود"الرائد معجم ألفبائي في اللغة والاعلام" دار العلم للملايين، بيروت،لبنان،ط 3، 2005 ،ص212.

[8]أنظر :سورة يوسف الآية 56 .

[9]أنظر :محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير ، ج2 دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع بيروت ، لبنان ، 2001 ص 52

[10]انظر : سورة يونس الآية 74 .

النار" [1]، أي لينزل منزله من النار ومن هذا العرض اللغوي لمصطلح البيئة في اللغة العربية يتضح لنا أن البيئة هي النزول والحلول في المكان ويمكن أن تطلق مجازا على المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرا لنزوله وحلوله أي على 1. المنزل 2.الموطن 3.الموضع الذي يرجع إليه الإنسان فيتخذ فيه منزله وعيشه [2] .

ولفظالبيئة من الألفاظ الجديدة في اللغة الفرنسية وقد أدخله معجم اللغة الفرنسية « Grand Larousse » ضمن مفرداته عام 1972 ليعبر عن مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تلزم لحياة الإنسان [3]،أما « Le Petit Larousse » مجموعة العناصر الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية الطبيعية أو الاصطناعية المحيطة بالانسان والحيوان و النباتأو نوع أخر[4].

و يعرف معجم اللغة الفرنسية « Le Petit Robert » البيئة بأنها مجموعة الظروف الطبيعية " عضوية ، كيميائية ، إحيائية " والثقافية والاجتماعية القادرة على التأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية [5].

أما في اللغة الانجليزية فان البيئة تستخدم بلفظ « Envirenement ». للدلالة على الظروف المحيطة

المؤثرة على النمو ، ويتطابق هذا التعريف مع التعريف الفرنسي لكلمة « Environnement ».

ثانيا : التعريف الإصطلاحي للبيئة

لا يختلف المعنى الإصطلاحي للبيئة عن مدلوله اللغوي كثيرا ، وعلى الرغم من أنه لم يكن هناك إتفاق ما بين الباحثين و العلماء على تحديد معنى البيئة إصطلاحا بشكل دقيق إلا أنه معظم التعريفات تشير إلى المعنى نفسه [6]فالبيئة كعلم والذي يقابله بالإنجليزية " écology " و بالفرنسية

---

[1] أنظر : الامام مسلم – صحيح مسلم – كتاب المقدمة ، باب تغليظ الكذب على رسول الله –ص15- حديث رقم 04.دار ابن حزم للطباعة ،لبنان طبعة 2010

[2]أنظر :أحمد لكحل : المرجع السابق ، ص 223 .

[3] Voir :RaphaelRomi « droit et administration de l'environnement » domat droit public librairie générale de droit et de jurisprudence, EJA ,paris cedex 15 , 5eédition , montchrestien 2004,p 07.

[4]Voir : Jean Marc Lavieille « Droit international de l'environnement » le droit en question, ellipses ,2004 ,p 07.

[5]Voir :Le Petit Robert1 paris 1991 , p 664 .

[6] أنظر: عبد المنعمبن أحمد، المرجعالسابق، ص 10.

« écologie » أصله إغريقي شقه الأول« oikos » أي المنزل و الثاني « logos » أي العلم ، وهذا يفضي إلى علم البيئة

إن أول من صاغ هذه الكلمة « écologie » إيكولوجيا ، هو العالم هنري ثورو عام 1858 و لكنه لم يتطرق إلى تحديد معناها و أبعادها ، أما العالم الألماني المتخصص في علم الحياة " أرنست هيكل "ErnestHeackel " يعتبر أول من أوجد علم البيئة عام 1866 [1].

ومنه فالبيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي و يستمد منه غذاءه و يؤثر و يتأثر به ، فهي كل ما يحيط بالإنسان من عوامل طبيعية و ظواهر إجتماعية وأنظمة إقتصادية و إدارية و سياسية و دينية وثقافية و قيم و عادات و تقاليد و علاقات إنسانية .[2]

وهي كذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم ، وتشمل ضمن هذا الإطار كافة الكائنات الحية من حيوان و نبات و التي يتعايش معها الإنسان[3]، وهي أيضا الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظواهر طبيعية و بشرية يتأثر بها و يؤثر فيها ، أي أن البيئة تشمل كل العوامل الحيوية وغير الحيوية التي تؤثر على الكائن الحي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حيث يقصد بالعوامل الحيوية جميع الكائنات الحية غير المرئية و المرئية الموجودة في الأوساط البيئية المختلفة أما العوامل غير الحيوية فيقصد بها الماء و الهواء والتربة [4].

كما يمكن تعريفها على أنها "كل ما يحيط بالإنسان و الحيوان و النبات من مظاهر وعوامل تؤثر في نشأتها و تطورها ، وهي بمدلولها العام ترتبط البيئة بحياة البشر في كل ما يؤثر فيها من سلبيات أهمها الأخطار الصحية الناتجة عن التلوث بمختلف أشكاله و درجاته سواء في الهواء أو الماء أو التربة ". [5]

---

[4]أنظر : كمال زريق ، المرجع السابق ، ص 96

[2] أنظر: سناء بولقواس " دور الإدارة المحلية في مجال حماية البيئة " حماية الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء نموذجا " ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين يومي 3 ،4 ديسمبر 2012 مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،غ م، ص 03

[3]أنظر: خالد القاسمي ، وجيه جميل البعيني ، " حماية البيئة الخليجية ، التلوث الصناعي و أثره على البيئة العربية والعالمية " المكتب الجامعي الحديث الازرايطية ، الاسكندرية ، 1999 ، ص 11

[4]أنظر:محمد الصالح الشيخ، "الآثار الإقتصادية و المالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها" مطبعة الإشعاع الفنية ط01 الإسكندرية ، مصر،2002 ، ص06

[5]أنظر : فتحي دردار – البيئة في مواجهة التلوث – دار الأمل ، تيزي وزو ، 2003 ، ص 15

وتعني أيضا " الطبيعة و ما فيها من هواء وتربة ومعادن ومصادر الطاقة و الأحياء بكافة صورها بالإضافة إلى ما شيدّه الإنسان من نظم إجتماعية و ما أقامه من مؤسسات كالمناطق الصناعية و المراكز التجارية و المدارس و المعاهد و الطرق و الموانئ و الأراضي الزراعية و المناطق السكنية "[1].

وقد تبنى مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد بمدينة استوكهولم عام 1972 مفهوما موسعا للبيئة بجانبيه الطبيعي من جهة و الإجتماعي و الثقافي من جهة ثانية و ذلك بعدما تبين أن التخلف و الفقر مثله مثل التقدم التقني يؤدي إلى تدهور البيئة و من ثم فقد عرّف البيئة على أساس أنها " رصيد الموارد المادية والإجتماعية المتاحة في وقت ما و في مكان ما لإشباع حاجات الإنسان و تطلعاته [2].

وينبغي الإشارة في هذا الصدد أنه يجب عدم الخلط بين مصطلح البيئة « environnement » والطبيعة « nature » لكون هذه الأخيرة تمثل جزء من مفهوم البيئة التي تتكون من عناصر طبيعة حقا ، لكن البيئة تتضمن فوق ذلك عناصر جديدة استحدثها الإنسان في إطار تعامله مع تلك المكونات الطبيعية وتأثره بها، الأمر الذي دفعه إلى التأثير فيها لإقامة منشآت بهدف السيطرة على الطبيعية وخدمة الإنسان.[3]

كما أن الفرق بين البيئة « Environnement » و كلمة« Ecologie » يكمن في أن هذه الأخيرة لا تدخل عنصر الإنسان و إنما تركز على الكائنات الحية الأخرى ومع ذلك فإن مجال البيئة قد إقتبس كثيرا من المصطلحات الإيكولوجية الصميمة مثل كلمة " الوسط" و التوازن البيولوجي " و التنوع البيولوجي" و التوازن الإيكولوجي " .[4] و يلاحظ من كل هذه التعريفات أنها تتفق في الإطار العام لمدلول الكلمة و إن كانت تختلف في الجزئيات وفقا لنوع الدراسة وواضعي التعريف .[5]

ثالثا : التعريف القانوني للبيئة :

---

[1] أنظر : محمد عبد القادر الفقي، " البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، رؤية إسلامية مكتبة إبن سينا القاهرة ، 1993 ، ص27

[2] أنظر : فضيل دليو:" الصحافة الجزائرية و جرائم البيئة " ، البيئة في الجزائر – التأثيرات على الأوساط الطبيعية و استراتيجيات الحماية ، كتاب جماعي تحت إشراف الأساتذة أ د عزوز كردون، أد محمد الهادي لعروق ، محمد ساحلي ، مخبر الدراسات و الأبحاث حول المغرب و البحر الأبيض المتوسط – جامعة منتوري– قسنطينة 2001 ، ص 94

[3]أنظر: عبد الحقحنتاش " مجال الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر مذكرة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة 2010-2011 ، ص 09 .

[4] أنظر: محمد بن زعيمة عباسي " حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الجزائري " مذكرة ماجستير فرع الشريعة و القانون كلية العلوم الاسلامية الخروبة جامعة الجزائر ، 2002 ، ص 12 .

[5] أنظر: عوادي فريد " الاسلام و البيئة " مذكرة ماجستير كلية الحقوق و العلوم التجارية ، جامعة بومرداس ، 2004 -2005 ، ص 12

إذا كانت مشكلة حماية البيئة قد جذبت عناية رجال العلوم الطبيعية أو البيولوجية منذ وقت بعيد، فإن الفقه القانوني قد تأخر نسبيا في التنبيه إلى المشكلة القانونية التي تثيرها المخاطر المهددة للبيئة .[1]

و نظرا لكون البيئة قد أصبحت عرضة الإستغلال غير الرشيد بعد التطور العلمي والصناعي الذي ساد العالم في الآونة وخاصة في أواخر القرن الماضي، وهذا ما جعل لها قيمة جديدة ضمن قيم المجتمع الذي يسعى للحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يشكل إضرار بها [2] ،و لهذا إتجهت معظم الدول إلى تأكيد هذه القيمة الجديدة في قوانينها بل وحتى في دساتيرها، وكذا في الإعلانات العالمية والدولية، فأصبح من الأهمية بمكان إستعراض فكرة المفهوم القانوني للبيئة .[3]– التي تختلف من منظومة قانونية لأخرى ، ومن تشريع أو قانون دولة لأخرى بل و في بعض الحالات يختلف هذا التعريف داخل الدولة الواحدة من نص قانوني إلى آخر [4]– وهذا من خلال تحديد هذا المفهوم بجانبيه الواسع والضيق كما يتضح فيمايلي :

أ– التعريف القانوني الضيق للبيئة :

تبنت بعض التشريعات في تحديدها لمفهوم البيئة الجديرة بالحماية القانونية مفهوما ضيقا حيث حصرت البيئة في العناصر الطبيعية المكونة للوسط الطبيعي التي لا دخل للإنسان في وجودها كالتربة والهواء و الماء و الغذاء [5] ، فنجد أن المشرع الفرنسي قد عرف البيئة ضمن المادة الأولى من القانون الصادر في : 1976/07/10 المتعلق بحماية الطبيعة بأنها مجموعة من العناصر التي تتمثل في الطبيعة ، الفصائل الحيوانية و النباتية ، الهواء ، الأرض ، الثروة المنجمية و المظاهر الطبيعية المختلفة .[6]

كما نصت الفقرة الأولى من المادة " 110-1" من قانون البيئة الفرنسي رقم 2000/914 الصادر في 18 سبتمبر 2000 على أن الفضاء و المصادر الطبيعية و المواقع السياحة ونوعية الهواء و المحيط الحيواني و النباتي و التنوع البيولوجي يعد كل هذا جزءا من الملكية العامة للأمة ". [7]

---

[1] أنظر: نبيلة أقوجيل " حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة و التنمية المستدامة " مجلة المفكر ، العدد السادس ، ديسمبر 2010 ،ص 335.

[2] أنظر: نور الدين حمشة " الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي " مذكرة ماجستير ،كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الاسلامية – جامعة الحاج لخضر – باتنة ، 2005 -2006 .

[3] أنظر : نور الدين حمشة ، المرجع نفسه ، ص 18 .

[4] أنظر: عبد الحق خنتاش، المرجع السابق ، 09 .

[5]أنظر : عبد الحق خنتاش، المرجع نفسه، ص 09 .

[6] أنظر: عبد الغني حسونة، المرجع السابق ، ص 14 .

[7]أنظر: رائف محمد لبيت " الحماية الإجرائية للبيئة " رسالة ماجستير ،كلية الحقوق جامعة المنوفية (مصر) ، 2008 ، ص 13 .

يبرز من خلال التعريفين أن المشرع الفرنسي قد قام بحصر مفهوم البيئة ضمن العناصر الطبيعية فقط دون العناصر التي يتدخل الإنسان في إيجادها و كذلك الحال بالنسبة للمشرع الليبي الذي إقتصر في تعريفه للبيئة على العناصر الطبيعية دون إدخال العناصر الصناعية معها حيث عرف البيئة في المادة الأولى الفقرة الأولى من القانون رقم 07 لسنة 1982 بأنها " المحيط الذي يعيش فيه الإنسان و جميع الكائنات الحية و يشمل الهواء و الماء و التربة و الغذاء ".[1] بالإضافة إلى المشرع البرازيلي و البولندي[2]

ب–التعريف القانوني الموسع للبيئة :

عكس التعريف الضيق نجد أن التعريف الموسّع للبيئة جاء شاملا على الوسط الطبيعي و الوسط الصناعي المستحدث من طرف الإنسان في إطار تأثره بالطبيعة و تأثيرها عليه و قد تبنى هذا التعريف أغلب التشريعات ، لأنه يوفر حماية أشمل و أوسع تتجاوز الحماية الطبيعية للبيئة من ماء و هواء وتربة لتشمل الإنجازات و الأعمال الإنسانية الجديرة بالحماية ، التي اوجدها الإنسان بغرض تطويع الطبيعة لخدمته و التغلب على صعوباتها ، لتسهيل ظروف الحياة و تطويرها على نحو يحفظ الإنسان و يزيد من رفاهيته.[3]من ضمن هذه التشريعات التي إعتمدت على هذا التعريف نجد:

المشرع المصري قد عرف البيئة حسب المادة 01 من القانون رقم 04 لسنة 1994 بأنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة و ما يقيمه الإنسان من منشآت " [4] و بذلك يكون قانون البيئة المصري قد جاء متفقا مع التعريفات الفقهية الحديثة التي توسعت في مفهوم البيئة المحمية بالقانون فشمل التعريف العناصر الطبيعية من كائنات حية وماء وتربة و العناصر التي يقيمها الإنسان من منشآت.[5]

أما المشرع التونسي فعرّف البيئة بموجب قانون البيئة التونسي رقم 91 لعام 1988 بأنها العالم المادي بما فيه الأرض و الهواء البحر و المياه الجوفية و السطحية و الأودية و البحيرات السائبة والسبخات وما يشابه ذلك، وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر والمواقع ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني " .[6]

---

[1] أنظر: نور الدين حمشة ، المرجع السابق ، ص 19 .

[2] أنظر: عبد المنعم بن احمد ، المرجع السابق ، ص 12 .

[3]أنظر: عبد الحق خنتاش ، المرجع السابق ، 09 .

[4] أنظر: رائف محمد لبيت ، المرجع السابق ، ص12 .

[5]أنظر :أحمد لكحل ، المرجع السابق ، ص 225

[6] أنظر: عارف صالح مخلف " الإدارة البيئة– الحماية الإدارية للبيئة ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع عمان الأردن 2009 ، ص 30.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري و بالرجوع إلى القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر في 19 جويلية 2003 نجد أنه لم يعرّف لنا البيئة و إنما أشار إليها ضمنيا من المادة 02 إلى08 [1]، فنجد أن المادة 04 نصت على أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان ، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هاته الموارد و كذلك بين المناظر و المعالم الطبيعية [2]،و لكن بالإطّلاع على بعض نصوص قانون حماية البيئة نجد أن المشرع يقصد من خلالها تعريف البيئة بأنها المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء وهواء وتربة و كائنات حية و غير حية و منشآت فيشمل هذا التعريف كل من البيئة الطبيعية و الوضعية معا .[3]

وممّا سبق فالمشرع الجزائري أشار إلى البيئة من خلال بيان العناصر الطبيعية و العناصر الصناعية.[4]كالأثار و المواقع السياحية و التراث الفني و المعماري و المنشآت الصناعية و غيرها [5]وإزاء هذا الإختلاف والتباين في تحديد التعريف القانوني للبيئة وإتجاه بعض المشرعون لتبنى المفهوم الواسع والبعض الآخر لتبني المفهوم الضيق[6]،فإن هذا التفاوت يتراوح أساسا بين التضييق والتوسع في تحديد عناصر البيئة، وكلمة البيئة في حد ذاتها لاتثير في الذهن العام سوى الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، لكن محاولة تحديد عناصر هذا الوسط هو الذي يؤدي إلى اللبس والغموض نتيجة تعددها وتداخلها [7].

ومنه نرى أنه من الأجدر الأخذ بالمفهوم الواسع لعدة إعتبارات،أن هناك فرق بين مصطلح الطبيعة ومصطلح البيئة لكون الثانية تضيف عناصر جديدة للأولى لم تكن من مكوناتها ومن صنع الإنسان ، كما أشرنا إليه سابقا حيث أن البيئة تتشكل من عناصر طبيعية بعضها متجدد كالماء و الهواء و التربة

[1]أنظر : المواد 02 إلى 08 من القانون 03-10 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر،عدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003 .

[2]أنظر :المادة 04 من القانون 03-10 ، المرجع نفسه.

[3]أنظر :فريد عوادي ، المرجع السابق ، ص11.

[4] أنظر : – عبد الحق خنتاش ، المرجع السابق ،ص 10 .

– رمضان عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 15

– أحمد لكحل ، المرجع السابق ، ص 226

[5]أنظر :أحمد لكحل ، المرجع نفسه ، ص 226 .

[6]أنظر : أحمد عبد الكريم سلامة " قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية " دار النهضة العربية ، ط1 ، 1996 ، ص 27 ، و ما بعدها .

[7] أنظر : فضيل دليو ، المرجع السابق ، ص 94 .

وبعضها غير متجدد كالمعادن و مصادر الطاقة التقليدية ، بالإضافة إلى عناصر إجتماعية و حضارية وهو ما أطلق عليه بالبيئة المشيدة [1]،كما أن الإعتبار الثاني يتمثل في كون العناصر الصناعية التي من صنع الإنسان هي السبب الرئيسي في الإضرار بالعناصر الطبيعية التي هي من صنع المولى عز وجل مما يستلزم الأمر إدراجها في مفهوم البيئة للعمل على الحد من مخاطرها المفرطة .

الفرع الثاني : عناصر البيئة محل الحماية القانونية

ذكرنا آنفا ونحن بصدد تعريف البيئة أن أي تعريف لها لا بد أن يتضمن العنصرين معا ، العنصر الطبيعي أو البيئة الطبيعية و العنصر الحضري أو البيئة الإصطناعية وعلى ذلك فإن البيئة محل الحماية القانونية تتكون من العنصرين المذكورين ، ويكاد يجمع الفقه على أن البيئة تشمل العنصرين معا .[2]

وبالتالي تأخذ البيئة كقيمة يهتم القانون بتنظيمها و حمايتها مفهوما واسعا يشمل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان سواء كان وسطا طبيعيا كالماء والهواء والتربة والأنظمة الغابية أم كان وسطا من صنع الإنسان[3].

ويرى البعض بحق أنه لا توجد حاليا بيئة طبيعية بحتة ، حيث تدّخل الإنسان في كل شيء و أصبحت العناصر الطبيعية مثل الأنهار و الغابات معدلة بالعمل الإنساني ، وهذا ما نلمسه اليوم بالفعل حيث عبثت يد الإنسان بكل شيء في الطبيعة ، فلم يترك ثمة مجال من مجالات الطبيعة التي خلقها الله تعالى بصورتها الرائعة إلا وطرقه وراح يعبث به و بمكوناته ويضيف إلى تلك العناصر الطبيعية ما يهيء له سبل الحياة و التقدم و الرفاهية وهو لا يدري أنه بفعله هذا يوجد أسباب هلاكه و دماره [4] وعلى ذلك فإن بيئة الإنسان تنطوي بالضرورة على عنصرين أولهما العناصر الطبيعية و ثانيهما العناصر الإصطناعيةأو المضافة وتسمى بالعناصر المستحدثة[5] أي تلك الناجمة على نشاط الإنسان .

[1]أنظر : عبد المنعم بن أحمد ، المرجع السابق ، ص 10 .

[2]أنظر : عطا سعد حواس " المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار " رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، 2009-2010 ، ص 44 .

[3] أنظر: عبد الغنيحسونة ، المرجع السابق ، ص 15 .

[4]أنظر : عطا سعد حواس ، المرجع السابق ، ص 45

[5]أنظر: عبد الحق خنتاش، المرجع السابق ،ص 10 .

أولا : العناصر أو البيئة الطبيعية :

تشمل البيئة الطبيعية جميع العناصر التي لا دخل للإنسان في وجودها وإنّما هي سابقة حتى على وجود الإنسان نفسه[1] ، فهي تلك العناصر التي وجدها الإنسان قبل أن يتدخّل في تعديلها بصورة قد تؤدي إلى تقدمه الحضاري [2] فهي الوسط الذي يحيط بالإنسان من مخلوقات الله مثل الماء والهواء والغابات والأراضي والحيوانات والطيور .[3]

وهكذا يمكن القول أن البيئة الطبيعية تشمل الموارد الأولية كما وجدت في الطبيعة على حالتها بالإضافة إلى جميع أنواع الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات [4] وهي في الحقيقة تمثل الموارد التي أتاحها الله سبحانه وتعالى للإنسان ليحصل منها على مقومات حياته ، وتمده بما يلزمه لمواصلة مسيرته والقيام بالدور الذي أستخلف من أجله على هذه الأرض ، وهو إعمارها [5] ويوجد إختلاف بين الدارسين في تصنيف عناصر البيئة المشمولة بالحماية إلى بيئة طبيعية " الماء ، الهواء ، التربة " من جهة ، وبيئة بيولوجية " الوسط النباتي و الوسط الحيواني " من جهة أخرى فضلا عن البيئة الإنسانية .[6]

وهناك من إعتمد على تصنيف عناصر البيئة إلى ثلاث مكونات وهي البيئة الترابية و البيئة الهوائية والبيئة المائية [7]ونحتكم إلى العناصر التي أوردها القانون الجزائري المتعلق بحماية البيئة رقم 03-10 في مادته الرابعة معتبرا البيئة تتكون من موارد طبيعية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات و الحيوان إلى جانب العناصر الإصطناعية.

حيث خصص الباب الثالث من هذا القانون للتحدث عن حماية التنوع البيولوجي " فصل1" وعن الإحتياجات اللازمة لحماية الهواء " فصل2" ، ومتطلبات حماية الماء " فصل3" أما " الفصل4" ، فخصص للتحدث عن متطلبات حماية الأرض و باطنها .

---

[1] أنظر: عبد الغني حسونة، المرجع السابق ، ص 15 .

[2] أنظر : عطا سعد حواس ، المرجع السابق ، ص 47 .

[3] أنظر : محمود صالح العادلي " موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي و القانون الدولي ، الجنائي و الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة ، دار الفكر الجماعي ، الاسكندرية ، مصر ، ج3 ، " د ت ن ، ص 55 .

[4] أنظر : حسن أحمد شحاتة " البيئة و التلوث و المواجهة " دراسة تحليلية " د ت ن ، د م ن " ، http://ww.kotobarabia.com تاريخ الإطلاع21.06.2014 ، ص 11 .

[5] أنظر : حسن أحمد شحاته ، المرجع نفسه ، 11

[6] أنظر: رمضان عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 08

[7] أنظر : عبد الحق خنتاش، المرجع السابق ،ص 10 .

بناء على هذا سنتناول في البداية العناصر الطبيعية المعنية بالحماية الإدارية و فق التشريع الجزائري وهي كمايلي :

أ- الهواء: يمكننا أن نعيش 40 يوما بلا طعام و 4 أيام بلا ماء، لكننا نموت بعد 4 دقائق بلا هواء.[1]فهو يعد أثمن عناصر البيئة وسر الحياة ولا يمكننا الإستغناء عنه إطلاقا ، ويمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض ويسمى علميا بالغلاف الغازي إذ يتكون من غازات أساسية لديمومة حياة الكائنات الحية وكل تغير يطرأ على مكوناته يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على حياة هذه الكائنات[2] فهو يشكل أحد العناصر الأساسية للحياة [3]والله سبحانه وتعالى عندما خلق الكون وضع كل شيء بقدر فقال " إنا كل شيء خلقناه بقدر"[4]، ومن أعظم ما خلق في هذا الكون هو الهواء الموجود بقدر موزون على شكل غازات بنسب طبيعية متفاوتة [5]،فأي زيادة أو نقصان يحدثه الإنسان أو تحدثه الطبيعة ، و أي تغير كمي أو كيفي في هذه المكونات الطبيعية للهواء سيؤدي إلى تلوثه لا محاله .[6]

ونظرا لهذه الأهمية المميزة لهذا العنصر الحيوي، فإن معظم التشريعات أفردت أحكاما خاصة تضمن حماية الهواء والجو من أخطار التلوث التي قد تصيبه ، كما فعل المشرع الجزائري بموجب القانون 03-10 بحيث خص الهواء بجملة من القواعد القانونية والتدابير التي تحفظه من أشكال التلوث المتعددة .[7] وفي هذا الصدد أيضا إنضمت الجزائر إلى أغلب الإتفاقيات و المعاهدات الدولية التي تم إنعقادها لهذا الغرض [8] ، ففي 1992 إنضمت إلى إتفاقية فيينا المتعلقة بحماية طبقة الأوزون المبرمة عام 1985

---

[1] أنظر: " المنتدى العربي للبيئة والتنمية " تلوث الهواء " http://www.agled.ecschool.org ، ص1 ، تاريخ الإطلاع 2014/06/22

[2] أنظر: حسونة عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 15 ، 16.

[3] أنظر: سمير بن عياش " السياسة العامة البيئة في الجزائر و تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي " دراسة حالة ولاية الجزائر 1999-2009" مذكرة ماجستير كلية العلوم السياسية و الاعلام جامعة الجزائر 2010-2011- ، ص 22 .

[4]أنظر : سورة القمر آية 49

[5]أنظر : نعيم سليمان بارود، " تلوث الهواء ، مصادره و أضراره" محكم و منشور ، مجلة جامعة الأزهر ،مجلد 9، عدد2 ،2007، ص3 .

[6]أنظر : نعيم سليمان بارود ، المرجع نفسه، ص 3 .

[7]أنظر : المواد44، 45، 46 ،47 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة ، مرجع سابق .

[8] أنظر : فريدة عاقلي ، المرجع السابق ، ص 07 .

- إلتزمت الجزائر بهذا المسعى العالمي ، حيث وقعت على الاتفاق الخاص بالتغيرات المناخية عام 1993 ، و قامت فعلا بجرد الغازات المتسببة في ظاهرة الاحتباس الحراري ، وأنشأت لهذا الغرض " لجنة وطنية للأوزون" تنفيذا لبروتكول مونريال عام 1987 وتعمل على تطوير الغاز الطبيعي بهدف استغلاله في القطاعات الاقتصادية و الصناعية .

أنظر "البيئة في الجزائر – التأثير على الأوساط الطبيعية و إستراتيجيات الحماية "كتاب جماعي تحت إشراف الأساتذة –أ.د عزوز كردون ، أد ، محمد الهادي لعروق ، محمد ساحلي ، مخبر الدراسات و الأبحاث حول المغرب والبحر الأبيض المتوسط ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، نشر 2001 ، ص 5 .

والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 92-354 [1] وفي ذات السنة تم إنضمام الجزائر إلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الذي أبرم في مونتريال سنة 1987 و الذي عدّل في لندن سنة 1990 [2] و المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 07-94 [3] ،ناهيك عن المراسيم التنظيمية المتفرقة الهادفة إلى حماية الهواء من التلوث .[4]

ب- الماء: هو ذلك المركب الكيمائي السائل الشفاف،عديم اللون والرائحة والطعم والصفة، لكنه ليسعديم النفع لجسم الإنسان الذي يتركب من ذرتي هيدروجين وذرة أكسجين ورمزه الكيميائيH_2O[5] يتميز

بخصائص كيمائية و فيزيائية و حيوية تجعله من مقومات الحياة على الأرض، فله دورة ثابتة في الطبيعة ويغطي 71 % من مساحة الأرض [6].

فهو أساس الحياة لقوله تعالى" وجعلنا من الماء كل شيء حي "[7]،كما أنه عنصر ضروري ونادر ومحدد للتطور الإقتصاديوالإجتماعي وهو مشكل في المستقبل ، يتحكم في الإستقرار داخل المجتمعات من أجل سد مختلف حاجات الفرد من هاته المادة الضرورية لحياته .[8]

لذلك عمدت معظم الدول وخاصة الدول الساحلية إلى وضع ترسانة من النصوص القانونية بهدف حماية البحار والمحيطات والمسطحات المائية من كل الأضرار المتوقعة الحدوث التي تعتبر تهديدا حقيقيا قد يقضي على كل أشكال الحياة بالنسبة للكائنات الحية وفي مقدمتهم الإنسان .[1]

---

[1] أنظر : المرسوم الرئاسي رقم 92-354 المؤرخ في 27 سبتمبر 1992 و المتضمن إنضمام الجزائر إلى إتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون المبرم في 22 مارس 1985 بفينا ،ج ر، عدد 69 المؤرخة في 27 سبتمبر 1992 .

[2] أنظر : فريدة عاقلي ، المرجع السابق، ص 07 .

[3] أنظر : المرسوم التنفيذي رقم 07-94 المؤرخ في 19 مارس 2007 يتضمن التصديق على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون ، ج ر ،عدد 19 المؤرخة في 21 مارس 2007 .

[4] أنظر : المرسوم التنفيذي رقم 07-207 المؤرخ في 30 جوان 2007 ينظم استعمال المواد المستفيدة لطبقة الأوزون وأمزجتها و المنتجات التي تحتوي عليها ، ج ر عدد 43 مؤرخة في 01 جويلية 2007

– مرسوم تنفيذي رقم 06-138 مؤرخ في 15افريل 2006 ينظم انبعاث الغاز و الدخان و البخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها ، ج ر عدد 24 مؤرخة في 16 افريل 2006 .

– مرسوم تنفيذي رقم 06-02 مؤرخ في 07 جانفي 2006 يضبط القيم القصوى ومستوى الانذار و اهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، ج ر، عدد 01 مؤرخة في 08 جانفي 2006 .

[5] أنظر : السلمان مهدي ، .http://ww.education.gob.esescterior.es.agua تم الاطلاع عليه يوم 2014/06/23

[6] أنظر: حسونة عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 16 .

[7] أنظر : سورة الأنبياء، من الآية 30 وما بعدها .

[8] أنظر: بن قرينة " تسيير الموارد المائية مع الأخذ بالعامل البيئي" مجلة الباحث ، عدد 2007/5 ، ص 69 .

إن المشرع الجزائري ليس بمنآى عما يحدث في تلك الدول من إستحداث ووضع قواعد وآليات قانونية بغرض حماية البيئة من التلوث بمختلف أنواعه، فقد أصدر قانون كاملا لحماية وتسيير هذه المادة الحيوية [2]، كما خصص فصل خاص بعنوان مقتضيات حماية الماء والأوساط المائية وهذا ما ذكرناه سابقا في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [3] بالإضافة إلى العديد من المراسيم التنفيذية [4]ما يثبت إهتمام المشرع بهذه الثروة المائية .

ت- الأرض و باطنها : أو المحيط اليابس" Lithosphère " وهو المكون الرئيسي الثالث للغلاف الحيوي« Biosphère » إلى جانب الغلاف الجوي « Atmosphère » والغلاف المائي" Hydrosphère "[5] وهي الكيان المادي للأرض من تربة و معادن و خلافه .[6]

فالتربة هي العنصر الأكثر حيوية في الوسط البيئي، بإعتبارها أساس الدورة العضوية الضرورية للحياة [7] وهي الطبقة التي تغطي صخور القشرة الأرضية وسمكها يتراوح بين بضعة سنتيمترات وعدة أمتار[8] تكونت مع الزمن بفعل مجموعة من القوى والعوامل التي عملت ولازالت تعمل على تفتيت الصخور التي هي الأصل في نشأة التربة [9] فالمواد المعدنية والعضوية والماء والهواء هي من مكونات التربة .

---

[1] أنظر: عبد الحق خنتاش ، المرجع السابق ، ص 11 .

[2] أنظر: قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه، ج ر ، عدد 60، مؤرخة في 4 سبتمبر 2005 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-03 مؤرخ 23 جانفي 2008، ج ر، عدد 4 المؤرخة في 2008/01/27 وبالأمر رقم09 -02 مؤرخ في 2009/07/22 ،ج ر ، عدد44 ، مؤرخة في 2009/07/26 .

[3]أنظر: المواد من 48 إلى 58 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق .

[4] صدرت على سبيل المثال في الفترة الممتدة بين 1970 و 1979 – 04 مراسيم تنفيذية

الفترة الممتدة بين 1980 و 1989 – مرسوم تنفيذي واحد

الفترة الممتدة بين 1990 و 1999 – 10 مراسيم تنفيذية

الفترة الممتدة بين 2000 و 2009 – 18 مراسيم تنفيذية

الفترة الممتدة بين 2010 و 2011 – 06 مراسيم تنفيذية

أنظر : مصطفى بورداف " التسيير المفوض و التجربة في مجال المياه " رسالة ماجستير في قانون المؤسسات ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 2012-2011 ، ص102،103،104،105،106 .

[5]أنظر:رشيد الحمد ، محمد سعيد صباريني " البيئة و مشكلاتها" سلسلة كتب ثقافية شهرية عالم المعرفة ، يصدرها المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب – الكويت – العدد 22-1979 ، ص 48

[6]أنظر: لطيفة برني " دور الإدارة البيئة في تحقيق مزايا تنافسية للمؤسسة الصناعية دراسة حالة مؤسسة « EN.T.CA.BISKRA » مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية– قسم العلوم الإقتصادية ، جامعة محمد لخضر ، بسكرة – الجزائر ،2006-2007،ص05 .

[7] أنظر: عبد الحق خنتاش ، المرجع السابق ، ص 11 .

[8] أنظر: عبد الغني حسونة ، المرجع السابق ، ص 16 .

[9] أنظر: رشيد الحمد ، محمد سعيد صباريني ، المرجع السابق ، ص52 .

ترتيبا على الأهمية التي يتميز بها هذا العنصر ، قام المشرع بإصدار العديد من القوانين المتعلقة بترشيد إستخدام التربة و المحافظة على توازن مكوناتها ومنع تلوثها و تصحرها و غيرها من الأضرار التي تتعرض لها و إستغلالها بعقلانية و هذا ما نستشفه في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي وردت به أحكام عديدة تخص حماية الأرض و باطنها ، خاصة في الباب الثالث منه لاسيما ما جاء في الفصل الرابع الذي ورد بعنوان مقتضيات أو متطلبات حماية الأرض و باطن الأرض و كذلك الفصل الخامس المخصص لحماية الأوساط الصحراوية .

د- **التنوع البيولوجي** : تعتبر إتفاقية التنوع البيولوجي التي نشأت من قمة الأرض عام 1992 أول إتفاقية عالمية بشأن صيانة التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام وقد حظيت هذه الإتفاقية بقبول سريع وواسع النطاقإذْ وقعت عليها أكثرمن 150 حكومة خلال مؤتمر ريو ومنذ ذلك الوقت صادق عليها 175 بلدا[1]

فأول ظهورلهذا المصطلح كان سنة 1980 باللغة الإنجليزية « BiologicalDiversity » وتم تبنيه بعد 8 سنوات في ملتقى حول الموضوع نظمه المجلس الوطني الإمريكي للبحوث[2]، فهو مصطلح يطلق لوصف تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الإيكولوجي، ويقاس التنوع البيولوجي في منطقة معينة أو في نظام إيكولوجي محدد بمقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه ، وأهمية وجود التنوع البيولوجي للأحياء تنبع من أن كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة في النظام الإيكولوجي ، فإذا إختفى أي نوع من الأنواع فإنه يؤدي إلى إختلال التوازن في النظام الإيكولوجي [3].

ويعتبر الإنسان هو السبب المباشر في اختلال التوازن البيئي ذلك أن الإنسان يتصرف و كأنه يجهل حقائق التوازن الطبيعي بين مكونات البيئة ، ويعتقد أنه مهما كانت تصرفاته وتأثيراته في البيئة فإن

[1] أنظر:" الرئاسة العامة للارصاد الجوية و حماية البيئة – الانظمة والتشريعات البيئية ، الإتفاقيات و المعاهادات و البروتوكولات الدولية و الإقليمية التي وقعت أوصادقت عليها المملكة العربية السعودية شركة جرانيت الشرق الأوسط للخدمات البيئة المحدودة ، " إتفاقية التنوع البيولوجي http://www.cbd.int/ تاريخ الاطلاع 2014/06/29 ، ص 108.

[2] أنظر:رمضان عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 12 .

[3] أنظر: عبد الغني حسونة ، المرجع السابق ، ص 16 .

ميكانيزماتها ستبقى تعمل بإنتظام[1]ومن الأمثلة على ذلك الإستخدام المفرط للمبيدات مما يتسبب عنه القضاء على الكثير من أنواع النباتات و الحيوانات مع الكائنات المستهدفة أصلا بالمبيدات .[2]

إن التنوع البيولوجي يشمل النباتات "كائنات منتجة " و الحيوانات "كائنات مستهلكة " و كائنات محللة تحلل المخلفات النباتية و الحيوانية و تفككها للحصول على الطاقة فيتحرر منها أثناء ذلك مواد أولية بسيطة تعمل على إكمال الدورة الغذائية.[3]

زيادة على الأهداف الرئيسية التي إنبثقت عن مؤتمر ريو بخصوص التنوع البيولوجي والمتمثلة في صيانة التنوع البيولوجي ، و الإستخدام المستدام لعناصر التنوع البيولوجي[4] فإن هيئة الأمم المتحدة تبنت دولية عام 2010 للتنوع البيولوجي قصد تشجيع الدول الأعضاء على الإستفادة من هذه التظاهرة لزيادة التوعية العامة بأهمية التنوع البيولوجي وتداعيات ضياعه والنهوض بإشراك عامة الناس والفاعلين الآخرين في تنفيذ هذه الإتفاقية.[5]

---

[1] أنظر: سعدان شبايكي " التلوث البيئي و التنمية الإقتصادية " البيئة في الجزائر ، التأثيرات على الاوساط الطبيعية و إستراتيجيات الحماية ، كتاب جماعي تحت إشراف الأساتذة أد ، عزوز كردون ، أد ، محمد الهادي لعروق ، محمد ساحلي . مخبر الدراسات و الأبحاث حول المغرب و البحر الأبيض المتوسط – جامعة منتوري قسنطينة ، 2001 ، ص 48 .

[2] أنظر: عبد الغني حسونة ، المرجع السابق ، ص 16 .

: سعدان شبايكي ، المرجع السابق ، ص 48 .

من الامثلة على اختلال التوازن الإيكولوجي :

- استعمال المبيدات الحشرية لمقاومة الآفات الزراعية التي و إن حققت للإنسان هدفه و النتائج التي يرجوها فإنها ادت الى ظهور افات زراعية اخرى اخطر كالحفار و العنكبوت الاحمر و اختفاء الطيور .
- القاء الفضلات في البحار و الانهار و المجاري ادى الى تسمم واسع قضى و افقد العديد من الكائنات المادية التي كانت جزءا من الطبيعة و المنظومة البيئة .
- الصيد الجائر للحيوانات و الطيور النادرة و كذلك الاستهلاك الجائر لمنتجات الطبيعة كازالة و حرق الغابات الذي يخفض نسبة الرطوبة و يؤدي الى زيادة إلتقاط الأرض للحرارة الشمسية
- الاسراف في استخدام الملوثات في الصناعة كاستعمال البترول و مشتقاته و الغاز و الفحم التي تؤدي الى اختلال في التوازن بين الاكسجين و ثاني اكسيد الكربون .

انظر : جميلة زامة ، سعاد أمداح " تأثير بعض المبيدات الفوسفو عضوية الشائعة الاستعمال في الشرق الجزائري على الوظيفة الكبدية عند الجردان البيضاء" البيئة في الجزائر – التأثيرات على الأوساط الطبيعية و استراتيجيات الحماية ، كتاب جماعي تحت إشراف : أد .عزوز كردون ، أد محمد الهادي لعروق ، محمد ساحلي ، مخبر الدراسات و الأبحاث حول المغرب و البحر الابيض المتوسط ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2001 ص 123.

[3] أنظر: لطيفة برني ، المرجع السابق ، ص 07 .

[4] أنظر : إتفاقية التنوع البيولوجي http://www.cbd.int/ تاريخ الاطلاع 2014/06/29 .

– هذه الإتفاقية علامة بارزة حيث أنها تعترف لأول مرة بأن صيانة التنوع البيولجيً إهتمام مشترك للبشريةً و جزء أساسي من عملية التنمية وتغطي الإتفاقية جميع النظم الإيكولوجية و الأنواع و الموارد الوراثية .

[5]أنظر : رمضان عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 12

والمشرع الجزائري تماشيا مع هذه الإتفاقية فقد واكب ذلك بتخصيص فصلا كاملا للمحافظة على التنوع البيولوجي في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة [1] و أتبعها ببعض الأوامر من بينها الأمر 06-05 لحماية بعض الحيوانات المهددة بالإنقراض .[2]

ثانيا : العناصر أو البيئة الصناعية

البيئة الصناعية أو المستحدثة أو الإنسانية أو الحضرية أو المشيدة أو الوضعية كلها أسماء متعددة لمعنى واحد تقريبا وغالبا ، ألا وهو كل ما أدخله الإنسان عبر الزمن من نظم ووسائل وأدوات تتيح له الإستفادة بشكل أكبر وبتكلفة أقل من مقومات العناصر الطبيعية للبيئة وذلك من أجل إشباع حاجياته ومتطلباته الأساسية وحتى الكمالية [3] ، فهي تشمل البنية الأساسية المادية التي شيدها الإنسان والمؤسسات التي أقامها إضافة إلى المناطق السكنية والصناعية وأبنية المراكز والمعاهد والمدراس وكذلك الطرق والموانئ والمطارات والمصانع والورش والطائرات والسفن والشاحنات والسيارات ومما شابه ذلك .[4]

كما تشمل إستعمالات الأراضي للزراعة ولإنشاء المناطق السكنية وللتنقيب فيها عن الثروات الطبيعية وإنشاء المناطق الصناعية والتجارية و الخدماتية .[5]

إذن البيئة الصناعية ماهي إلا البيئة الطبيعية نفسها و لكن بتدخل الإنسان و تطويع بعض مصادرها لخدمته فهي بيان و اقعي صادق لطبيعة التفاعل بين الإنسان و بيئته [6].

ونظر لأهميتها بإعتبارها عنصر من عناصر البيئة أولى لها المشرع الجزائري حيزا كبيرا للحديث عنها سواء في القانون 03-10 في فصله السادس [7] أو من خلال إصدار العديد من التشريعات مثل قانون

---

[1] أنظر : المواد 40،41،42،43، من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .المرجع السابق

[2] أنظر: الأمر 06-05 مؤرخ في 15 جويلية 2006 يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالإنقراض و المحافظة عليها ، ج ر ، عدد 47 مؤرخة في 19جويلية 2006 .

[3] أنظر : عبد الغني حسونة ،المرجع السابق ، ص 16 .

[4] أنظر:حسن أحمد شحاتةً البيئة والتلوث والمواجهة، دراسة تحليليةً د م ن ، د ت ن http://ww.kotobarabia.com تاريخ الاطلاع 2014/06/30 ، ص 12 .

[5] أنظر: أحمد عبد الفتاح محمود و إسلام إبراهيم أبو السعودً أضواء على التلوث البيئي بين الواقع و التحدي و النظرة المستقبليةً المكتبة المصرية للنشر و التوزيع ، مصر 2007 ، ص 17 .

[6] أنظر : عبد الغني حسونة ،المرجع السابق ، ص 17.

[7] أنظر : المواد 65،66،67،68 قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة ، المرجع السابق

05-04 المتعلق بالتهيئة والتعمير[1] والقانون 98/04 المتعلق بحماية التراث الثقافي[2] والقانون 06-06 المتعلق بتوجيه المدينة[3].

الفرع الثالث : مشكلات البيئة

أدت العلاقة السلبية بين الإنسان والبيئة في العصر الحديث ، إلى ظهور طائفة جديدة من الظواهر البيئية الخطيرة والتي إسترعتإهتمام العالم أجمع ، فالإنسان في بداية نشأته لم يكن تعامله مع البيئة مثلما أصبح تعامله معها الآن ، خاصة في ظل إغفاله التام للإعتبارات البيئية ومتطلبات التنمية ، مما ساهم ذلك بأسره في حدوث الظواهر البيئية التي نعاني من ويلاتها في الوقت الراهن [4] فهو قد نسي أو تناسى أنه عنصر مكمل لعناصر البيئة ، وإعتبرها مخزنا ضخما للثروة ، فأطلق لقدراته البيولوجية العنان لإستغلالإمكاناتها و السيطرة عليها و قد أدى هذا الخلل في تصور الإنسان إلى مجموعة من المشكلات تكاد تذهب بحياته على هذا الكوكب[5]، لعل أبرزها حسب الأخصائيين ظاهرتا التلوث و الإستنزاف.

إن البيئة اليوم تعاني الكثير من المشاكل والتحديات التي يمكن إجمالها وحصرها في نقطتين أساسيتين التلوث الذي بات يعد ضمن أكثر المشاكل خطورة على البشرية وجميع أشكال الحياة الأخرى على كوكب الأرض ذلك أن هذه المشكلة ظاهرة للعيان وخطورتها محسوسة ومشاكلها ملموسة [6]، يليه مشكل إستنزاف الموارد الطبيعية مما يؤثر على حقوق الأجيال المقبلة في الإنتفاع بتلك الموارد ومنه يقتضي منا الأمر أولا تناول تعريف التلوث وبيان عناصر وأنواعه ومن ثم التطرق إلى تعريف إستنزاف الموارد وتصنيفها .

أولا : التلوث البيئي

[1] أنظر : القانون 05-04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المعدل و المتمم للقانون 90-29 المؤرخ 1 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة و التعمير ج ر ، عدد 51 مؤرخة في 15 أوت 2004

[2] أنظر: قانون 98-04 مؤرخ في 15 جوان 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي ج ر ، عدد 44 مؤرخة في 17 جوان 1998 .

[3] أنظر: قانون 06-06 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر ، عدد 15 مؤرخة في 12 مارس 2006 .

[4] أنظر : رائف محمد لبيت ، المرجع السابق ، ص 14 .

[5] أنظر : رشيد الحمد ، محمد سعيد صباريني ، المرجع السابق ، ص112 .

[6] أنظر : رمضان عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 14 .

لقد سيطرت مشكلة التلوث على كل قضايا البيئة حتى غدت مشكلة البيئة الرئيسية وإرتبط في أذهان الكثيرين أن التلوث هو المشكلة الوحيدة للبيئة وأن التصدي لها تحلّ مشاكل البيئة [1]، فمع تقدم المجتمعات بدأت تتزايد مصادر تلوث البيئة الملازمة للسباق المحموم في مجال الصناعة او الزراعة وغيرها، وباتت مكونات وموارد البيئة الحية وحتى غير الحية تعاني من سموم الأدخنة والغازات والمركبات السامة ومن النفايات الخطرة والضوضاء والإشعاعات وغيرها على نحو ينذر بقدوم حالة إنتحار جماعي بطيء لكل الكائنات على كوكب الأرض الذي يكاد يحتضر، وعلى الرغم من أن التلوث ليس هو الخطر الوحيد الذي يهدد بالضرر البيئة، إلا أنه وبحق أهم الأخطار على وجه العموم وأشدها تأثير .[2]

لذلك فإن تحديد مفهوم التلوث في صورة دقيقة ومحدودة هو بلا شك نقطة البداية لأية معالجة قانونية في مجال التلوث البيئي وهو أيضا جوهر أية حماية يمكن تقريرها للبيئة في مواجهة أهم مشاكلها وضمان لإنجاح الجهود المختلفة التي تبذل لضبط مصادر التلوث ووضعها عند المستوى البيئي الآمن من أجل خلق بيئة نظيفة صحية قادرة على العطاء المتواصل للأجيال الحالية واللاحقة [3]، وبالتالي فإنه لا بد من الوقوف على مفهوم التلوث و بيان عناصره و أنواعه .

أ- تعريفه

ليس من السهل تحديد المقصود بالتلوث البيئي ، فهي مسألة باتت تؤرق بال المسؤولين والباحثين الذين يجتهدون في وضع الضوابط الحاكمة والمعايير الآمنة التي تحدد مصادر التلوث وتضبط الملوثات عند حدودها ، فقد يستغرق البحث وقتا طويلا حتى نصل إلى تعريف جامع مانع للتلوث ويرجع هذا في واقع الأمر إلى طبيعة التلوث ذاته الذي لا يعرف حدودا سياسية يقف عندها ، كما أنه يغطي تقريبا كل مجالات الحياة البشرية [4] فرغم كثرة التعريفات التي تناولت مفهوم التلوث لكنها جميعا

---

[1] أنظر : إيمان مرابط " دور الجمعيات البيئية المحلية في نشر الوعي البيئي" الجمعيات البيئية المحلية لولاية قسنطينة نموذجا " مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2009-2010 ، ص 70 .

[2] أنظر: منصور مجاجيً المدلول العلمي و المفهوم القانوني للتلوث البيئي ، مجلة المفكر ، العدد الخامس كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2009،ص 98 .

[3] أنظر : منصور مجاجي : المرجع نفسه ، ص 98 .

[4] أنظر : منصور مجاجي : المرجع السابق ، ص ص 100،101 . .

تتوقف عند نفس المعنى و تتفق على أن التلوث عبارة عن عملية تغيير سلبي في مكونات وعناصر البيئة .[1]

1- التلوث لغة : جاء في لسان العرب المحيط تحت كلمةً لوثً أن التلوث يعني التلطخ فيقال تلوث الطين و لوث ثيابهبالطين أي لطخها و لوث الماء أي كدره [2]،فهناك من يرى بأن التلوث يقصد به التلطخ بالأقذار و الأوساخ[3]، و في اللغة الفرنسية فإن التلوث pollution لا يتغير في نطاق هذه اللغة عن معناه السابق حيث يقصد به إفساد وسط ما بإدخال ملوث ما[4] أما في اللغة الإنجليزية يقصد بالتلوث pollution إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي .[5]

2- التلوث إصطلاحا : يثير تعريف التلوث صعوبة بالغة لدى الباحثين و المتخصصين في مجال العلوم البيئية ، خاصة أمام التعدد و التنوع في أنواع التلوث، الأمر الذي أدى إلى صعوبة إيجاد تعريف موحّد ومتفق عليه فالبعض يعرفه بأنه الطارئ غير المناسب الذي أدخل في التركيبة الطبيعية أي الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية للمياه أو الأرض أو الهواء فأدى إلى تغير أو فساد أوتدّني في نوعية تلك العناصر مما يلحق الضرر بحياة الإنسان أو مجمل الكائنات الحية ويتلف الموارد الطبيعية [6].

وهو ذلك التصريف المباشر أو غير المباشر نتيجة النشاط الإنساني المتمثل بالمواد والأبخرة والحرارة والضوضاء الصادرة إلى الجو والماء والأرض التي قد تكون مضرة بصحة الإنسان وجودة البيئة والتي تؤدي بالنتيجة إلى دمار وتلف الممتلكات المادية والتدخل والتأثير بالإستخدمات الشرعية للبيئة .[7]

ويعرفه آخرون بأنه تغير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية ، لاتقدر الأنظمة البيئية على إستعابه دون أن يختل إتزانها[8]، فهو يظهر بوضوح في النشاطات المدركة وغير المدركة و التي تمس عنصر أو مجموعة من العناصر الطبيعية تحدد عل إثرها التلوث الهوائي و المائي و الأرضي[1]

---

[1]أنظر : رمضان عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 14 .

[2] أنظر : منصور مجاجي : المرجع السابق ، ص 101 .

[3]أنظر:عصام نورالدين "معجم نورالدين، الوسيط، الوسيط عربي عربي" منشورات علي بينون ،دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط4، سنة 2005، ص440.

[4]Voir: Le Petit Robert .op.cit .p 1477

[5] أنظر : عبد الحق خنتاش ، المرجع السابق ، ص 13

[6] أنظر: عامر محمود طراف " إرهاب التلوث والنظام العالمي" المؤسسة الجامعية للدراسات والنشروالتوزيع، بيروت، سنة 2002 ، ص 29

[7] أنظر : شراف براهيمي" البيئة في الجزائر من منظور إقتصادي في ظل الإطار الإستراتيجي العشري (2001-2011) مجلة الباحث عدد ، 2013/12 ، ص97.

[8]أنظر : عبد المنعم بن أحمد، المرجع السابق ، ص31 .

– رشيد الحمد ، محمد سعيد صباريني ، المرجع السابق ، ص 120 .

وبالتالي التلوث هو إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة [2]وهو الطرح المقصود أو العارض للنفايات (مادة أو طاقة) الناجمة عن النشاطات البشرية التي تؤدي إلى نتائج ضارة أو مؤذية .[3]

3- التلوث قانونا : لما كانت القواعد القانونية تقترن عادة بجزاء مدني أو جنائي يوقع على من يخالفها عند الإقتضاء، فكان لابد من التحديد الدقيق للمراد بالعمل الملوث والتلويث البيئي لبيان نطاق سريان وتطبيق تلك القواعد من ناحية الموضوع فما المراد بالتلوث أو على الأدق التلويث في مفهوم القواعد القانونية ؟ [4]

إنه لمن الصعوبة وضع تعريف قانوني دقيق للتلوث لتعدد أسبابه و تشابك آثاره حيث قال عنه رشيد صباريني " أن التلوث متاهة كثيرة القنوات ومتنوعة المسالك تغطى تقريبا كل مجالات الحياةالبشرية "[5]فتعريفه يغلب عليه طابع المرونة و يتسم بالقابلية للتغير تبعا لما تسفر عنه الإكتشافات العلمية [6]، إلا أن مع ذلك جاءت أغلب القوانين المتعلقة بالبيئة مشتملة على تعريف التلوث .

فالمشرع الجزائري يعرف التلوث في الفقرة التاسعة من المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أوقد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية و الفردية " .

أما المشرع المصري فنص في المادة الأولى من البند السابع من القانون رقم 04 لسنة 1994 على أن تلوث البيئة يقصد به " أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الأضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية .[7]

أما المشرع التونسي فعرفه في المادة 02 من القانون 91 لسنة 1983 المتعلق بحماية البيئة من التلوث بأنه : إدخال أية مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت بيولوجية أوكيمياوية أومادية .[1]

---

[1]Voir :Raphael Romi, op cit, p 10.

[2] أنظر : كمال رزيق ، المرجع السابق ، ص 96 .

[3] أنظر : رشيد الحمد ، محمد سعيد صباريني ، المرجع السابق ، ص 120 .

[4] أنظر : منصور مجاجي ، المرجع السابق، ص ص 102- 103 .

[5] أنظر : رشيد الحمد ، محمد سعيد صباريني ، المرجع السابق ، ص 119 .

[6] أنظر : منصور مجاجي ، المرجع السابق ، ص 103 .

[7]أنظر : رائف محمد لبيت ، المرجع السابق ، ص 18 .

و منه يتضح لنا من خلال التعريفات السابقة أن التعريف الدقيق و الذي يعتد به القانون لتطبيق قواعده ينبغي أن يشير إلى عناصر التلوث و هي :

- **إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي** : يتحقق التلوث هنا بسب إدخال مواد "صلبة أو سائلة أو غازية " أو طاقة أيا كان شكلها في الوسط الطبيعي فتحدث اضطرابات في الأنظمة البيئية المختلفة ، بحيث يكون وجود هذه المادة أو الطاقة في البيئة الطبيعية يغير كيفياتها أو كمياتها أو في غير مكانها أو زمانها [2].
- **حدوث تغيير بيئي ضار** :فلا يعتبر مجرد إدخال تلك المواد تلوث ، بل لابد من أن تحدث تغييرا في أحد الأوساط البيئية وليس مجرد التغييرأيضا كافيا فيالحكم بالتلوث بل حتى يكونذلك التغيير مضرا ويكون هذا التغيير في الحكم أو الكيف.[3]
- **أن يكون التلوث بسبب الإنسان** : أن يكون التلوث عائدا للإنسان سواء كان مباشر أو غير مباشر[4]. ذلك أن الطبيعة قد تتدخل في إحداث التغير عن طريق العواصف أو الزلازل أو البراكين و الفيضانات و لكن هذه الظواهر رغم ما تحمله من تهديد للتوازن البيئي ، فإنها لا يمكن أن تكون محلا للتنظيم

القانوني لحماية البيئة ، إذ يقتصر هذا التنظيم على التغيير الإرادي للبيئة " أي بفعل الإنسان "[5]

ب – أنواع التلوث البيئي :

لكي تتضح لنا صورة التلوث بشكل جيد وجب علينا بعدما عرفنا التلوث أن نتبعه ببيان أنواع التلوث الذي يصيب البيئة بسوء، وهذا التقسيم إنما الهدف منه الزيادة في البيان والتوضيح وإلا فإن جميع أنواع التلوث تشكل الظاهرة الخطيرة وهي " التلوث".

لذا فهناك عدة معايير يعتمدها العلماء لتقسيم التلوث البيئي، فبالنظر إلى درجة التلوث وشدة تأثيره على النظام البيئي ينقسم إلى " مقبول ، خطر، مدمر" أما بالنظر إلى مصدره هناك " تلوث طبيعي

---

[1]أنظر : منصور محاجي المرجع السابق ص 103 .

[2]أنظر : منصور مجاجي المرجع نفسه ، ص 105.

[3]أنظر : محمد بن زعمة عباسي المرجع السابق، ص 20 .

[4] أنظر : نور الدين حمشة ، المرجع السابق ، ص 28 .

[5] أنظر : منصور مجاجي ، المرجع السابق ، ص 105.

إن التغير البيئي الذي يرجع سببه إلى أفعال القضاء والقدر، كالكوارث الطبيعية من الزلازل والبراكين والفيضانات والعواصف، فلا محل له من حيث المبدأ للتنظيم ، ذلك أن الحكم الشرعي والقانوني لا يخاطب إلا الإنسان ولا شأن له على أفعال الطبيعة .

- أنظر: نور الدين حمشة ، المرجع السابق ، ص 29 .

وآخر صناعي "، أما بالنسبة إلى نطاقه الجغرافي "محلي ، بعيد المدى " ، كما يقسم حسب المواد الملوثة إلى " بيولوجي ، إشعاعي ، كيميائي " أما بالنسبة لطبيعته ينقسم إلى " مادي يحدث في الماء و الهواء والتربة " أو معنوي يتمثل أساسا في التلوث الضوضائي ، صوتي و أخلاقي[1]، أما بالنسبة للتجريم ينقسم إلى " تلوث معاقب عليه " مجرم " و آخر "غير مجرم " [2] وعلىالرغم من كثرة أنواع التلوث فإن هناك تداخلا واضح و ترابط بينهما فهي ظاهرة عامة ومترابطة لا تتجزأ والقول بوجود أنواع للتلوث البيئي لا يعني البتة وجود إنفصال بين هذه الأنواع أو إختلافيما بينها ، لكن ضرورات البحث العلمي تقتضي المعالجة لظاهرة التلوث والقول تبعا لذلك بمثل هذه التقسيمات[3] ومنه وعليه فإننا سنقتصر في هذه الدراسة على معالجة ظاهرة التلوث بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها " هوائي ، مائي ، أرضي ، تربة " .

1: التلوث الهوائي : يعتبر التلوث الهوائي من أخطر أنواع التلوث البيئي على صحة و سلامة الإنسان وعلى المكونات البيئية عموما، إذ أنه المسؤول سنويا عن مئات الآلاف من الوفيات وعن ملايين الحالات المرضية وعن إندثار مساحات واسعة من الغابات والأراضي الزراعية وتدهور الأنهار والبحيرات وتآكل المباني والمنشآت الأثرية وغير ذلك من الأضرار المختلفة الناتجة عن تلوث الهواء[4].

يحدث عندما تتواجد جزئيات أو جسيمات في الهواء و بكميات كبيرة عضوية أو غير عضوية حيث لا تستطيع الدخول إلى النظام البيئي وتشكل ضررا على العناصر البيئية، وهو أكثر أنواع التلوثإنتشارا نظرا لسهولة إنتقالهوإنتشاره من منطقة إلى أخرى ولفترة زمنية وجيزة نسبيا [5]و قد عرّفه المجلس الأوروبي في إعلانه الصادر في 08 مارس 1968 بأنه " وجود مواد غريبة في الهواء أو حدوث تغيير هام في نسب المواد المكونة له ويترتب عليها حدوث نتائج ضارة أو مضايقات .[6]

في نفس السياق جاء تعريف المشرع الجزائري للتلوث الهوائي في الفقرة الحادية عشرة من المادة 04 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث عرّفه بأنه" إدخال أية مادة

[1] أنظر : عوادي فريد ، المرجع السابق ، ص 54 .

: منصور مجاجي ، المرجع السابق ، ص ص 107،108،109،110 .

[2] أنظر : محمد رائف لبيت ، المرجع السابق، ص 20

[3] أنظر : فرج صالح الهريش "جرائم تلويث البيئة "، المؤسسة الفنية للطباعة و النشر ، القاهرة ط1 ،1998،ص 53

[4] أنظر : فرج صالح الهريش ، المرجع نفسه ، ص 61

[5] أنظر:التلوث البيئي مفهومه- مصادره، درجاته وأشكاله http://www.greenline.com تاريخ الإطلاع 29-06-2014

[6] أنظر : منصور مجاجي ، المرجع السابق ، ص 108 .

في الهواء أو الجو بسبب إنبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي "

كما عرّفه بأنه " إدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو وفي الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها تشكيل خطر على صحة البشرية أو التأثير على التغيرات المناخية أوإفقار طبقة الأوزون،أو الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية أو تهديد الأمن العمومي وإزعاج السكان أو إفراز روائح كريهة شديدة أو الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية أو تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع أو إتلاف الممتلكات المادية [1].

و تعتبر المصانع من أهم الأسباب المؤدية إلى هذا النوع من التلوث بسبب ما ترميه من فضلات صناعية ،ملايين الأطنان من المواد الملوثة مصدرها المصانع الكيميائية.[2]

2: التلوث المائي : هو كل تغيير في الصفات الطبيعية للماء ، مما يجعله غير مطابق للاستعمالات المشروعة للمياه وذلك عن طريق إضافة مواد غريبة تسبب تعكر الماء أو تكسبه لونا أو رائحة أو طعما غريبا [3] وهو يعني أيضا وجود أي نوع من أنواع الملوثات بنسبة تؤثر على صلاحية الماء وتجعله غير مناسب للاستعمالالمراد منه ، فقد يحدث له تلوث فيزيائي أو كيميائي أو حيوي أو إشعاعي مما يؤدي إلى الإضرار به .[4]

و قد عرّفت مجموعة الخبراء العلميين للأمم المتحدة التلوث المائي بأنه " إحداث تلف أو إفساد لنوعية المياه من خلال إدخال مواد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جانب الإنسان مما يؤدي إلى حدوث خلل في النظام الإيكولوجي المائي بما يقلل من قدرته على أداء دوره الطبيعي [5] .

---

[1] أنظر : المادة 44 ، القانون 03-10 ، المرجع السابق .

[2] - voir ,AzouzKerdoun « les termes d'une approche environnementale : état des lieux et dynamique de protection « l'environnement en algerie , impacts sur l'écosystème et stratégies de protection , ouvrecollectif sous la direction de prazouzkerdoun , prmohamed el hadilarouk , mohamedsahli , laboratoire d'études et de recherches sur le maghreb et la méditerranéeuniversitémentouriconstantineédition 2001 , p 15

[3] أنظر : إيمان مرابط : " دور الجمعيات البيئية المحلية في نشر الوعي البيئي – المرجع السابق ، ص 75

– عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق " جرائم البيئة و سبل المواجهة " جامعة نايف العربية للعلوم الامنية مركز الدراسات و البحوث ، الرياض 2006 ، ص 38

[4] أنظر : منصور مجاجي ، المرجع السابق ، ص 109 .

[5] أنظر : منصور مجاجي ، المرجع نفسه ،ص ص 109-110 .

المشرّع الجزائري عرّف التلوث في القانون 03-10 [1] بأنه إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية أو الكيمائية و/أو البيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات أو النباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أوتعرقل أي إستعمال طبيعي آخر للمياه .

وهكذا فإن الفضلات الصناعية و الفلاحية و الحضرية " العمرانية " تزايدت بشكل أوقفت عملية التصفية الذاتية للأنهار و الوديان [2] ، لإحتوائها على مواد كيمائية لا تنحل .

3: التلوث الأرضي : و يعني به كل تغير في المكونات الطبيعية للتربة بإدخال أجسام غريبة إليها ينتج عنها تغير في الخواص الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية [3] بشكل يجعلها تؤثر سلبا – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – على من يعيش فوق سطحها من إنسان و حيوان و نبات [4] كما تؤثر في الكائنات الحية التي تستوطن في التربة و التي تساهم في عملية التحلل للمواد العضوية بحيث تمنح التربة قيمتها و صحتها وقدرتها على الإنتاج [5].

فأهمية الأرض إضافة على كونها نقطة نتائج أغلب التلوثات الهوائية والمائية تكمن في الوظائف والإستعمالات المتعددة للأرض والمتداخلة أحيانا، فجهة بسيطة تشغل النشاطات الإنسانية والدعم الغذائي للنظام الفلاحي، ومخزون مياه، لكن أيضا القسم والعنصر الأساسي للنظام البيئي والدورة الطبيعية بإعتبارها عنصر هام من عناصر البيئة الطبيعية[6] .

إن مصادر تلوث التربة عديدة و متنوعة أهمها المنتجات الطاقوية ، النشاطات الصناعية والكيميائية والنشاطات الفلاحية [7]، فالنفايات والفضلات الصادرة عن هذه النشاطات سواء كانت صلبة أم سائلة عادية أم خطرة تشكل خطر على الصحة العامة ، إضافة إلى الزحف العمراني وماينجّر عنه من قطع للأشجار و إزالة الغابات.[8]

---

[1] أنظر: المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة ، المرجع السابق .

[2] - voir .AzzouzKerdoun .opcit p 16

[3] أنظر :أشرف هلال : جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق ، د د ط ، ط1 ، 2005 ، ص 69 .

[4] أنظر : حسن أحمد شحاتة ، المرجع السابق ، ص 19 .

[5] أنظر : منصور مجاجي ، المرجع السابق ، ص 110 .

[6] -voir ,AzzouzKerdounop.cit , p 17

[7] - voir ,AzzouzKerdoun ,op.cit p 17.

[8] أنظر : منصور مجاجي ، المرجع السابق ، ص 110 .

المشرع الجزائري تحدث عن مقتضيات حماية التربة والأرض في القانون 03-10 في الفصل الرابع وهذا من المادة 59 إلى 62 حيث أكد على ضرورة حماية الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها من كل أشكال التدهور أو التلوث [1]، وكذا ضرورة تخصيص الأرض للإستعمال المطابق لطابعها الزراعي أو الصناعي أو العمراني طبقا لمستندات التهيئة العمرانية ومقتضيات الحماية البيئية .

كما أكد على ضرورة إتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التصحر والإنجراف والملوحة وكذا إستغلال موارد باطن الأرض وفقا لمبدأ العقلانية .

ثانيا :إستنزاف الموارد البيئية :

الإنسان ناهب للموارد حقيقة وليست تهمة ، فإستنزافه للموارد أصبحت مشكلة تفت في عضد البيئة وتسرع في تدهورها ومهما حاولنا أن نكون متفائلين إلا أننا مقبلون على نهاية مختزنات الأرض من ثروات [2] .

إن إستنزاف الموارد عبء آخر يضاف إلى التلوث –إثنان أصبحا يثقلا كاهل البيئة ويجعلانها مريضة وتئن – ذلك أنه يعني بصفة عامة تقليل قيمة المورد أو إختفائه عن أداء دوره العادي في شبكة الحياة والغذاء، ولا تكمن خطورة إستنزاف المورد فقط عند إختفائه أو التقليل من نسبته وإنما الأخطر من كل هذا تأثير الإستنزاف على توازنالنظام البيئيوالذي ينتج عنه أخطار غير مباشرة بالغة الخطورة ، يمكن له أن يتعدى أثره إلى بقية الموارد الأخرى ومن هنا تتسع دائرة المشكلة و تتداخل محليا وعالميا [3].

كما أن الزيادة في التعداد السكاني يقابلها من الجهة الأخرى الزيادة في الطلب على الغذاء مما يجعل الإنسان يتجه إلى رفع الإنتاجية لإحداث توازن بين الزيادة السكانية و الموارد خوفا من اضطراب الأمن الغذائي و هذا دون التفكير في موارد البيئة و محدوديتها .

إضافة إلى الإستخدام الزائد للتكنولوجيا الذي أدى إلى ضغوط هائلة على البيئة و أدى إلى تدمير جزء كبير من الرأسمال الطبيعي " المادي و البيولوجي " للإنسان و أثر على النظام الإيكولوجي تأثير سلبي[4] ، و تصنف الموارد البيئية المعرضة للإستنزاف إلى ثلاث أنواع :

---

[1] أنظر :المواد : 59 ، 60 ،61 ، 62 ، 63 ،64 من القانون 03-10 ، المرجع السابق .

[2] أنظر : رشيد الحمد ، محمد سعيد صباريني ، المرجع السابق ، ص ص ، 136 ، 141 .

[3] أنظر : عبد الغنيحسونة ، المرجع السابق ، ص 21 .

[4] أنظر : محمد طالبي ، محمد ساحلي " أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة ، عرض تجربة ألمانيا " مجلة الباحث ، عدد 2008/06 ، ص 202 .

أ – إستنزاف الموارد الدائمة : تتمثل الموارد الدائمة في العناصر الطبيعية الأساسية من هواء وتربة وماء ، فعلى الرغم من ديموميتها إلا أنها تستنزف بصورة تتناسب وطبيعتها ، حيث يتم إستنزاف الهواء بالمبالغة في إستخدام الوسائل التي تستنزف ما به من أكسجين أو تستبدل به غازات ضارة ،أو يستنزف عن طريق التمادي في إستئصال مصادر إنبعاثه من غابات وأحراش ، أما التربة كمورد متجدد من موارد البيئة ، يستثمره الإنسان في إنتاج محاصيل زراعية متنوعة ، إلا أنها لم تنج من محاولات الإنسان لإستنزافها كزارعة نوع واحد من المحاصيل الزراعية بإستمرار ولمواسم متتالية أوعدم إتباع دورات زراعية أو عدم تنظيم المخصّبات ومياه الري حيث تؤدي كل هذه الممارسات إلى إنهاك التربة وجدبها في حين يتم إستنزاف المياه في إستعمالها المفرط وبشكل يؤدي إلى إهدارها[1] .

ب – إستنزاف الموارد المتجددة : وهي الموارد الطبيعية التي تمتلك خاصية التجدد ذاتيا [2] و لا يفنى رصيدها بمجرد الإستخدام بل أن هذا الرصيد قابل للإنتفاع به مرات ومرات بل ولعصور زمنية طويلة إذا أحسن إستغلال هذا المصدر البيئي ولم يتعرض للإفراط في الإستخدام بالشكل الذي يؤدي إلى تدهوره تدريجيا و الإنتقاص من صلاحيته للإستخدام ، ولقد سعى الإنسان جاهدا لإستنزافمايمكنه الحصول عليه من موارد البيئة المتجددة سواء الأحياء الحيوانية أو الأحياء النباتية أوالتربة ، فبالنسبة للأحياء الحيوانية البرية والبحرية فقد إختفى عدد لا يستهان به من الطيور والحيوانات والأسماك ، وتشير الدراسات إلى إنقراض حوالي مليون كائن حي حيواني مع نهاية القرن العشرين .[3]

ج–إستنزاف الموارد غير المتجددة : وهي الموارد الطبيعية غير المتجددة ذات مخزون محدود وتتعرض للنفاذ و النضوب لأن معدل إستهلاكها يفوق معدل نضوبها أو أن عملية تعويضها بطيئة جدا، لا يدركها الإنسان في عمره القصير، وتشمل موارد البيئة غير المتجددة كل من النفط والغاز الطبيعي والفحم والمعادن ، هذه الموارد غير المتجددة تظل أصلا طبيعيا طالما بقيت مخزونة في باطن الأرض ، ولكن متى تم إستخراجهاوإستغلالها ونقلها إلى أماكن تصنيعها وأسواق إستخدامها تصبح هذه الموارد مجرد سلعة عادية تدخل كمواد أولية ، أو سلع بسيطة ، تدخل في إنتاج سلع و خدمات أخرى .[4]

المطلب الثاني: مظاهر إهتمام المشرع بالبيئة

---

[1] أنظر : عبد الغني حسونة ، المرجع السابق ، ص 21 .

[2] أنظر : إيمانمرابط ، المرجع السابق ، ص 75 .

[3] أنظر : عبد الغني حسونة ، المرجع السابق ، ص ص 21 ، 22 .

: إيمان مرابط ، المرجع السابق ، ص 75 .

[4] أنظر : عبد الغني حسونة ، المرجع السابق ، ص 22 .

إن الدراسات المتصلة بالسياسة العامة أصبحت تهتم بقضايا البيئة ، والإهتمام بتلوث البيئة هو الإهتمام الأكثر حداثة بين جميع إهتمامات الحكومات رغم أن التلوث ليس بظاهرة حديثة .[1]

تعرف السياسة العامة البيئية على أنها مجموعة الوسائل و الطرق و الإجراءات التي تستخدمها أو تسنها السلطات من أجل تنظيم علاقة الإنسان بالبيئة ، هذه العلاقة تشمل كافة الأنشطة و العمليات ، سواء المتعلقة بالإنتاج أو الإستهلاك أو التوزيع أو المخلفات.[2]

والبيئة بعد أن شكلت إهتمام المنظمات الدولية ولاسيما منظمة الأمم المتحدة التي خصصت سياسات كثيرة و برامج متعددة للإهتمام بها ، أصبحت محل متابعةتحضى به في سياق السياسات المتعددة للجزائر التي إستشعرت التهديدات المرتبطة بالبيئة و تأثيراتها المختلفة على المنظومة التنسيقية [3].

كما أن هناك عدة إعتبارات و عوامل أدت إلى تزايد الإهتمام بالسياسات البيئية في الجزائر مثل :

- تنامي الوعي و إدراك المخاطر الناجمة عن إرتفاع معدل التلوث و التغير في البيئة
- دور الإعلام في إنتشار الوعي من خلال الإعلانات و البرامج التلفزيونية
- تنامي دور المنظمات غير الحكومية الوطنية و الدولية و كذا الجمعيات في لفت الإنتباه للمخاطر البيئية المتزايدة و نشاطها في مواجهة هذه الأخطار .

وتجلى الإهتمام أكثر بعد مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة و الإنسان في استوكهولم سنة 1972 [4] ، لذلك الجزائر عملت بعد هذا المؤتمر على إصدار التشريعات البيئية و ملاءمة نصوصها القانونية مع الإتفاقيات الدولية و تم إنشاء المؤسسات الرسمية المعنية بهذا الموضوع .

ومنه في هذا المطلب نتناول تطور السياسات العامة البيئة في الجزائر من خلال تتبع الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بالبيئة.

الفرعالأول: التطور التشريعي لقطاع البيئة

---

[1] أنظر: سمير بن عياش" السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي دراسة حالة ولاية الجزائر(1999-2009)" مذكرة ماجستير كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر2010،03-2011، ص 11 .

[2] أنظر : حسين زواش " تطور السياسات العامة البيئية في الجزائر

http://www.Bchaib.net /mas/indesc.php.Com تاريخ الإطلاع : 2014/05/20 .

[3] أنظر : مسعود عمارنة " آليات حماية البيئة في الجزائر " مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، عدد 9 ، ماي 2013 ، ص 388 .

[4] أنظر : سمير بن عياش ، المرجع السابق ، ص 34 .

لا يخفى على أحد أن الجزائر قد خضعت لفترة طويلة من الاستعمار طبقت خلالها القوانين والأنظمة الفرنسية وكلّما تعلق الأمر بقواعد حماية البيئة فإن المستعمر الفرنسي يأبى إحترامها في الأراضي الجزائرية، فالجزائر بالنظر لما تتمتع به من ثروات وموارد طبيعية دفعت بالسلطات آنذاك إلى استغلالها و استنزافها،أما بعد الاستقلال مباشرة فقد انصبّإهتمام الجزائر على إعادة البناء والتعمير مهملة إلى حد ما الجانب البيئي حيث لم تكن لديها قاعدة صناعية من شأنها أن تؤدي إلى تلويث البيئة .[1]

كما أن الفراغ القانوني والمؤسساتي من جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية جعلها وبموجب قانون 157/62 تمدد إستعمال القوانين الفرنسية إلا فيما يتعارض مع السيادة الوطنية.[2]

كل هذا لم يمنع الجزائر وإيمانا منها بمسألة حماية البيئة من أن تنتهج سياسة عامة لحمايتها ورسم الخطوط العريضة من خلال مواثيقها الكبرى ودساتيرها وأن يتجه تفكير المشرع الجزائري رويدا رويدا إلى العمل على تهيئة الأطر القانونية الضرورية للحفاظ على البيئة والتوفيق بين التنمية والاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية بما يحقق التنمية المستدامة .

أمام التدهور البيئي مع انعكاساته السلبية وانتشار الملوثات والمخاطر التي تهدد محيط الإنسان إضافة إلى الاهتمام العالمي بالبيئة ، تبنّت الجزائر مجموعة من القوانين الأساسية التي أرادت من خلالها التجاوب مع قرارات المؤتمرات الدولية والجهد الدولي لحماية البيئة كما دعمت هذا التوجه بنصوص دستورية شكلت إطارا متكاملا بين التوجهات الدستورية والقانونية من أهمها ما يلي :[3]

مثلا نص المادة 151 من دستور 1976 والذي جعل من حماية البيئة احدى اختصاصات المجلس الشعبي الوطني.[4]

كما اشار دستور 1989 المعدل في المادة 115 "يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها إياه الدستور ولاسيما في القواعد المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية وحماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه . كما أشار إلى النظام العام للمياه والنظام العام للغابات والأراضي الرعوية والنظام العام للمناجم و المحروقات.[5]

---

[1] انظر: حسين زاوش، المرجع السابق .

[2] انظر: نبيلة أقوجيل ،المرجع السابق، ص 335 .

[3] انظر: مسعود عمارنة، المرجع السابق ،ص 388 .

[4] انظر: الفقرات 22 ، 23 ،24 ،25 من المادة 151 من الأمر رقم 97/76 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 ،ج ر، عدد 94 ،مؤرخة 24 نوفمبر 1976

[5] انظر: الفقرة 20 و ما بعدها من المادة 115 من دستور 1989، مرسوم رئاسي، مؤرخ في 28 فيفري 1989،ج ر،عدد 09 المؤرخة في 01 مارس 1989 .

أما في الشق القانوني المرتبط بالمنظومة التشريعية يمكن تقسيم مراحل تطور التشريع البيئي في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم إلى ثلاث مراحل هي:

أولاً: المرحلة الأولى من الاستقلال 1962 إلى سنة 1983

في مرحلة الستينات ورغم حداثة الاستقلال فان الاهتمام بحماية البيئة لم يغب تماما و بصفة قطعية،حيث ظهرت بوادر الاهتمام تتجسد لدى السلطات الجزائرية من خلال صدور بعض تشريعات متعلقة ببعض جوانب حماية البيئة مثل قانون البلدية لسنة1967 [1]، الذي لم يتبن صراحة حماية البيئة و لكنه اكتفى فقط بالإشارة إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره يسعى الى حماية النظام العام [2]، أما قانون الولاية لسنة 1969 [3]، فقد تضمن الإشارة الى حماية البيئة بشكل غير مباشر حيث منح الولاية بعض الاختصاصات التي تدخل ضمن الأعمال التي تؤدي الى حماية البيئة و المحافظة عليها من التلوث أو على الأقل الحد منه وكذلك التزام السلطات العمومية بالتدخل و أخذ القرارات اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية .[4]

كما أن قانون الرعي [5]،أنذاك جاء مركزا على الحماية النباتية وتخصيص المناطق الخاصة بالرعي.

ولقد كان إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة في السبعينات دفعا قويا لحماية البيئة من خلال مساهمتها في تقديم اقتراحات في هذا المجال باعتبارها هيئة استشارية.

إضافة إلى هذا شرّع المشرع الجزائري نصوصا تنظيمية وتشريعية أخرى هدفها حماية البيئة والمحافظة عليها مثل الأمر 76-79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن قانون الصحة[6] وفي نفس السنة صدر الأمر المتعلق بالقانون البحري 76-80 وكذلك الأمر76-90 المتضمن إحداث المعهد الوطني لصحة الحيوانات[7] وغيرها من النصوص التشريعية كالقانون المتعلق بالصيد المؤرخ في 21 أوت 1982 .[8]

---

[1] انظر: الامر 67-24 المؤرخ في 18جانفي1967 المتعلق بالقانون البلدي ،ج ر، عدد 06 المؤرخ في18 جانفي 1967 .

[2] انظر: حسين زاوش، المرجع السابق .

[3] انظر: الأمر 69-38 المؤرخ في 22ماي1969 المتعلق بقانون الولاية "معدل"،ج ر، عدد44،مؤرخة في 23 ماي 1969

[4] انظر: حسين زاوش، المرجع السابق .

[5] أنظر:الأمر 75-43 المؤرخ في 17 جوان1975 المتضمن قانون الرعي، ج ر ، عدد54 مؤرخة 08 جويلية 1975 .

[6] أنظر: الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 يتضمن قانون الصحة العمومية ، ج ر، عدد 101، مؤرخة في 19 ديسمبر 1976.

[7] أنظر:الأمر76-90 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976 يتضمن إحداث المعهد الوطني لصحة الحيوانات ، ج ر، عدد 89 المؤرخة في 07 نوفمبر 1976.

[8] أنظر: الأمر82-10 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالصيد ، ج ر، عدد34 ، مؤرخة في 24 أوت 1982.

إن غياب سياسة واضحة لحماية البيئة وعدم صدور قانون خاص بحماية البيئة خلال هذه المرحلة لا يعود فقط لحداثة استقلال الجزائر وإنما يعود كذلك إلى حداثة تبلور مسألة حماية البيئة كمفهوم جديد حتى على المستوى الدولي والذي بدأ يتكرس تدريجيا بعد انعقاد أول تجمع دولي باستوكهولم في جوان 1972، والموقف السلبي للدول النامية ومنها الجزائر من الاعلان المنبثق عنه بخصوص مسألة حماية البيئة، حيث جاء هذا الموقفمناوئا للطرح الغربي لموضوع حماية البيئة واعتبر أن الانشغال البيئي هو مسألة ثانوية أمام ضرورة تحقيق التنمية الملحة وعلى الدول المصنعة تحمل تبعات التدهور البيئي.[1]

ثانياً :المرحلة الثانية من 1983 إلى 2001:

تعتبر هذه الفترة حاسمة ومنعرجا أساسيا في مجال الحماية التشريعية للبيئة، فسنة 1983 نقطة تحول هامة عرفت من خلالها الجزائر قفزة نوعية تجسدت بصدور أول قانون لحماية البيئة سنة 1983 يتناول البيئة من منظور شامل ويضم شتات ما ورد في التشريعات المتفرقة في هذا الموضوع[2].

فهناك من الأساتذة والحقوقيون من اعتبره نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة من جميع أشكال الاستنزاف وفتح المجال واسعا للاهتمام بها.، كما شكل هذا القانون القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا المجال، وأشار إلى السياسة الواجب إتباعها عن طريق تحديده للمنطلقات الأساسية والركائز الرئيسية لمعالجة التلوث وهي أن حماية البيئة بحد ذاتها تشكل مطلبا أساسيا للسيادة الوطنية للتنمية،المحافظة على الإطار المعيشي للسكان مرتبط بتحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة، وتدخل الدولة ضرورة واجبة ومشروعة لتحديد شروط إدماج المشاريع في البيئة.

كما حدد هذا القانون مجموعة من الأخطار الواجب معالجتها منها:

- **النفايات:** وهي كل ما تخلفه عملية الانتاج أو التحويل أو الاستعمال وكل مادة منتوجة أو بصفة أعم كل منتوج.....إلخ.[3]
- **الاشعاع:** وهي الأخطار المرتبطة باستعمال آلات ومعدات مشعة[4]
- **المواد الكيميائية:** وقد نص القانون على كيفية استعمال هذه المواد وكيفية رمي نفاياتها.[5]

[1]أنظر: حسين زواش، المرجع السابق.

[2]أنظر: رمضان عبد المجيد: المرجعالسابق، ص 36.

[3]أنظر: المواد 89 إلى 101 من القانون 83-03 المرجع السابق.

[4]أنظر: المواد 102 إلى 108 من القانون 83-03 المرجع نفسه .

[5]أنظر: المواد 109 إلى 118 من القانون 83-03 المرجع نفسه.

- **الصخب " الضجيج "** : ونص على آليات وتدابير تفادي ازعاج السكان من الصخب والضجيج الذي يضر بصحتهم وبراحتهم[1]

وفي اطار تحقيق أهداف حماية البيئة صدر القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[2] والقانون المتعلق بالتهيئة العمرانية[3].

وجاءت توصيات الندوة الوطنية حول حماية البيئة المنعقدة يومي 25-26 ماي 1985 تحت شعار " صحة البيئة من أجل إزدهار الإنسان " في قصر الأمم بنادي الصنوبر لتثبت سياسة بلادنا تجاه البيئة حيث نتج عنها مجموعة من التوصيات منها على وجه الخصوص ما يلي :

- لائحة حول الحفاظ على البيئة وتسيير الموارد الطبيعية .
- لائحة خاصة بالنظافة العمومية لتحسين إطار الحياة.
- لائحة سياسة حول حماية البيئة بصفة عامة[4]

تدعيما لذلك جاء قانون الولاية والبلدية[5] ليؤكد على دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة وترقيتها من خلال تبنيه الكثير من القواعد ضمن نصوصه تتعلق بالبيئةكالصحة والنظافة العمومية وإنشاء المساحات الخضراء وكل ما له علاقة بتحسين إطار الحياة وكذا التدابير اللازمة لمكافحة الأوبئة.

ومسايرة لذلك جاء قانون التهيئة والتعمير[6] ليهدف لإحداث التوازن في تسيير الأراضي بين وظيفة السكن، الفلاحة، الصناعة والمحافظة على البيئة والأوساط الطبيعية.

---

[1] أنظر: المواد 119 إلى 120 من القانون 83-03، المرجع نفسه.

[2] أنظر: القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، مؤرخ في 16 فيفري 1985 ، ج ر، عدد 08 ، مؤرخة في17 فيفري 1985 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-09 المؤرخ في 19 أوت 1998 ، ج ر،عدد 61 مؤرخة في 23 أوت 1998، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-16 مؤرخ في 14 نوفمبر 2006، ج ر،عدد 72 مؤرخة في 15 نوفمبر 2006 المتضمن الموافقة على الأمر 06-07 مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر ، عدد 47 مؤرخة في 19 جويلية 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 جويلية 2008، ج ر عدد 44 مؤرخة 03 أوت 2008.

[3] أنظر: المرسوم رقم 87-03 المتعلق بالتهيئة العمرانية المؤرخ في 27 جانفي 1987، ج ر ، عدد 5، مؤرخة في 28 جانفي 1987 الملغى بالقانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميتة المستدامة ، ج ر، عدد 77 مؤرخ في 15 ديسمبر 2001.

[4] أنظر : مسعود عمارنة ، المرجع السابق ، ص389.

: أحمد لكحل ،المرجع السابق ، ص232 .

[5] أنظر: القانون 09-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 ،المتضمن قانون البلدية و القانون 90-09 المؤرخ في 07 أفريل1990 المتضمن قانون الولاية ،ج ر، عدد15 ،مؤرخة في11 أفريل 1990 .

[6] أنظر: القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر1990 ،المتعلق بالتهيئة والتعمير،ج ر،عدد52، المؤرخة في 02 ديسمبر1990 المعدل و المتمم بالأمر04-05 المؤرخ في 14 أوت2004 ،ج ر، عدد51 ،مؤرخة في15 أوت 2004 .

كما دعم المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة PNAE لسنة 1996 المشرع الجزائري من أجل السير في نفس المنهج لحماية البيئة بفضل التقارير عن المؤشرات السلبية الدالة على تدهور البيئة من أهمها.

- ارتفاع عدد السكان بثلاث مرات في حدود سنة 2020.
- استمرار تمركز أكثر من 82 % من السكان في الشمال.
- تقلص المساحات الزراعة وزحف التصحر في المناطق السهبية.
- فقدان ما بين 20000 و 30000 هكتار في السنة من الغابات نتيجة الحرائق.
- ارتفاع نسبة التلوث البحري وتدهور الاحتياطات السمكية.
- تضاؤل الثروة الحيوانية والنباتية، إذ أن الاحصائيات تشير إلى انقراض قرابة 640 نوع من النباتات.[1]

لتتضح لنا سياسة حماية البيئة في الجزائر من خلال برنامج الحكومة الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني يوم 17 أوت 1997 الذي أكد على تدعيم سياسة حماية البيئة والمحافظة عليها بتعزيز وسائل الوقاية من أعمال المساس بالبيئة ومكافحتها وذلك بـ:

-تكييف قانون 1983 المتعلق بحماية البيئة حتى يكون منسجما مع التشريعات المتكاملة الأخرى التي صدرت منذ ذلك التاريخ، وكذا اتمام الإطار القانوني المتصل بحماية البيئة.

- تطوير مبدأ تمويل مكافحة التلوث من طرف المسؤولين عنه وفقا لمبدأ المعمول به عالميا والقاضي بأن يدفع ثمن التلوث من تسبب فيه.

- ادراج الانشغال المتعلق بالبيئة في التنمية الصناعية وفي سياسة البحث العلمي.

- رفع مستوى الوعي لدى المواطنين عن طريق أعمال إعلامية وبتشجيع الحركة الجمعوية[2].

ليأتي المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة PNAE.DD لسنة 2001 الذي اعتمد من قبل مجلس الوزراء بتاريخ 12 أوت 2001 ليؤكد على استمرار اهمال كبير في

[1] أنظر : مسعود عمارنة ، المرجع السابق ، ص389 .

[2] أنظر: برنامج الحكومة الموافق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني يوم 17أوت 1997 نقل عن أحمد لكحل ، المرجع السابق، ص233 .

الجوانب الايكولوجية، وكذا ضعف الاطار التشريعي والمؤسسي وعدم ملائمته للاضطلاع بمهمة حماية البيئة[1].

ويمكن القول أن الفترة الممتدة من 1983 إلى 2001 جاءت بكثير من التشريعات في مجال حماية البيئة والمجالات ذات العلاقة إلا أنها لم ترق إلى درجة ضمان حماية بيئية تامة وشاملة حيث لا يزال الاهمال الكبير في الجانب البيئي يشوح بوشاحه في جميع المجالات بالرغم من استحداث هياكل منوطة بحماية البيئة.

ثالثاً :المرحلة الثالثة من سنة 2001 إلى 2014

تأثر المشرع الجزائري بالقضايا البيئية الدولية وإشكالاتها المطروحة والمقارباتالحديثة لمعالجتها فأصدر القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي جاء كثمرة لمشاركة الجزائر في عدة محافل دولية وكذا مصادقتها على العديد من الإتفاقيات في هذا الموضوع ، والذي يمكن القول بشأنه أنه جاء إمتداد لما تم إقراره في إعلان جوهانسبورغ " في 2002 .[2]

فبتصفح ومراجعة هذا القانون الجديد للبيئة نجده إستند في صدروه على 50 تأشيرة لذلك، منها 17 إتفاقية أي بزيادة 05 إتفاقيات عن سابقه 83-03 و هذا ما يؤكد محاولة المشرع الجزائري تجسيد رؤيته للأبعاد الدولية المصادق عليها خلال سنه لهذا القانون نظير إستمرارالإهتمام الدولي بحماية البيئة وبداية ترسخ مفهوم التنمية المستدامة .

كما يعتبر هذا القانون نقطة تحول إيجابية في إطار التكفل بحماية البيئة من خلال ما تضمنه من مبادئ وأهداف تجسد حماية أفضل للبيئة بما يناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ومبادئها ، إلا أن المراسيم التنفيذية لهذا القانون ما تزال تسير ببطء [3] حيث أن من سلبيات هذا القانون الإحالة فيه للنصوص التنظيمية اللاحقة مما عطل تنفيذ أحكامه [4].

ومن جملة الأهداف الرئيسية التي حددها التشريع البيئي والتي ترمي إلى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد :تحديد المبادئ الأساسية و قواعد تسيير البيئة ،الوقاية من كل أشكال التلوث و

[1] أنظر : مسعود عمارنة ، المرجع السابق ، ص390 .

[2] أنظر : عبد المنعمبن أحمد ، المرجع السابق ، ص 19 .

[3] أنظر : حسين زواش ، المرجع السابق .

[4] أنظر :سمير بن عياش، المرجع السابق، ص40 .

الأضرار الملحقة بالبيئة و ذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها وترقية الإستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة و كذا إستعمال التكنولوجيات الأكثر نقاوة [1] .

وإنطلاقا من الأهداف الكبرى لهذا القانون أرسى المشرع في القانون المذكور جملة من المبادئ التي يسعى النظام البيئي لتكريسها وهي ثمانية مبادئ على النحو التالي : [2]

- **مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي** : والذي ينبغي بمقتضاه ، على كل نشاط منع إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي
- **مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية** : ومؤداه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض .
- **مبدأ الإستبدال** : والذي يعني إستبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطر عليها ويختار هذا النشاط الأخير ولو كانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية .
- **مبدأ الإدماج** : والذي يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بالحماية والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقاتها .
- **مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند الضرر** : ويكون ذلك بإستعمالأحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة إقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة ، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف
- **مبدأ الحيطة** : والذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير إتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة ، للوقاية من خطر الأضرار الجسمية المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة إقتصادية مقبولة .
- **مبدأ الملوث الدافع** : والمراد به تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية.
- **مبدأ الإعلام و المشاركة** : لكل شخص وفق هذا المبدأ الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند إتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة .

[1] أنظر : المادة 02 من القانون 03-10 ، المرجع السابق .

[2] أنظر:االمادة 03 من القانون 03-10 ، المرجع نفسه .

وفي نفس المسار كان القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها[1] مدعما للقانون السابق 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث إستخدمت آليات ومؤسسات تسهر على حماية البيئة عن طريق وضع حدا للتسيير اللاعقلاني لكل النفايات الناتجة عن عملية الإنتاج أو الإستعمال، كما تم فيه التطرق إلى إستحداث شرطة مكلفة بحماية البيئة وجسد هذا القانون مبدأ مسؤولية المنتج عن النفايات التي يخلفها .

إضافة إلى ما سبق نجد قانونا البلدية[2]و الولاية .[3] الحديثان قد تبنيا وأعطيا مهام أوسع في تسيير الجماعات المحلية ، ورسما سياسة واضحة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فهما وبهذا ينسجمان مع قانون 2003 المتعلقبحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي جعل من البيئة والتنمية المستدامة التحدي الذي يجب أن ترفعه الجزائر في القرن الواحد والعشرين ، وهذا بالإضافة إلى أنه وفي كل سنة مالية يصدر قانون المالية يتضمن بنودا تتعلق بحماية البيئة عن طريق الرسوم البيئة المختلفة والجدول التالي يبين إحصاء النصوص القانونية و التنظيمية في الجزائر المتعلقة بالبيئة من 1962 إلى 2014 .

النصوص القانونية و التنظيمية		قوانين	أوامر	مراسيم رئاسية	مراسيم تنفيذية	مراسيم	قرارات وزارية مشتركة	قرارات وزارية	المجموع الفرعي
السنوات	1962					1			01
	1972					2			02
	1973		2						02
	1974		1						01
	1976		2			3			05

[1] أنظر : القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات و مراقابتها و إزالتها ، ج ر ، عدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001 .

[2] أنظر : القانون 11-10 المؤرخ في 22جوان2011 ، المتعلق بالبلدية ، ج ر ، عدد 37 مؤرخة في 03جويلية2011 .

[3]أنظر : القانون 12-07 المؤرخ في 21فيفري2012 ، المتعلق بالولاية ، ج ر ، عدد 12 مؤرخة في 29 فيفري 2012 .

03			3					**1980**	
04			4					**1981**	
09			8				1	**1982**	
18			16				2	**1983**	
09			8				1	**1984**	
08			8					**1985**	
01			1					**1986**	
10			9				1	**1987**	
08			7				1	**1988**	
01							1	**1989**	
07				3	1		3	**1990**	
08				5	1		2	**1991**	
04		1			3			**1992**	
16				14	2			**1993**	
04				3	1			**1994**	
12				9	1	2		**1995**	
04				2	1	1		**1996**	
02	3			2				**1997**	
10				5	4		1	**1998**	
06				3	1		2	**1999**	
03	3			3				**2000**	
11				5	1		5	**2001**	
19	3	1		10			5	**2002**	
25		1		16	2	2	4	**2003**	
42				31	4		7	**2004**	

	2005	2		3	10		4	3	22
	2006	2	1	11	15		21	2	52
	2007	1		7	14		4	1	27
	2008	1		15	10			1	27
	2009			5	13				18
	2010			24	10		6	5	45
	2011	1		39	6		2	5	53
	2012			18	4		8	2	32
	2013			1	4		5	9	19
	2014			1	1			2	04
المجموع العام		43	11	128	194	70	45	31	522
النسبة		8.24 %	% 2.10	% 24.52	37.16%	13.4 %2	% 8.63	% 5.93	100%

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد:

- على الجريدة الرسمية.
- حسين زواش " تطور السياسات العامة البيئية في الجزائر ، المرجع السابق.
- سمير بن عياش " السياسة العامة البيئية في الجزائر و تحقيق التنمية المستدامة على المستوىالمحلي " دراسة حالة ولاية الجزائر (1999-2009) ، المرجع السابق.

الشكل 02: نسبة أنواع النصوص القانونية البيئة

نسبة أنواع النصوص القانونية البيئية

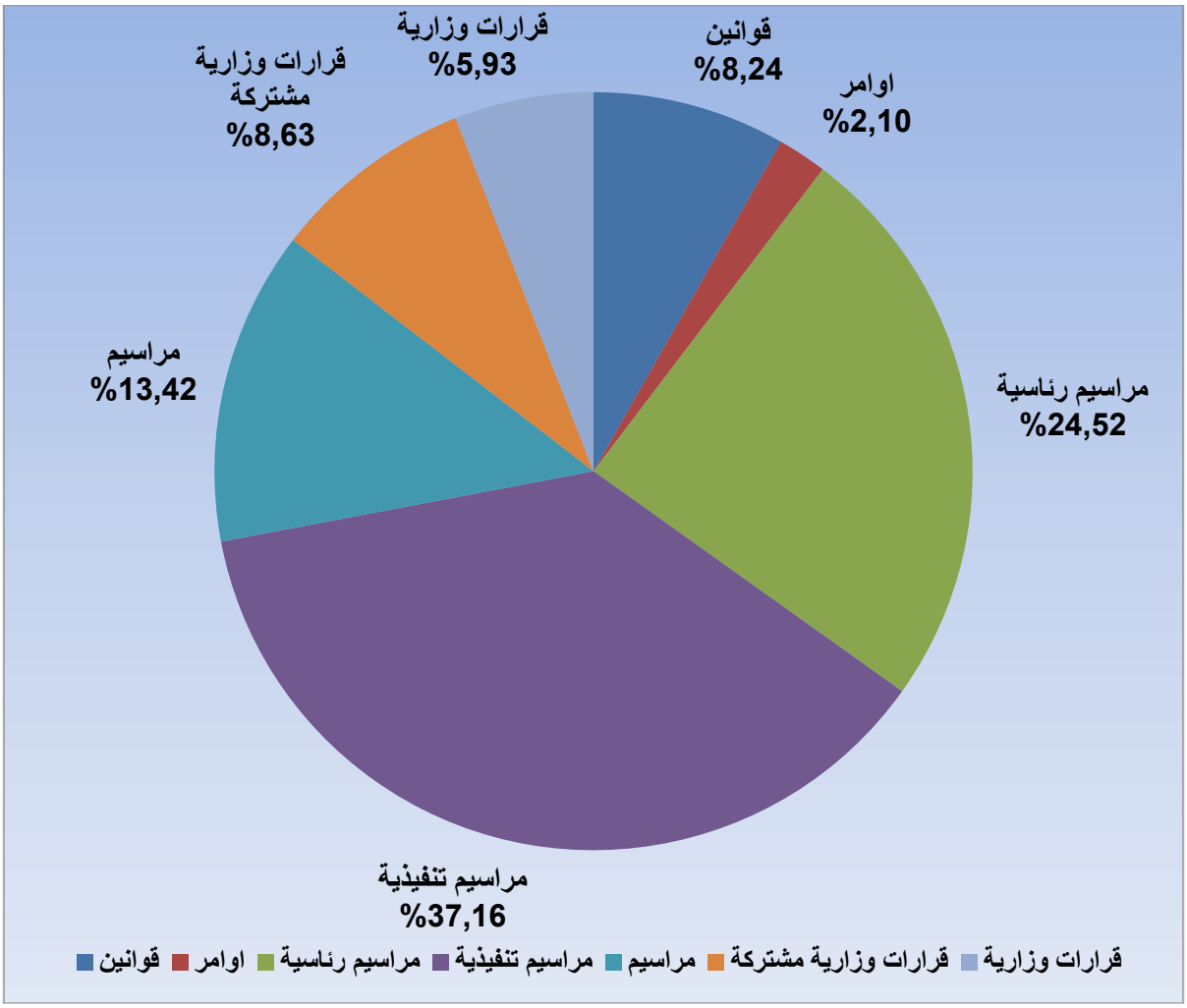

المصدر : من إعداد الطالبتين بالإعتماد:

- على الجريدة الرسمية
- حسين زواش " تطور السياسات العامة البيئية في الجزائر "، المرجع السابق
- سمير بن عياش " السياسة العامة البيئة في الجزائر ..." ، المرجع السابق

الشكل 03:منحنى يبين إحصاء النصوص القانونية ووتيرة تصاعد وتنازل إصدار النصوص القانونية عبر السنوات

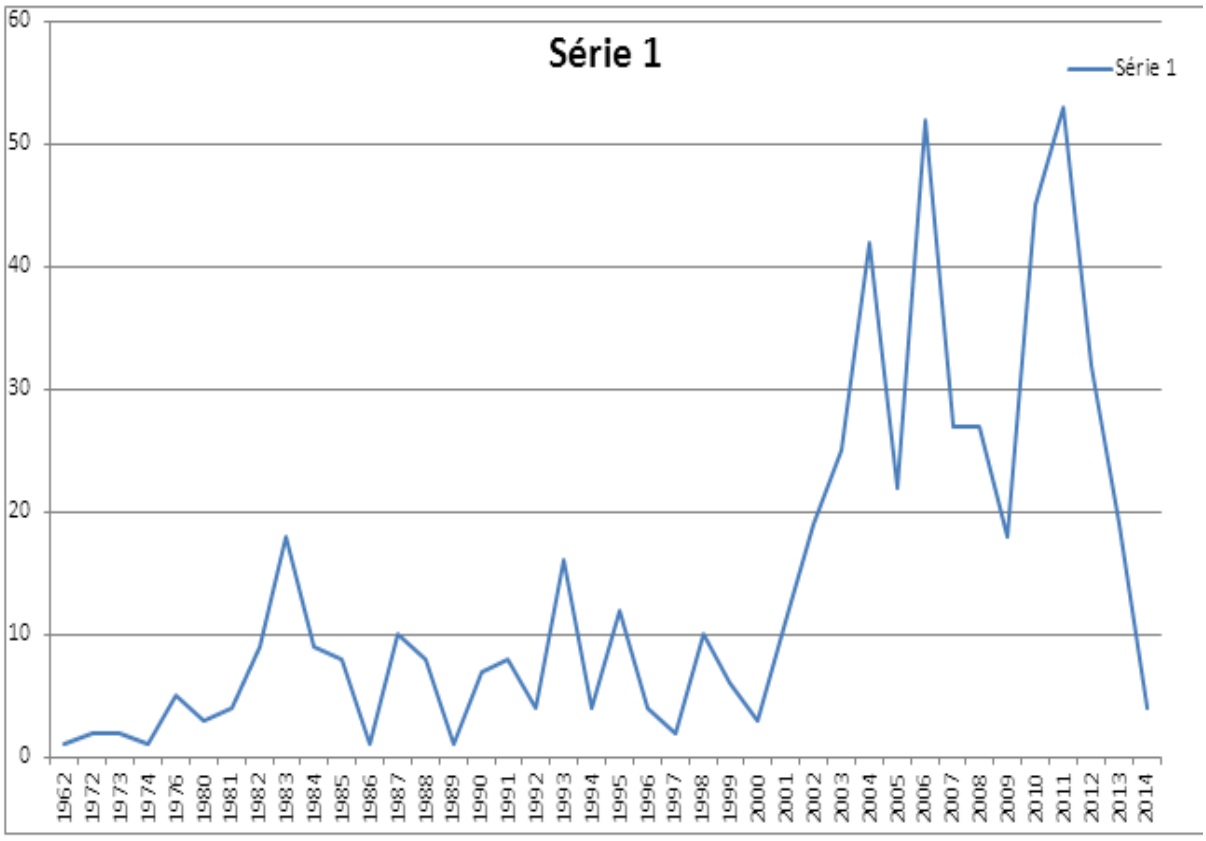

السنوات

المصدر : من إعداد الطالبتين – بالاعتماد على الجريدة الرسمية

- حسين زاوش " تطور السياسات العامة البيئية في الجزائر – المرجع السابق
- سمير بن عياش " السياسة العامة البيئية في الجزائر و تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي " دراسة حالة الولاية الجزائر " 199-2009 ، المرجع السابق

ومنه ومن خلال تتبعنا لمسار السياسات التشريعية في الجزائر من 1962 إلى 2014 يتبين أن هناك تطور غير مسبوق للإطار التشريعي والتنظيمي الذي من شأنه أن يسمح بتأطير سياسة عمومية فعالة بحماية البيئة خاصة في العشرية الأخيرة .

كما أن الدولة الجزائرية قطعت شوطا كبيرا في مجال إعداد ترسانة قانونية بيئية وتطبيقها .[1] بدأتها بإنضمامها إلى الجهد الدولي وتجاوبت مع الاهتمام العالمي بمسائل وقضايا البيئة .

كما قننت هذا الاهتمام في الدساتير المختلفة والذي يظهر الأهمية الكبيرة التي حضيت بها البيئة في الجزائر ، إلى جانب النصيب الكبير لها من خلال التشريعات القانونية المختلفة التي حاولت مواجهة كل الصعوبات والتهديدات التي تعترض طريقها .[2]

ولتجسيد هذه السياسات تم تحديث وتطوير الإطار المؤسساتي ووضع برامج للتكوين حيث دعمت الجزائر جهدها الدستوري والقانوني بجهد مؤسساتي توّج بإنشاء وزارة خاصة بالبيئة ، بعد مرحلة عدم الإستقرار والتذبذب في العشرية السابقة وتناوب بين مختلف الدوائر الوزارية وهذا راجع لعدم اهتمام الحكومة بسياسة البيئة ، كما أن التدهور البيئي عائد إلى فشل خطط التنمية التي أغفلت إدخال الاعتبارات البيئية في مشاريعها التنموية والإقتصادية .

فالتكفل بحماية البيئة لم يستقر الا مؤخرا في سنة 2001 بعد إنشاء وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وحاليا أسندت هذه المهمة إلى وزارة التهيئة العمرانية و البيئية " 2014" ، التي سطرت برامج طموحة تم من خلالها توفير الاطار القانوني والمؤسساتي اللازم لذلك ، مديريات ولائية للبيئة ، وكالة وطنية للنفايات ، مراصد البيئة والتنمية المستدامة ، المركز الوطني لتكنولوجيات الانتاج اكثر نقاوة ...الخ اضافة إلى الآليات و صناديق خاصة تسمح بتمويل البرامج والمشاريع التي تسمح بتحسين المنظومة البيئية ودفع وتيرة التنمية المستدامة [3]وكل هذا لا تزال الاختلالات البيئية مستمرة رغم هذه المنظومة الكبيرة .

وهذا لعدم تحقيق التوزان بين التنمية الإقتصادية المرجوة من الجزائر وبين البيئة الذي أصبح مطلبا عالميا، حيث يجب أن تكون العلاقة بينهما علاقة متوازنة ومتكاملة .

المبحث الثاني :الاطار القانوني للجماعات المحلية في مجال حماية البيئة:

يمكن القول أن تدهور الاوضاع البيئية على المستوى الدولي جلب اهتمام الدول وحثها بصفة تدريجية على اعتماد سياسات وطنية تأخذ بعين الاعتبار ضرورة الحفاظ على المكونات البيئية

[1] أنظر : بلقاسم سلاطنية ، الأزهرضيف " أسس التعامل مع النفايات الصلبة في ظل الإستدامة البيئية " كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، عدد 32 ، نوفمبر 2013 ، ص 16 .

[2] أنظر : مسعود عمارنة ، المرجع السابق ، ص 393 .

[3] أنظر : حسين زواش ، المرجع السابق .

بمختلف أنواعها وقد تجسد هذا المظهر على تبنّي التشريعات الوطنية مسلكا موحدا في هذا المجال ، حيث يمكن أن نعثر في هذا الصدد على اطار عام يكرس هذا الحماية ويأخذ التسمية التي يمكن أن تكون موحدة وهي قانون حماية البيئة وإلى جانب ذلك نعثر على آليات تشريعية قطاعية تتولى تكريس هذه الحماية في شتّى مجالات الحياة مثل قانون المياه ، أو قانون حماية الغابات أو قانون الصحة العمومية أو قانون حماية البيئة من التلوث الهوائي إلى غير ذلك من الآليات القانونية[1] .

وبما أن موضوع حماية البيئة تحكمه مجموعة من القواعد والقوانين الخاصة والعامة وتحتاج في عمليات تطبيقها عدة هيئات وجهاتوزارات مركزية ، فانه من الطبيعي أن يكون لهذه الهيئات امتداد محلي على مستوى الولايات والبلديات[2]

لكن نجاح هذه السياسات يقتضي أن تكون الأجهزة المنوط بها مهمة الحماية البيئية قريبة من الفضاءات التي تتطلب الحماية،وهو الدور الذي يفترض أن تقوم به الأجهزة المحلية أو الجماعات المحلية التي تتوزع على كافة الأقاليم " الولايات والبلديات ".

على هذا الأساس فان الجماعات المحلية تعتبر حجر الزاوية أوالحلقة الأهم في تنفيذ السياسات العامة للبيئة على المستوى الوطني ، ولمعرفة الدور الذي تلعبه هذه الهيئات اللامركزية في حماية البيئة ومجال تدخلها في هذا الميدان على المستوى المحليفإنه ينبغي علينا دراسة الصلاحيات التي تمارسها الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة،دور الولاية "مطلب أول " ودور البلدية " مطلب ثاني " وهذا بموجب قانون الولاية والبلدية أو القوانين الأخرى ذات الصلة بموضوع المحافظة على البيئة .

المطلب الأول : دور الولاية في حماية البيئة

تعتبر الإدارة المحلية امتداد للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة على إعتبار أن هذه المهمة من الإختصاصات الرئيسية للدولة بمختلف مؤسساتها المركزية والمحلية [3].

ذلك أن مسألة حماية البيئة وترقية التنمية المستديمة هي قضية محلية أكثر منها قضية مركزية ، فالبلدية والولاية هما المؤسستان القاعدتان الرئيسيتان في مسألة حماية البيئة نظرا للدور المباشر الذي ينتظر أن

[1] أنظر :عبد الحفيظ طاشور " الحماية الجنائية للثروة الغابية " حوليات مخبر الدراسات و البحوث حول المغرب والمتوسط ، جامعة منتوري قسنطينة ، المجلد 2005/6 ، ص 8 .

[2] أنظر: صافية زيد المال " دور البلدية في حماية البيئة و ترقية التنمية المستديمة " مداخلة في الملتقى الوطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين " يومي 3،4 ديسمبر2012 ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08ماي1945 قالمة ، غ م، ص 2

[3] انظر: صافية زيد المال ، المرجع السابق ،ص 2.

تؤديانه في هذا المجال بحكم قربهما من المواطن وإدراك مسؤوليتهما في أكثر من أي جهاز آخر حول طبيعة المشاكل البيئية التي يعانيها السكان .[1]

كما أن قرب الجماعات المحلية من الواقع يجعلهما يدركان طبيعة البيئة وخصوصية مكوناتها حيث تختلف هذه المكونات بين الولاية والبلديات الساحلية عن الولاية والبلديات الداخلية والصحراوية ، كما تختلف خصوصية بيئة الولايات والبلديات الصناعية عن السياحية والفلاحية ...الخ[2].

فالمادة 15 من دستور الجزائر لسنة 1996 تنص على أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية[3]، كما تعتبر الولاية الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة [4] فهي الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة وتساهم معالدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين .

كماأنللولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائيوالوالي،حيث يعد المجلس الشعبي الولائي APW، هيئة المداولة في الولاية [5] و تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي وتكون مختلف المصالح غير الممركزة للدولة جزءا منها، ويتولى الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبة ذلك[6]، كماتكلف الولاية بموجب القانون 12-07 وبموجب نصوص قانونية أخرى بصلاحيات وإختصاصات تندرج ضمن المفهوم العام لحماية البيئة .

الفرع الأول : الحماية القانونية للبيئة في قانون الولاية

تكرس الولاية النظام اللامركزي في النظام الجزائري وهذا من خلال تركيبتها المزدوجة بين المجلس الشعبي الولائي المنتخب وبين سلطة الوالي المعين من الجهة المركزية .[7]

---

[1] انظر : رمضان عبد المجيد ،المرجع السابق ،ص 95 .

[2] أنظر : صافية زيد المال ،المرجع السابق ،ص 2 .

[3] انظر : دستور 28 نوفمبر 1996 ، مرسوم رئاسي رقم96 -438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 26 نوفمبر 1996 ،ج ر،عدد 76 مؤرخ في 1996/12/08 المعدل و المتمم .

[5] انظر : المادة الأولى من قانون 12-07 ،المرجع السابق.

[5] أنظر : المادتان 2، 12 من القانون 12-07 ، المرجع نفسه .

[6] أنظر : المادة 127 من القانون12-07 ، المرجع نفسه .

[7] أنظر : محمد لموسخ " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، الملتقى الدولي الخامس حول دور و مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية ، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خضير ، بسكرة ، 03 ،04 ، ماي 2009، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد 6 ،2009 ص 146 .

كما تشارك في عملية حماية البيئة على المستوى المحلي ، وحتى تكون دراسة هذه الصلاحيات وافية فإنه من الضروري معرفة هذه الاختصاصات المذكورة في قانون الولاية سواء في الأمر 69-38 و81-02 ثم في قانون 90-09 لنعرج إلى قانون 12-07 .

أولاً: حماية البيئة في قانوني الولاية 69-38 ، 81-02

لقد صدر أول ميثاق ينظم الولاية في 26 مارس 1969 .[1] ثم أتبع بقانون الولاية 29-38 .[2]،هذا الأخير الذي أعتبر همزة وصل بين الدولة والبلديات ، والذي يهمنا في هذا الإطار هي الصلاحيات المتعلقة بمجال حماية البيئة ، إذ يلاحظ من خلال الظروف التي صدر فيها هذا القانون أنه لم يكن هناك إهتمام بقضايا البيئة بقدر ما كان الإهتمام منصبا بدفع العجلة الإقتصادية.[3] ومع ذلك فإننا نلمس من خلال النصوص بعض الإهتمامات المتعلقة بمجال المحافظة على الموارد الطبيعية منها :

- القيام بالأنشطة التي تساهم في حماية الأراضي وإستصلاحها و إستثمارها.[4]
- مكافحة أخطار الفياضانات والقيام بكل أشغال الإصلاحات الصحية وتصريف المياه بقصد المساهمة و الحماية الإقتصادية للأراضي الزراعية في الولاية و تثمينها .[5]

كما جاءت المادة 76 لتنص على أن المجلس الشعبي الولائي يشجّع ويسهّل كل عملية للتشجير في تراب الولاية، ويمكنه أن يشرع في كل عمل يرمي إلى تأمين حماية الغابات وتوسيعها وتسهيل إنتاج مشاتل الغابات .

وأسند هذا القانون للمجلس الشعبي الولائي صلاحيات أخرى في مجال التجهيز والإنعاش الإقتصادي والتنمية الخاصة بالصناعة والصناعة التقليدية والتنمية السياحية والنقل والمنشآت الأساسية والسكن والتنمية الإجتماعية والثقافية و لم تحمل هذه الصلاحيات إشارات واضحة لحماية البيئة بالمفهوم المتداول حاليا .[6]

---

[1] أنظر : ميثاق الولاية المصادق عليه من قبل مجلس الثورة و الحكومة في 1969/03/26 ، ج ر ، عدد 44 ، المؤرخة في 23 ماي 1969 .

[2] أنظر : الامر رقم 69-38 مؤرخ في 22 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية (معدل و متمم) ، ج ر ، عدد 44 مؤرخة في 1969/05/23

[3]أنظر : نورة موسى "حماية البيئة في إطار القانون 12-07 و القوانين الخاصة " مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين " يومي 3-4 ديسمبر 2012 .مخبر الدراسات القانونية البيئة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، غ م ،ص 02 .

[4]أنظر : المادة 74 من الأمر 69-38 المتضمن قانون الولاية ، المرجع السابق .

[5]أنظر : المادة 75 من الأمر 69-38 المتضمن قانون الولاية ن المرجع نفسه .

[6]أنظر : المواد من 65إلى 73 ومن 84 إلى 96 من الأمر 69-38 المتضمن قانون الولاية ، المرجع السابق .

وعلى نفس النهج جاء قانون 81-02 [1]، ليكرس نفس الصلاحيات والإختصاصات للولاية حيث لم تكن قواعده أكثر وضوحا من القانون السابق ، خاصة في مجال حماية البيئة فإنه إعتمد على سياسة الإرجاء على ماهو وارد في المادة 172 مكرر و التي تنص على "تحديد إختصاصات الولاية وصلاحياتها بالنسبة لكل قطاع ونشاط بمرسوم "، حيث أرجأ المشرع تنظيم كل المسائل بما فيها البيئية بنصوص تنظيمية لاحقة .[2]و منها المرسوم التنفيذي رقم 87-143 المؤرخ في 16 جوان 1987 الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياتها [3] حيث تنص المادة الثالثة منه على إمكانية أي شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص أن يطلب من الوالي المختص إقليميا ، فتح دعوى لتصنيف حظيرة أو محمية طبيعية في ملكية أو جزء من تراب بلدية واحدة أو عدة بلديات .

ومنه يتجلى لنا تأخر إعتماد نظام اللامركزية في تسيير حماية البيئة من خلال إستقراء أحكام قانوني الولاية 69-38 ، 81-02 ، فقد كانا يرتكزان على تطوير الصلاحيات المتعلقة بالجانب التنموي وأهملا دور الجماعات المحلية في حماية البيئة [4] ويعود إهمال الإختصاصات البيئية في هذا الوقت بالذات لدى الجماعات المحلية إلى غياب مفهوم حماية البيئة كإختصاص مستقل وشامل في مرحلة وضع هذين القانونين إذ لم يظهر مفهوم حماية البيئة بصفة مستقلة ومتكاملة إلا بعد ندوة الأمم المتحدة المنعقدة باستوكهولم عام 1972 حول الإنسان وبيئته ، فشرع المشرّع الجزائري في الإعتراف المحتشم بدور الجماعات المحلية في حماية البيئة[5]إنطلاقا من سلسلة التعديلات التي لحقت بالقانونين

[1]أنظر : القانون رقم 81-02 المؤرخ في 14 فيفري 1981 يتضمن تعديل و تتميم الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 1969/05/23 والمتضمن قانون الولاية ،ج ر ، عدد 07 ، مؤرخة في 17 فيفري 1981 .

[2]أنظر : - عبد المنعم بن أحمد ، المرجع السابق ، ص 172 .

- رمضان عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 98 .

[3]أنظر : المرسوم التنفيذي رقم 87-143 المؤرخ في 16 جوان 1987 الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية و يظبط كيفياتها ، ج ر ، عدد 25، مؤرخة في 17 جوان 1987 .

[4]أنظر : صنية بن طيبة " دور الجماعات المحلية في مجال التخطيط البيئي " مداخلة في ملتقى وطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني الولاية والبلدية الجديدين " يومي 3،4 ديسمبر 2012 مخبر الدراسات القانونية البيئية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، غ م، ص 12 ،

[5]أنظر : صنية بن طيبة ، المرجع السابق ، ص 12 ،

الولائيين69-38، 81-02 ، إذ لم تمنح الإختصاصات إلى الجماعات المحلية إلا في النقاوة ، والغابات وقطاع السياحة وقطاع المياه وبذلك لم تجسد هذه النصوص النظرة الشمولية لحماية البيئة [1].

فبعد سلسلة التعديلات هاته ، أقدم المشرع على أهم خطوة في تكريس نظام اللامركزية في تسيير حماية البيئة من خلال إصدار قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة والذي ينص على أن " المجموعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة " وتحدد كيفية مشاركة المجموعات المحلية بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية .[2]

فقد حمل هذا القانون في طياته بصفة عامة كيفية حماية البيئة من كل أنواع التلوث ويمثّل مرجع رئيسي للنصوص القانونية اللاحقة فيما بعد، ولم يكتمل الإعتراف الرسمي باعتماد نظام اللامركزية في تسيير حماية البيئة إلا بعد صدور قانون الولاية لسنة 1990[3]

ثانياً: حماية البيئةفي قانون الولاية 90-09

جاءت العديد من المواد لتؤكد الدور المهم والجوهري للمجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية المحلية وحماية البيئة في جميع عناصرها من أمثلة ذلك [4] المادة 58 التي تنص صراحة على صلاحيات المجلس الشعبي الولائي بأعمال التنمية المحلية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وتهيئة الإقليم وحماية البيئة وترقية حصائلها النوعية ، كما أشارت المادة 59 إلى إمكانية تقديم مساعدات للبلديات في مجال التنمية المحلية، ومنه وعملا بهاتين المادتين يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يبادر بأي نشاط من شأنه الإسهام في حماية البيئة والمحافظة عليها،مع إتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاربة التلوث والحد من الأضرار الناجمة عنه وكذا النهوض بالتنمية المحلية كما تظهر مساهمة المجلس الشعبي الولائي أيضا في دعم حماية البيئة وتجسيدها من خلال مساهمته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية للولاية ومراقبة تنفيذه ويشارك في عملية التهيئة سواء بأبعادها الوطنية أو الجهوية .[5]

لتأتي المواد 66،67،69 لتنص على إختصاصات أخرى تتعلق بحماية البيئة في إطار نشاط الفلاحة والري ، حيث تشير إلى الدور الجوهري للمجلس الشعبي الولائي في مجال ترقية المناطق الزراعية وحماية

[1] أنظر : ناصر بن يوسف " حماية البيئة-معطى جديد في التنمية المحلية " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر ،العدد 03، سنة 1995، ص 663.

[2] أنظر : المادة 7 من القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة ، المرجع السابق .

[3] أنظر : القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية ، المرجع السابق .

[4] أنظر : القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية ، المرجع نفسه ،.

[5] أنظر : المادة 62 من القانون 90-09 ، المرجع السابق .

الغابات والحماية من الكوارث والوقاية منها خصوصا الفيضانات ، والجفاف والمبادرة بحماية الصحة العمومية والتطهير ومساعدة البلديات في هذا المجال بتوفير الرعاية الصحية والمياه الصالحة للشرب .

كما يتخذ الإجراءات الموجهة لتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة مواد الإستهلاك وحفظ الصحة في المؤسسات التي تستقبل الجمهور ، ويبادر بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة .[1]

كما أن الوالي بإعتباره هيئة ثانية للولاية .[2] فهو يلتزم بتنفيذ القرارات التي تسفر عن مداولات APWو يقدم عند كل دورة عادية للمجلس تقريرا حول حالة تنفيذ المداولات وكذا متابعة الآراء والمقترحات التي أبداها المجلس، ويطلّع الوالي بإنتظام"PAPW"رئيس المجلس الشعبي الولائي في خلال الفترات الفاصلة بين الدورات على حالة تنفيذ المداولات ومدى الإستجابةلآراء المجلس ورغباته بالإضافة إلى كل المعلومات اللازمة لأشغاله .[3]

ومنه نلاحظ أن قانون الولاية في تحديده لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي لم يتعرض إلى تحديد إختصاصات الوالي في البيئة لكن المادة 96 أشارت إلى أن الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام العام والسكينة العامة والسلامة التي تشمل سلامة البيئة والمحيط.

وقياسا بقانوني الولاية لسنتي 1969، 1981 أعطى قانون الولاية هذا صلاحيات واسعة في جميع المجالات المتعلقة بحماية البيئة أو أحد عناصرها للمجلس الشعبي الولائي ، كما أن الإهتمام بحماية البيئة والإدراك بضرورة الحفاظ على سلامتها تجسّد بصورة جلّية في القانون الأخير "1990" خاصة في المادة 58 التي حوّلت التلميح بحماية البيئة سابقا إلى التصريح بها وإدراجها ضمن إختصاصات المجلس الشعبي الولائي[4]

وهي نقلة نوعية من غياب الإهتمام بالبيئة 69-38 فحضور خافت 81-02 إلى وعي وإدراك بضرورة المحافظة على البيئة والإهتمام بها .

[1]أنظر : المادة 78 من القانون 90-09 المرجع نفسه.

[2]أنظر : المادة 08 من القانون 90-09 التي تنص : " للولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي ، الوالي "، المرجع نفسه

3أنظر : المواد84 ،85 من القانون 90-09 ، المرجع نفسه .

[4]أنظر : رمضان عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 98 .

ثالثاً:حماية البيئةفي قانون الولاية 12-07

على غرار القانون رقم 90-09 جاءت مواد القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 .[1] المتعلق بالولاية مؤكدة وزيادة على دور الولاية في مجال التنمية المحلية والبيئة وهو القانون الذي إحتوى نصوصا تتضمن حماية البيئة من التلوث بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

كما أن المشرع الجزائري أشرك الولاية إلى جانب الدولة في القيام بحماية البيئة .[2]

1/- **دور الولاية كشريك للدولة في القيام ببعض المهام المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** : إن الدولة تنشط محليا عن طريق إدارتها غير المركزة ، ولقد إزداد دور هذه الإدارة مع الزمن سواء بالنسبة للإدارة العاملة أو الإدارة الإستشارية.[3]

فالوالي على مستوى الولاية يلعب دورا أساسيا في مجال البيئة وذلك إما عن طريق السلطات الإستشارية أو التقريرية التي يملكها في مجال التعبير مثلا بمنحه رخصة البناء أو رفضه للبنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة وهياكلها العمومية حيث لا يمكن رخصها إلا من طرف الوالي ، وفي مجال الصيد يمنح رخصة الصيد .[4]

للقيام بوظائفه المتعلقة بحماية البيئة فإن الوالي يعمل في إطار المصالح غير المركزة و التي تشكل الإدارة المحلية للبيئة على المستوى الولائي .

إن القانون الولائي يجعل من الولاية كشريك للدولة في القيام ببعض الصلاحيات المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .[5]، فالولاية كما نصت عليها المادة الأولى من هذا القانون بأنها الجماعة الإقليمية للدولة و الدائرة الإدارية غير المركزة للدولة فهي فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة .[6] كما نصت المادة 04 " تكلف الولاية بصفتها الدائرة

---

[1]أنظر :قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21-02-2012 المتعلق بالولاية ، ج ر عدد 12 ، مؤرخة في 29 فيفري 2012 .

[2]أنظر : يوسف بن ناصر " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة و التنمية المستدامة" مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين " مخبر الدراسات القانونية البيئية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 يومي 3،4 ديسمبر 2012 ،غ م، ص 11.

[3]أنظر : يوسف بن ناصر " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة " المرجع نفسه، ص14 .

[4]أنظر : يوسف بن ناصر " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ..." المرجع نفسه، ص 14 .

[5]أنظر : يوسف بن الناصر : " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ..." المرجع السابق،ص 14 .

[6]أنظر : المادة 1فقرة 1 ن من القانون 12-07 ، المرجع السابق .

الإدارية بالأعمال غير الممركزة للدولة وتساهم في تنفيذ السياسات العمومية ضمن الإطار المحدد لتوزيع صلاحيات ووسائل الدولة بين مستوياتها المركزية والإقليمية " .[1]

فالمادة 04 تمثل الدور غير المباشر للولاية في مجال حماية البيئة ، فالولاية بصفتها شريك للدولة تساهم في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين .[2]

2- **دور المجلس الشعبي الولائيفي حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** : المجلس الشعبي الولائي هو هيئة المداولة في الولاية .[3] ولأداء مهامه يستعين م. ش و بلجان دائمة مشكلة من بين أعضائه في المسائل التابعة لمجال إختصاصه ولا سيما المتعلقة بما يأتي :

الصحة والنظافة وحماية البيئة،تهيئة الإقليم والنقل ،التعمير والسكن وتهيئة الإقليم ،الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة ، التنمية المحلية ، التجهيز والإستثمار، الفلاحة والري والغابات ، حماية البيئة ،التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية .[4]

كما يمكنه تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية .

ويمكنه كذلك بالإضافة إلى التكفل بالمهام المنوطة به التدخل في المجالات التابعة لإختصاصات الدولة بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية والإقتصادية والإجتماعية ويقدم المساعدة للبلديات في إطار التكامل وإنسجام الأعمال التي ينبغي القيام بها .[5]

2-1- دور المجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية الإقتصادية :

يعد المجلس الشعبي الولائي مخططا للتنمية على المدى المتوسط يبين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الإقتصادية والإجتماعية للولاية ويناقش مخطط التنمية الولائي ويبدي إقتراحات بشأنه.[6]

[1] أنظر : المادة 4 من القانون 12-07 ، المرجع نفسه .

[2] أنظر : المادة 1 فقرة 2 من القانون 12-07 ، المرجع نفسه.

[3] أنظر :المادة 12 من القانون 12-07 ، المرجع نفسه .

[4] أنظر : المادتان 33، 77 من القانون 12-07 ، المرجع نفسه .

[5] أنظر : المادتان 73،74 من القانون 12-07 ، المرجع نفسه .

[6] أنظر : المادة 80 من القانون 12-07 ، المرجع السابق .

كما ينشأ على مستوى كل ولاية بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الإقتصادية والإجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية.[1]

ويبادر المجلس الشعبي الولائي حسب قدرات وطابع وخصوصيات كل ولاية ، على عاتق الميزانية الخاصة بالولاية بكل الأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وكذا إنجاز المعالم التذكارية بالتعاون مع البلديات .[2]

2-2 دور المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية ومراقبة الأراضي الفلاحية والري

في إطار حماية ومراقبة الأراضي الفلاحية يبادر المجلس الشعبي الولائي بوضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي ويبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف ، ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمية .[3]

كما يبادر أيضا بالإتصال مع المصالح المعنية بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها ، ويعمل المجلس الشعبي الولائي على تنمية الري المتوسط والصغير ، كما يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزود بالمياه الصالحة للشرب والتطهير، وإعادة إستعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية ، ويساهم كذلك في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية .[4]

3-2 دور المجلس الشعبي الولائي في مجال النظافة العمومية و الصحة :

بجانب الإختصاصات العامة لكل من المجلس الشعبي الولائي ووالي الولاية يمارس المجلس الشعبي الولائي إختصاصات محددة في مجال حماية النظافة العمومية ، ولم تأت هذه النصوص في فرع خاص بالنظافة لوحدها وإنما جاءت في سياق فرع الأحكام العامة وفرع الفلاحة والري حيث المادة 77 من قانون الولاية الجديد تنص على أن المجلس الشعبي الولائي يمارس إختصاصات في إطارات الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ، ويتداول في مجال الصحة العمومية .....[5]

---

[1] أنظر : المادة 81 من القانون 12-07 ، المرجع نفسه .

[2] أنظر : المادة 75من القانون 12-07 ، المرجع نفسه .

[3] أنظر : المادة 84 من القانون 12-07 ، المرجع نفسه .

[4] أنظر : المواد87،86،85 من القانون 12-07 ، المرجع نفسه.

[5] أنظر : المادة 77 من القانون 12-07 ، المرجع السابق .

ويشجع كذلك أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية ويبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف وما ينجر عنها من أوبئة وأمراض .[1]

ونصت المادة 86 على أن المجلس الشعبي الولائي يساهم بالإتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية كما يتولى في ظل إحترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلدية ويسهر على تطبيق الوقاية الصحية ويتخذ في هذا الإطار كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الإستهلاكية.[2]

يساهم المجلس الشعبي الولائي بالإتصال مع البلديات في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها .[3]

ومع مراعاة الأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال يمكن للولاية أن تنشئ قصد تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي مصالح عمومية ولائية للتكفل على وجه الخصوص بالمساحات الخضراء والنظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة .[4]

ويقدم الوالي عند إفتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية [5] ومن ضمنها قطاعات البيئة والتعمير ...وغيرها ، وبصفة عامة فالوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية.

ومنه ما يلاحظ على القانون 12-07 أن المشرع جعل المجلس الشعبي الولائي اليد الطولى في كل ما من شأنه حماية البيئة خاصة ما تعلق بالنشاط الثقافي والإجتماعي وكذا السكن وذلك ضمن الأطر القانونية العامة ، كما رسم هذا القانون سياسة واضحة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، فالمشرع جعل من البيئة والتنمية المستدامة التحدّي الذي يجب أن ترفعه في هذا القرن الواحد والعشرون .[6]

---

[1] أنظر : المادة 84 من القانون 12-07 : المرجع نفسه .

[2] أنظر : المادة 94 من القانون 12-07 ، المرجع نفسه .

[3] أنظر : المادة 95 من القانون 12-07 ، المرجع نفسه .

[4] أنظر : المادة 141 من القانون 12-07 ، المرجع نفسه .

[5] أنظر : المادة 103 من القانون 12-07 ، المرجع نفسه .

[6] أنظر : يوسف بن ناصر " دور الجماعات في حماية البيئة ..." ، المرجع السابق ، غ.م ،ص 21 .

إن المشرع وزيادة على صلاحيات الولاية في القوانين المتعلقة بالبيئة منحهما صلاحيات واسعة مبعثرة في قوانين كثيرة ، قانون النفايات ،قانون التعمير والتهيئة العمرانية ، قانون الساحل ...إلخ.

الفرع الثاني : الحماية القانونية للبيئة من طرف الولاية في قانون البيئة

زيادة الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية أدت بالدول إلى وضع أنظمة قانونية لمواجهة الأخطار البيئية فصدرت العديد من القوانين البيئية في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وإنكلترا ، وفرنسا ، أما في الجزائر وغداة الإستقلال فقد عرفت فراغا قانونيا ومؤسساتيا كما قلنا سابقا في جميع جوانب الحياة مما جعل المشرع وبموجب قانون 157/62 يمدد إستعمال القوانين الفرنسية إلا فيما يتعارض مع السيادة الوطنية [1] إلا أنه في سنوات الثمانينات عرفت الجزائر قفزة نوعية في مجال التشريع البيئي والتي بدأت بصدور أول قانون لحماية البيئة سنة 1983 [2] وبالرغم من أنه يعتبر القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة [3] إلا أنه يحتاج إلى مراجعة لسد الثغرات الموجودة فيه ، فهو ينطلق من تشخيص وضع البيئة في الجزائر على إعتبار أنها عامل فعال وأساس في التنمية الإقتصادية والإجتماعية وعليه يتوجب تقييم آثار مختلف المشاريع الإنمائية على التوازنات البيئية من خلال دراسات التأثير المسبقة قبل تنفيذ أي إستثمار.[4]

فصدور قانون البيئة 83-03 كرس فعلا نظام اللامركزية في حماية البيئة بنصه كما قلنا سابقا على أن المجموعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابيرحماية البيئة[5] وأحالنا في كيفية ذلك للتنظيم فهو لم يتعرض لدور الولاية في حماية البيئة لذا كان حتميا إنتظار ما ستفرزه القوانين الجديدة للولاية .

وبعد مرور 20 سنة من صدور القانون 83-03 لسنة 1983 ونظرا للمعطيات الجديدة التي عرفها العالم لاسيما التطور التكنولوجي والحضري رأى المشرع إلى ضرورة إصدار قانون جديد يتعلق بحماية البيئة ، ولقد جاء هذا القانون بمفاهيم وتعاريف جديدة فيما يتعلق بحماية البيئة ، التنمية المستدامة ، مع العلم أنه قد أشار المشرع للتنمية المستدامة بصفة غير مباشرة في قانون البيئة لسنة 1983 حيث نصت المادة 3 منه " تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الإقتصادي

[1] أنظر :نبيلة أقوجيل ، المرجع السابق ، ص 335 .

[2] أنظر : القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة ، المرجع السابق .

[3] أنظر : نبيلة أقوجيل ، المرجع السابق ، ص 335 .

[4] أنظر : عزوز كردون ، عزوز كردون، محمد الهادي ساحلي " البيئية في الجزائر – التأثيرات على الأوساط الطبيعية وإستراتيجيات الحماية "كتاب جماعي ، مخبر الدراسات و الابحاث المغرب و البحر الابيض المتوسط ، جامعة منتوري– قسنطينة 2001 ، ص 6 .

[5] انظر : المادة 7 من القانون 83-03 المتعلق بالبيئة ، المرجع السابق .

ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان "[1] ونص عليها صراحة في القانون 03-10 في المادة 4 " على أن التوفيق بين تنمية اجتماعيةوإقتصادية قابلة للإستثمار وحماية البيئة ، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية.[2]
فلقد أسند القانون 03-10 للولاية بعض الصلاحيات التي تعد من قبيل الأعمال والنشاطات التي تتعلق بحماية البيئة والمحافظة على عناصرها الطبيعية والصناعية، فقد نصت المادة 8 من هذا القانون فيما يخص الحقوق الخاصة بالمعلومة البيئية في القسم 02 " على أي شخص طبيعي أو إعتباري في حيازته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الصحة العامة بتقديم هذه المعلومة إلى السلطات المحلية أو السلطات المسؤولة عن البيئة المحلية " ،والولاية بصفتها سلطة محلية بإمكانها تلقى معلومات تتعلق بالبيئة .

ويعهد قانون حماية البيئة إلى الوالي بإعتباره ممثلا للولاية بتسليم الرخص لإقامة المنشآت المصنفة حسب أهميتها بالنظر للأخطار أو الأضرار التي قد تتسبب فيها[3]،كما ينص على ضرورة إعلام المواطن وإشراكه في القرار ومنه إعطاء أهمية للتحقيقات العمومية لمختلف المشاريع .

وتطبيقا لأحكام المواد 19 ، 23 ،24 من هذا القانون المتعلقة بالمنشآت المصنفة جاء المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة .[4]
ويقضي تسليم الرخصة إلى إخضاع صاحب المنشأة لتقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير وكذلك دراسة الخطر والفحص البيئي والتي يحددها المرسوم التنفيذي 07-145 [5] ولتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والإنعكاسات المحتملة للمشروع يؤخذ رأي الجماعات المحلية المعنية [6] بما فيها الوالي الذي يتيح له القانون منع تسليم الرخصة إذا كان رأيه سلبيا تجاه منشأة مقدر لها أن تلحق ضررا بالبيئة والصحة العمومية ويعذر الوالي حسب المادة 25 صاحب المنشأة في حالة حدوث أخطار من

[1]أنظر : المادة 3 من القانون 83-03 المتعلق بالبيئة ، المرجع نفسه .
[2]أنظر : المادة 4 من القانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق .
[3]انظر : المادة 19 من قانون03-10 ، المرجع نفسه.
[4]انظر:المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في : 31ماي2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ،عدد 37، مؤرخة في 04 جوان 2006 .
[5]انظر : المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في : 19ماي2007 المتضمن مجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة ،ج ر،عدد 34 المؤرخة في 22 ماي 2007.
[6]انظر : المادة 21 من قانون03-10 ، المرجع السابق.

إستغلال المنشأة غير المصنفة – غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة – لإتخاذ التدابير اللازمة الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة ، بناء على تقارير مصالح البيئة ، وإذا لم يمثل المستغل في الأجل المحدد ، أمر الوالي بوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة .[1]

كما يتلقى الوالي محاضر حول العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة ، وممارساتها ضد البيئة ، ويحرر تلك المحاضر ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين إحداهما ترسل إلى الوالي والأخرى، إلى وكيل الجمهورية .[2]

ولم يشر قانون البيئة 03-10 لدور الإدارة المحلية في مجال حماية البيئة ، وإكتفىبإعتبار البيئة أولوية من أولويات السياسة الوطنية وقرنها بالتنمية المستدامة للمجتمع وهو ما أدى بالبعض للتساؤل عن سبب هذا التراجع لاسيما وأن الدستور يعتبر أن الجماعات قاعدة أساسية في المادة 15 منه .

كما أن هذا القانون كرس الطابع الجهوي في التسيير كبديل للطابع المحلي والإقليمي والإداري ، ويحكم هذا الأخير ويديره جهازا مركزيا مراعيا في ذلك الإمتداد الطبيعي بإعتباره أسلوبا حديثا ومبتكرا لتسيير والحفاظ على البيئة ، وعليه فيمكن الإعتماد على الطابع الساحلي والصحراوي و السهوب ...إلخ كبديل للولايات و البلديات من أجل على الحفاظ على الطبيعة .[3]

ويظهر دور الجماعات المحلية في حماية البيئة أيضا من خلال النصوص القانونية الخاصة والمتعلقة بحماية أحد عناصر البيئة على غرار قانون المياه ، قانون حماية التراث الثقافي ، قانون التهيئة العمرانية ، قانون الغابات ، القانون التوجيهي للمدينة ....إلخ من القوانين.

الفرع الثالث : الحماية القانونية للبيئة من طرف الولاية في القوانين ذات الصلة:

إضافة إلى الحماية القانونية للبيئة من طرف الولاية في ظل قانون الولاية ، وقانون البيئة نجد لها صلاحيات أخرى في نصوص تنظيمية و تشريعية تتولاها الولاية في حدودها الإقليمية وهذا في إطار السياسة العامة التي ترسمها الدولة في مجال حماية البيئة وتظهر حمايتها مثلا في حماية عنصر من عناصر البيئة ضمن هذه القوانين والمراسيم مثل قانون المياه ، قانون الغابات ، قانون التهيئة والتعمير قانون إزالة النفايات ، قانون المالية ... وغيرها من القوانين المتعلقة بحماية البيئة .

[1] انظر : المادة 25 من قانون03-10 ، المرجع نفسه.

[2] انظر : المادة 101 من القانون 03-10 ، المرجع نفسه.

[3] انظر : محمد لموسخ" دور الجماعات المحلية في حماية البيئة " ، المرجع السابق ، ص 149.

أولاً: إختصاص الولاية في حماية البيئة من خلال قانون المياه

أشار القانون05-12[1] إلى الدور الأساسي والجوهري والذي يدخل في صميم إختصاصات الجماعات المحلية من خلال ضرورة توفير المياه الصالحة للشرب للمواطن [2] .

وجاء القانون بالعديد من الوسائل والآليات القانونية في هذا المجال وقد نصت المادة 21 التي أعطت للجماعات المحلية عقد إرتفاق على الأملاك العمومية الصناعية وهذا من خلال صيغ متعددة إما الإستلاء أو الشغل المؤقت أو الإقامة على الممتلكات المجاورة، كما أوضحت المادة 55 أن الدولة والجماعات المحلية تقوم بإنجاز المنشآت وهياكل الحماية والمبادرة بكل التدابير الوقائية من أجل المحافظة على الإطار المعيشي والوقاية من المخاطر نتيجة صعود الطبقات المائية الجوفية .

وبهدف المحافظة على الموارد المائية ومكافحة تلوث مياه البحر إستحدث بموجب آخر تعديل للمرسوم التنفيذي 94-279 [3] الذي ألحق بالقرار المؤرخ في 06 فيفري 2002 .[4] " لجنة تل البحر الولائية " الذي حدد تشكيلتها وكيفية عملها والصلاحيات المنوطة بها ، إذ أضيفت إختصاصات واسعة للوالي في مجال حماية البيئة والموارد المائية، يترأس هذه اللجنة الوالي المختص إقليميا ، كما تتشكل من عدد من رؤساء الهيئات ومديري مؤسسات عمومية على مستوى الولاية بما فيهم قائد الدرك الوطني ، مفتش البيئة ، مدير النقل ، مدير الصيد البحري والموارد الصيدية للولاية ، مدير الموانئ ...إلخ .

تجتمع هذه الهيئة ، كلما دعت الضرورة وبأمر من رئيسها ، ولقد أعطى المشرع لهذه الهيئة عدة إختصاصات تمارسها قصد المحافظة على البيئة البحرية هي :[5]

إعداد مخطط تل البحر الولائي وفقا للتنظيم ، إتخاذ التدابير الضرورية لتحسين وتعزيز قدرات تدخل الأجهزة المكلفة بمحاربة التلوث ، متابعة عملية المكافحة ووضع منظومة للوقاية وللكشف والحراسة ولمراقبة كل أعمال التلوث البحري .

---

[1] انظر : القانون 05-12 المتعلق بالمياه المؤرخ في 04 أوت 2005 ،ج ر،عدد 60 مؤرخة في 04 سبتمبر2005 .

[2] أنظر : محمد لموسخ " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة " ، المرجع السابق ، ص 150

[3] انظر : المرسوم التنفيذي رقم 94-279 المؤرخ في : 17-09-1994 يتضمن مكافحة تلوث البحر و احداث مخططات استعجالية لذلك ، ج ر ، عدد 59 مؤرخة في 21 سبتمبر 1994 .

[4] انظر : القرار المؤرخ في 06-02-2002 يتضمن تكوين لجنة تل البحر الولائية و كيفية عملها ، ج ر ، عدد 17 مؤرخة في 06 مارس 2002 .

[5] انظر :المادة 3 من القرار المؤرخ في : 06-02-2002، المرجع نفسه .

الجدير بالذكر أن لجنة تل البحر الولاية تنسق مع مصالح البيئة للولاية ، هذه الأخيرة التي أسندت إليها مهمة تحضير إجتماعات اللجنة وإعلام أعضائها بكل المعلومات الكفيلة لتحسين مخطط تل البحر الولائي وإنشاء بنك معلومات للوسائل المتوفرة لمكافحة التلوث البحري على مستوى الولاية .[1]

ثانياً : إختصاص الولاية في حماية البيئة من خلال قانون الغابات

تعد المحافظة على الثروات الغابية من المحاور الأساسية التي ترتكز عليها السياسة الجزائرية في مجال حماية البيئة وضمان التنمية المستديمة .[2] فالغابات تلعب دورا أساسيا في التوازن الطبيعي والمناخي والإقتصاديوالإجتماعي للبلاد .[3]

وعلى هذا الأساس نجد على الصعيد الوطني أن قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة وقانون العقوبات إلى جانب القانون المتضمن النظام العام للغابات أوجدوا إطارا عاما لحماية الثروة الغابية [4]،كما أسند المشرع الجزائري مهمة هذه الحماية إلى عدة هيئات وأجهزة عمومية سواء على المستوى المركزي أو المحلي ،فعلى المستوى المحلي نجد الولاية تضطلع بمهام أخرى في مجال المحافظة على العناصر الطبيعية إلى جانب الماء والهواء وهي التربة و التنوع البيولوجي والتي تؤدي بشكل أو بآخر إلى حماية البيئة ، حيث تسعى مصالح الولاية بمنع التربة من الإنجراف والتصحر بإتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك للمحافظة في نفس الوقت على الأحياء من نبات وحيوان .[5]عن طريق الحفاظ على الغابات .

كما نجد في هذا الاطار أيضا أن المشرع الجزائري تدخل من خلال خصه الثروة الغابية بآلية قانونية منفردة باعتبارها أحسن وسيلة للمحافظة على التربة من خلال عملية التشجير والمحافظة على المساحات الغابية والتي من شأنها أن تضمن حمايتها من كل أشكال الاعتداءات التي قد تؤدي إلى إتلافها .[6] خاصة أن الثروة الغابية تتميز بأنها بطيئة النمو وسريعة التلف هذه الخاصية لا طالما جعلت

---

[1]انظر : نورة موسى " حماية البيئة في اطار القانون 12-07 و القوانين الخاصة " مداخلة في الملتقى الوطني حول " دور الجماعات المحلية البيئة في اطار قوانين البلدية و الولاية الجديدين " يومي 3،4 ديسمبر 2012 ، مخبر الدراسات البيئية القانونية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،غ م، ص 3 .

[2]انظر : عبد الحفيظ طاشور " الحماية الجنائية للثروة الغابية " ، المرجع السابق ، ص 7 .

[3] أنظر : خنتاش عبد الحق ، المرجع السابق ، ص 49

[4]انظر : طاشور عبد الحفيظ ،المرجع السابق ، ص 7 .

[5]انظر :رمضان عبد المجيد ،المرجع السابق ، ص 102 .

[6]انظر : عبد الحفيظ طاشور "الحماية الجنائية للثروة الغابية " ،المرجع السابق ، ص10 .

المشرع يوليها إهتمام كبير، فقد صدر أول تشريع يتعلق بحماية الثروة الغابية سنة 1984 .[1]، حسب هذا القانون فإنه جعل للولاية صلاحيات مهمة تؤدي إلى حماية الغابات بصفة مباشرة ، كما تقدم مساهمة معتبرة في مكافحة التلوث أو تدهور البيئة .

فعلى ضوء المادة 16 من القانون السالف الذكر ، فإن الولاية باعتبارها ممثلا للدولة في إقليمها الجغرافي تتخذ جميع إجراءات الحماية لكي تضمن دوام الثروة الغابية و نستشف من قراءاتنا لهذه المادة الدور الكبير الذي أنيط للولاية فيما يخص قيامها بحماية الثروة الغابية وجميع أصناف النباتات بصفة عامة ، كذلك تقوم الولاية بتقديم رأيها إلى الوزير المكلف بالغابات قبل أن يقوم بتسليم رخصة تعرية الأراضي الغابية [2]ويظهر أهمية هذا الاختصاص أن الولاية يمكن لها أن تقدم رأيا بعدم الموافقة ، إذا تبين لها أن مشروع عملية التعرية قد يضر بالأراضي الغابية ويلحق بها أضرار تؤدي إلى تدهورها أو تزيد في ذلك .

وتشارك الولاية مثل باقي هياكل الدولة في الوقاية من الحرائق ومكافحتها وفق المادة 19 لاسيما من خلال التدابير التي قد يتخذها الوالي في هذا المجال ، كما وضحها المرسوم 87- 44 [3]والتي نذكر منها صلاحية الوالي في تقديم أو تأخير فترة عدم الترخيص باستعمال النار في الأماكن الواقعة داخل الأملاك الغابية إلا من أجل توفير الحاجيات المنزلية أو الاستغلال المنزلي فقط [4].

وفي مسعى إلى المحافظة على هذه الثروة الغابية يتوجب أيضا على الهيئات المكلفة بمد أنابيب المحروقات والكهرباء وتسييرها وإستغلالها بإعلام الوالي بالأشغال والتجهيزات التي تقطع الأملاك الغابية الوطنية والتي تنطوي على خطر الحريق[5] بالإضافة إلى ذلك فإن الوالي يمكنه أن يتخذ قرار بغلق الجبال المعلنة حساسة في وجه جميع الأشغال والأعمال غير الغابية ، التي يمكن أن تتسبب في الحرائق باستثناء مسالك المرور ودخول السكان التي تبقى مفتوحة .[6]

---

[1] أنظر القانون 84- 12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات ،ج ر ،عدد 26 مؤرخة في 26 جوان 1984معدل و متمم بموجب القانون 91- 21 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991 ،ج ر، عدد 62 المؤرخة في 04 ديسمبر 1991 .

[2]أنظر : المادة 18 من القانون 84- 12 المتضمن النظام العام للغابات ، المرجع السابق

[3] أنظر المرسوم 87- 44 المؤرخ في 10 فيفرى 1987 يتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية و ما جاورها من الحرائق ، ج ر ، عدد 07 مؤرخة في 11 فيفري 1987 .

[4] انظر المادة 3 من المرسوم 87-44، المرجع نفسه

[5] انظر المادة 20 من المرسوم 87- 44 ، المرجع نفسه .

[6]أنظر: المادة 19 من المرسوم 87-44 ، المرجع نفسه .

كما أن المرسوم 87-45.[1]قد حدد عدة صلاحيات تتخذها الولاية في ميدان مكافحة حرائق الغابات، مثل إتخاذ الوالي قرار يضمنه مخطط مكافحة النار التي قد تندلع في غابات الولاية .[2] ولتعزيز دور الولاية في حماية الغابات تم أيضا إنشاء محافظة ولائية للغابات [3] تتولى تطوير الثروة الغابية وإدارتها وحمايتها وتسييرها في إطار السياسة الغابية الوطنية .

وكذلك تشارك الولاية بموجب المادة 53 من قانون الغابات في إنشاء مساحات المنفعة العامة التي يكون الغرض منها إحياء الأراضي الغابية وإستصلاحها وحمايتها من الإنجراف بتقديم الاستشارة للوزارات المكلفة بالغابات ، والوزراء المعنيين الذين يعدون تقرير يتم بناء عليه إصدار مرسوم بإنشاء مساحات المنفعة العامة .

وتبعا لذلك فإن تعزيز الإطار القانوني لحماية الثروة الغابية في الجزائر يعد من الأولويات التي يقع على السلطات العمومية ، فالولاية تجسد هذه الأولوية من خلال تحديد كيفية التعامل مع الثروة الغابية الوطنية بما يضمن إستغلالها بصفة عقلانية تتماشى ومتطلبات التنمية المستدامة وتكرس للحق الدستوري المقرر للأفراد وهو الحق في البيئة السليمة ، هذه البيئة التي بدون الغطاء النباتي لا يمكن أن تجد توازنها الإيكولوجي[4] والملاحظة الأخيرة التي يمكن إبداؤها في هذا المجال وهي أن الولاية تتمتع بإختصاصات متعددة في محاربة تلف وتحطم الغابات وهي مبعثرة عبر نصوص قانونية شتى ، وتعتبر الولاية الأكثر نشاطا من البلدية في ميدان الغابات كونها تتمتع بصلاحيات واسعة في هذا الشأن .[5]

ثالثاً: إختصاص الولاية في حماية البيئة من خلال قانون التهيئة والتعمير

لقد سعى المشرع الجزائري إلى إيلاء إهتماما كبيرا لمشاكل العمران والبيئة من أجل تحقيق نوع من التوازن بين النمو العمراني والمحافظة على البيئة وحمايتها بتكييف مخططات التهيئة مع المقاييس البيئية مع إرساء شبكة عمرانية متناسقة ومنسجمة تعمل على دمج الحياة الحضرية والريفية دون تمييز[6].

---

[1]أنظر : المرسوم 87-45 مؤرخ في 10 فيفري 1987 ينظم و ينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية ، ج ر ، عدد 07 مؤرخة في 11 فيفري 1987 .

[2]أنظر : المادة 07 من المرسوم 87-45 ، المرجع نفسه .

[3]أنظر : المرسوم التنفيذي 95-333 مؤرخ في 25 أكتوبر 1995 يتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات و يحدد تنظيمها و عملها ، ج ر ، عدد 64 مؤرخة في 29 أكتوبر 1995 .

[4]أنظر :عبد الحفيظ طاشور " الحماية الجنائية للثروة الغابية " ، المرجع السابق ، ص 40 .

[5]أنظر : نصر الدين هنوني " الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر " مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر ، سنة 2001 ، ص 180

[6] أنظر : بوسماحة الشيخ " البيئة و الترقية العقارية " كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة إبن خلدون تيارت، متاح على الموقع manifest.univ-ouargla.dz /…/boussemaha..chikhwww.، ص 10

فنجد أن نشاط التهيئة العمرانية في الولاية يضبطه عدد من النصوص القانونية يأتي في مقدمتها القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير [1] حيث يرمي ويهدف إلى إحترام القواعد العامة للتهيئة والتعمير مع مراعاة دواعي الحفاظ على البيئة .

إلا أن التمعين الجيد لموضوع العمران والبيئة يدفعان نوعا ما إلى التساؤل عن العلاقة بين الموضوعين ، كون أنهما موضوعان متناقضان ، فالأول يستغل المجالات الطبيعية والثاني يسعى إلى حماية المجال الطبيعي ، لكن هذا لم يمنع في الآونة الأخيرة قوانين التهيئة والتعمير من أن تهدف إلى حماية الأوساط الطبيعية التي لم تصبح تقتصر على قانون البيئة فقط ، وبالتالي العلاقة هي علاقة وثيقة الصلة متداخلة ومترابطة[2].

فقانون 90-29 الذي سنبين من خلاله مجال تدخل الولاية يظهر مزجا قويا بين قواعد التهيئة والتعمير وقواعد حماية البيئة ، كما نلاحظ الإرتباط الوثيق بين الأهداف التي يصبو إليها والتي تشكل في حد ذاتها صوراً من صور حماية البيئة.

فبالرجوع إلى المادة الأولى من القانون 90-29 ، فإن هذا القانون يهدف إلى تحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة وأيضا وقاية التراث الثقافي والتاريخي بالإضافة إلى حماية البيئة والمحافظة عليها من خلال وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر، فمسؤولية تطبيق أحكام هذا القانون هي على كاهل مجموعة من الهياكل المركزية واللامركزية والولاية من ضمن هذه الهيئات اللامركزية حيث نجد أن المادة 27 تنص على أن "الوالي يصادق على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بالنسبة للبلديات أو مجموعة من البلديات التي يقل عدد سكانها عن 200000 ساكن .

لقد إشترط القانون في المادة 65 الفقرة الثالثة من قانون 90-29 موافقة الوالي أو إبداء رأي الموافقة حتى يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يمنح رخصة بناء أو رخصة تجزئة في حالة غياب مخطط شغل الأراضي ، وللوالي صلاحيات تسليم هذه الرخصة في حالة البنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية ومنشآت الإنتاج والنقل وتوزيع الطاقة وتخزينها ، بالإضافة إلى المواد

[1] أنظر : قانون 90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير ،ج ر، عدد52،مؤرخة في 02 ديسمبر 1990 المعدل و المتمم بالقانون 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 ، ج ر، عدد51 المؤرخة في 15 أوت 2004 .

[2] أنظر : منصور مجاجي " دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري " مجلة البحوث و الدراسات العلمية " جامعة الدكتور يحي فارس،عدد 03 " السنةديسمبر2009 ، ص15 .

الإستراتيجية و كذلك إقتطاعات الأرض و البنايات التي لا يحكمها مخطط شغل الأراضي مصادق عليه[1] .

و يبدي الوالي برأيه حسب المادة 67 من نفس القانون إلى الوزير المكلف بالتعمير قبل تسليم هذا الأخير لرخصة البناء أو التجزئة بالنسبة للمشاريع المهيكلة ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية .

كما أن الوالي يستطيع فرض رقابته على أشغال التهيئة و التعمير من خلال قيامه بزيارات إلى البنايات الجاري تشييدها في أي وقت و إجراء التحقيقات التي يراها مفيدة كما له أن يطلب المستندات التقنية المتعلقة بالبناء [2]، وفي بعض الحالات يقوم الوالي بتسليم شهادة المطابقة لإثبات مطابقة أشغال البناء مع رخصة البناء [3].

وإستكمالا لصلاحيات الوالي والهيئات التنفيذية للولاية في مجالات التهيئة والتعمير أتبع المشرع صدور قانون التهيئة والتعمير 90-29 إصدار مراسيم تنظيمية لتطبيق بعض الأحكام الواردة في هذا القانون كالمرسوم 91-175 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء [4] الذي تضمن الشروط والضوابط العامة التي يجب إحترامها في ميدان البناء والتعمير، وكذلك المرسوم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لكيفيات تحضير وتسليم شهادة التعمير ورخصة التجزئة والبناء وشهادات التقسيم والمطابقة ورخصة الهدم[5]

بالنظر إلى ما جاءت به النصوص القانونية المتعلقة بالتهيئة والتعمير يمكن القول أن المشرع الجزائري ورغبة منه في حماية البيئة قد وضع إجراءات صارمة تستطيع من خلالها السلطات الإدارية ممارسة رقابة واسعةوإتخاذ القرارات المناسبة ، المشرع من وراء هذا يهدف إلى ضبط المحافظة على الطابع الجمالي للعمران في إطار إحترام متطلبات البيئة والتوازن الإيكولوجي [6].

---

[1] أنظر : المادة 66 من القانون 90-29 ، المرجع السابق .

[2] أنظر : المادة 73 من القانون 90-29 ، المرجع نفسه .

[3] أنظر : المادة 75 من القانون 90-29 ، المرجع نفسه .

[4] أنظر : المرسوم التنفيذي 91-175 المؤرخ في 28 ماي1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء ،ج ر، عدد 26، المؤرخة في 01 جوان 1991 .

[5] أنظر : المرسوم التنفيذي 91-176 المؤرخ في 28 ماي1991 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة و شهادة التقسيم ورخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك ،ج ر، عدد 26، المؤرخة في 01 جوان 1991

[6] أنظر : إبتسامبولقواس " الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة " مداخلة في الملتقى الوطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين" يومي 3،4 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،غ م ، ص 17 .

فبصدور القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير 90-29 المعدل و المتمم بموجب القانون 04-05 [1] الذي يعد ركيزة أساسية لقانون التعمير الحديث إتضحت معالم المنظومة التشريعية العمرانية وأصبحت الجزائر تمتلك آليات ووسائل قانونية لتسيير المجال العمراني [2] .

ومنه فبالرغم من الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها الولاية في مجال التهيئة والتعمير ورغم الترسانة الردعية وصرامة التقييدات التي وضعها القانون فإن التطبيق الميداني لايزال محدوداً حيث يتزايد يومياً وعلى مرآى من السلطات الولائية والبلدية عدد المباني المخالفة للقانون دون أي تدخل لهدمها[3]

كما أن واقع حال مدننا وأحيائنا وما يشهده من بناءات فوضوية تارة وبيوت أو أحياء قصديرية تارة أخرى يدل دلالة على عدم سيطرة وتحكم الأجهزة الإدارية المكلفة بالبناء والتعمير والولايات والبلديات في زمام الأمور، وهو يرجع إما لنقص الوسائل المادية والبشرية أو يرجع إلى إهمال وتقصير ولامبالاة من طرف الأجهزة المختصة لأن النصوص القانونية متوفرة فلا يبقى إلا مشكل التطبيق والتنفيذ فقط [4].

كما أن تصرف الجماعات المحلية في الواقع بالنسبة لهذا الأمر منبعه هاجس الخوف الذي ينتاب المسؤولين خوفا من أعمال الشغب التي تطبع في أغلب الأحوال هذه العلمية " عملية الهدم "[5] .

نستنتج في ختام هذا المطلب بعد تناول مجالات تدخل الولاية كهيئة إدارية غير ممركزة في حماية البيئة أن المشرع الجزائري أسند للولاية إختصاصات متعددة في مجال حماية البيئة سواء كانت في قانون الولاية أو القوانين الأخرى كالتهيئة والتعمير ،الصحة ، قانون الغابات وقانون المياه ...إلخ ، وهو ما يوحي لنا بأهمية العمل الملقى على عاتق هذه الهيئة التي تقتضي منها الحماية مباشرة التدخل السريع في الميدان وعدم إنتظار صدور القرارات البيروقراطية المركزية .

بيْد أنه لا يمكن تجاهل وإغفال الصعوبات والعراقيل التي تواجه الولاية وتعترضها في أداء مهامها تجاه حماية البيئة وتأتي على رأسها العجز المالي الذي تعاني منه أغلب الولايات ما يجعلها تغلب الإنفاق

---

[1] أنظر : القانون 04-05 ، المؤرخ في 14 أوت 2004 ، المعدل و المتمم لقانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، ج ر، عدد 51 ، مؤرخة في 15 أوت 2004 .

[2] أنظر : حسينة غواس ، " الآليات القانونية لتسيير العمران " ، مذكرة ماجستيرفي القانون العام ، فرع الإدارة العامة القانون و تسيير الإقليم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة، 2011-2012 ص 166 .

[3] أنظر : عبد الله لعويجي " قرارات التهيئة و التعمير في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير ، قانون إداري و إدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2011-2012 ،ص 165 .

[4] أنظر : عبد الحق خنتاش، مرجع السابق، ص54 .

[5] أنظر : عبد الله لعويجي ، المرجع السابق ، ص165 .

في المجالات الأخرى غير حماية البيئة ،هذا المشكل الذي يطرح بحدة خاصة في الولايات البعيدة والشاسعة ، حيث تقل حصيلتها الجبائية نتيجة قلة النشاطات الإقتصادية ، حيث تكتفي بالتخصص المالي الذي يمنح لها من ميزانية الدولة .

كما يؤثر العجز المالي للولاية حتى على تشكيل فريق خبراء متخصصين في مختلف مجالات البيئة .[1] والذي تفتقده الولاية على مستواها حيث لايوجد في الوقت الحاضر إطارات متخصصة في مجال حماية البيئة بمختلف مجالاتها "غياب التخصص النوعي "،ناهيك أن الهيئات اللامركزية بوجه عام لاتتمتع بصلاحيات واسعة في تسييرشؤونها المحلية بل أن السلطات الهامة تبقى بيد الجهات المركزية ، ما يجعل السلطات اللامركزية عاجزة عن اتخاذ أي قرار أو خطوة في مسألة معينة ، كما أن غياب الوعي لدى المجتمع يصعب المهمة .[2]

المطلب الثاني : دور البلدية في حماية البيئة :

تعد الجزائر من الدول الحديثة النشأة، وهي تعيش مرحلة التنمية والتطور وبداية الإنفتاحالإقتصادي ودخول عهد التعدد السياسي والحراك الإجتماعي، وقد تمخض عن هذا التحول توسع نشاطاتها وخدماتها لدرجة أصبح أمر توزيع الوظائف الإدارية والمهام الحكومية مسألة ذات أولوية قصوى لزيادة الفاعلية والكفاءة في تقديم الخدمات المحلية للمواطنين .[3]

وتختار الدولة الحديثة أسلوبها في التنظيم الإداري بما يتلاءم مع ظروفها الإجتماعية والإقتصادية والسياسية ، فتلجأ إلى اللامركزية الإدارية التي هي تقنية قانونية تعتمد عليها جل الدول في العصر الحالي لتنظيم إقليمها وتوزيع المسؤوليات في جميع المجالات التي تطرحها تعقيدات الحياة اليومية بين الحكومة المركزية وهيئات جهوية ومحلية فاللامركزية بهذا المعنى تتعدى كونها إختيارا " لتصبح ضرورة تمليها ظروف تطور وتوسع مهام الدولة الحديثة " – من الدولة الحارسة إلى دولة الخدمات —" .[4]

إن الإدارة اللامركزية الإقليمية في الجزائر أو ما يسمى بالإدارة المحلية أو المجموعات المحلية إنما تقوم على وحدتين أساسيتين هما البلدية و الولاية .[5]

---

[1]– الإدارة البيئية تتطلب مزيجا من علماء الطبيعة و الأحياء لإدارة الموارد الطبيعية و المتجددة و علماء إجتماع و إقتصاد لتعيين المشكلات و صياغة السياسات و مهندسين لتصميم الحلول و قانونيين لوضع التنظيمات

[2]أنظر : عبد الحق خنتاش ، المرجع السابق ، ص 41 .

[3]أنظر : عبد المجيد رمضان ، المرجع السابق ، ص 111.

[4]أنظر : محمد زغداوي " دور المجلس الولائي في التنمية المحلية " حوليات مجلة تصدر دوريا عن مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب العربي و البحر الأبيض المتوسط ، جامعة منتوري قسنطينة ، عدد 5 سنة 2002 ، ص 17.

[5]أنظر : محمد الصغير بعلي " القانون الإداري : التنظيم الإداري ، النشاط الإداري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2004 ، ص 130 .

البلدية تعد الخلية الأساسية للامركزية فهي تلعب دورا هاما في التكفل باحتياجات المواطنين كما تعتبر النواة الرئيسية للتنمية المحلية باعتبارها قريبة من المواطن ، وقد وضعت أساسا بهدف تسيير شؤون الأشخاص القاطنين بها وتحسين وضعيتهم الاجتماعيةوالاقتصادية والصحية وكذا ترقية المحيط الذي يعيشون فيه ، فالدولة خولت البلديات سلطات بإتباع نظام اللامركزية من أجل تخفيف من حدة هذه المشاكل و التقليل منها .[1]

وبما أن موضوع حماية البيئة أصبح يحوز إهتماما على المستوى الدولي والوطني بالنظر إلى الدور الذي تلعبه حماية البيئة في تحقيق التنمية المستدامة والتي تعد مطمح المؤسسات الوطنية[2] فلن يتأتى نجاح أي سياسة بيئية محلية دونها وهو ما أكده مؤتمرإستوكهولوم 1972 بضرورة إشراك الجماعات المحلية في حماية البيئة [3]،وفي هذا المجال تقوم البلدية بالعديد من الإختصاصات التي تمكنها من توفير بيئة محلية نظيفة وخالية من التلوث ، وكل هذا تحت رقابة وإشراف الحكومة المركزية والجدول التالي يوضح عمل البلدية .

الفرع الأول : الحماية القانونية للبيئة في قانون البلدية :

إن جزائر الإستقلال كان هدفها الوحيد تحسين الوضعية الإقتصادية والإجتماعية للبلد الذي تركه المستعمر في حالة مأساوية ، كان لزاما علينا إنشاء الإطار التشريعي والمؤسساتي لتحقيق تلك الأهداف ، فالجماعات المحلية لم تخرج عن هذا المنطلق ، حيث أن قانون البلدية لسنة 1967 أسند لها مبكرا صلاحيات واسعة في الميادين الإقتصادية والإجتماعيةوإعتبرت الجماعات المحلية العامل الأساسي للتنمية .[4] كما نص دستور 1996 خصوصا في المادة 15 على أن البلدية هي القاعدة على المستوى المحلي وهي مثال اللامركزية الإدارية .

---

[1]أنظر : مصابيح فوزية " دور الجماعات المحلية " البلدية " في المحافظة على البيئة نقلا عن الموقع الإلكتروني http://sawmsa.net/articles.php?cation=shwo§id=1786تاريخ الإطلاع 2014/07/29 .

[2]أنظر :سهام عباسي " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة من التلوث – دراسة مقارنة بين قانون البلدية و الولاية " مداخلة في ملتقى دولي"دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين " يومي3،4 ديسمبر 2012 مخبر الدراسات القانونية البيئية جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، ص 2 .

[3]أنظر:سناء بولقواس "دور الإدارة المحلية في مجال حماية البيئة"حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء نموذجا " مداخلة في ملتقى دولي" دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين" يومي 3،4 ديسمبر 2012.مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، ص 06.

[4]أنظر : يوسف بن ناصر " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة و التنمية المستديمة "، المرجع السابق ، ص 2.

وهي مؤسسة من أهم المؤسسات الإدارية التي يبنى عليها النظام الإجتماعي ككل فهي من ناحية تمثل سياسة الدولة وسياسة الولاية وتعبر عنهما وتعكس برامجهما وتتوسط مباشرة بينهما وبين المواطن على مستواها الإقليمي ، ومن ناحية أخرى تمثل المجتمع على المستوى المحلي وتطلعاته وآماله وإحتياجاته.[1]

وإذا كانت التنمية على المستوى الإقتصادي خاصة ، تعتبر سبب رضى فإنها على صعيد حماية البيئة تعتبر سبب قلق وحيرة لأن التنمية الإقتصادية والإجتماعية للبلديات أفرزت مشاريع أثرت على التوازنات الإيكولوجية [2]،هذا ما جعل المشرع الجزائري يخول إختصاصات للبلدية متعلقة بحماية البيئة والمحيط في قوانين البلدية الصادرة .

أولاً: حماية البيئة في قانوني البلدية 1967و 1981

إن دراسة تمهيدية للبيئة قيمت حالة البيئة في الجزائر وبينت أن التنمية الإقتصادية والإجتماعية تمت على حسابها ، تشير هذه الدراسة إلى أن التطور السريع قد تركز حول حاشية ساحل الوطن بسبب النمط الإقتصادي الموروث عن السياسة الإستعمارية التي تعتمد على مبدأ التنمية بأقل تكلفة لكل قطاع وكانت نتائج هذه السياسة:

تعميق إختلال التوازن في الميدان المجالي ،إستهلاك الأراضي الأكثر خصوبة ،إكتظاظ المجال،التخلي عن الإقتصاديات الزراعية الراجع إلى الهجرة الواسعة من الريف إلى المدن،وبروز مناطق صناعية من الصعب تسييرها والتي تطورت حول وحدات صناعية كانت موجودة ، وتضيف هذه الدراسة من ناحية أخرى على أن عملية التطور هذه لم تأخذ في الحسبان وبصفة جدية مشكل معالجة أو صرف مختلف النفايات التي أفرزتها النشاطات العمرانية والصناعية .[3]

فكان من المستحيل وقت صدور قانون البلدية لسنة 1967 .[4] دراسة موضوع التنمية المحلية من زاوتي التنمية وحماية البيئة لسببين :

السبب الأول : يرجع إلى أن غداة الاستقلالإلتزمت مهمة أساسية وهي الخروج من التخلف ومن ثم فإن كل المؤسسات التي أنشأت كان هدفها الأساسي السعي إلى تحقيق هذا وأن البلدية كانت في مقدمة هذه المؤسسات وكانت العامل الأساسي للتنمية

[1] أنظر : فوزية مصابيح ، المرجع السابق .

[2] أنظر : يوسف بن ناصر ، المرجع السابق ، ص 2 .

[3] أنظر : يوسف بن ناصر ، المرجع نفسه ، ص ص 2،3

[4] أنظر : الأمر رقم 67-24 مؤرخ في 18 جانفي 1967 يتضمن القانون البلدي ، ج ر، عدد 06 مؤرخة في 18 جانفي 1967

أما السبب الثاني: فيتعلق بالوعي بظاهرة " البيئة" فهذا لم يحدث إلا في السبعينات من القرن الماضي ومن ثم فليس غريبا ألا توجد أي إشارة إلى البيئة في القانون البلدي[1]

ومنه فقانون1967 جاء منفي للبيئة لأنه موجه إلى بعث التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

عكس قانون البلدية لسنة1967 فقد جاء قانون البلدية لسنة 1981[2] المعدل لهذا الأخير مهتما بعض الشيء بالبيئة حيث صدر في غياب قانون بيئي وطني ورغم ذلك فإنه يحتوي على مجموعة من الأحكام التي تتعلق بالبيئة إلى درجة أنه يبدو سباقا في هذا المجال ما دام أن أول قانون متعلق بحماية البيئة صدر في 05 فبراير 1983، حيث أعطى التعديل صلاحيات أوسع وأكثر وضوحا في نشاط حماية البيئة بإستعمال مصطلحات جديدة مثل حماية المحيط وتحسينه ومكافحة التلوث حيث المادة 139مكرر 1 التي تنص على أن المجلس الشعبي البلدي APC يشارك في كل عمل يرمي إلى حماية المحيط وتحسينه عبر تراب البلدية ويشجع أيضا إنشاء أي هيئة أو جمعية وتطويرها لحماية المحيط وتحسين نوع الحياة ومكافحة التلوث وكل أشكال الضرر .

كما تدرس البلدية كل مشروع يتعلق بإنشاء مؤسسات ملوثة للمحيط .[3] وموقف المشرع في هذا القانون بخصوص دعم قضية حماية البيئة يعتبر تجسيدا لإدارة الدولة الجزائرية في تنفيذ إلتزاماتها الدولية خصوصا بعد مشاركتها في مؤتمر الأمم المتحدة بمدينة إستوكهولوم بالسويد 1972.[4]

ثانياً: حماية البيئة في قانون البلدية لسنة 1990

إن التغييرات التي عرفتها الساحة السياسية في 1988 أدت بالمشرع الدستوري إلى إعادة النظر في تشريعات العهد الإشتراكي ومطابقتها مع الإختيارات السياسية الجديدة ، في هذا السياق تم إلغاء قوانين البلدية والولاية وإستبدالهما بقوانين جديدة تترجم إدارة حقيقية لدى المشرع في حماية البيئة الجزائرية وذلك بمنح الجماعات المحلية صلاحيات واسعة في هذا المجال .

فقانون البلدية لسنة1990 ترجم الاختيارات الجديدة للسياسة الاقتصادية المبادربها منذ سنوات والمعلن عنها في النصوص القانونية المختلفة مثل قانون الإستثمار الوطني ، قانون التهيئة و التعمير.....إلخ.

---

[1] أنظر : يوسف بن ناصر " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ....." المرجع السابق ص 05 .

[2] أنظر : قانون رقم 81-09 مؤرخ في 04 جويلية 1981 المعدل و المتمم للأمر 67-24 المؤرخ في 15 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدي ، ج ر ، عدد 27 مؤرخة في 07 جويلية 1981 .

[3] أنظر : المادة 139 مكرر 2 من القانون البلدي 81-09 المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

[4] أنظر : عبد الحق خنتاش ، المرجع السابق ، ص 33 .

إن الإصلاحات التي يعرفها القانون البلدي تتفق وكل هذه المتغيرات التي تعرفها البلاد بما فيها التغييرات التأسيسية المعلن عنها في الدستور .[1]

في ميدان حماية البيئة فإن القانون 90-08 يتجاوب مع إدارة المشرع في إدراج إهتمام حماية البيئة في إستراتيجية شاملة للتنمية فمن وجهة بيئية يبدو أكثر إنسجاما من القانون البلدي لسنة 1981 ويتجاوب والسياسة الوطنية للبيئة .[2]

ونستشف من هذا القانون حصول الوعي والقبول بالمسألة البيئية ومنه وجود إرادة حقيقية في حماية البيئة والمحافظة عليها فنجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي PAPC ممثلا للدولة وتحت سلطة الوالي يتولى إختصاصات تندرج في إطار حماية البيئة هي السهر على النظام والأمن العموميين والنظافة العامة ،الحرص على تنفيذ إجراءات الإحتياط والوقاية والتدخل لتقديم الإسعافات اللازمة للمواطنين .[3]

كما أن المادة 90 تضع ضمن صلاحيات البلدية الأساسية " حماية الطبيعة وعقلنة إستغلال المجال " وفي المادة 93 تحّمل البلديات " مسؤولية المحافظة على المواقع الطبيعة والآثار وحماية الطابع الجمالي والمعماري ، كما أن المادة 107 تؤكد على تكفل البلدية بمكافحة التلوث وحماية البيئة ..." .

هذه بعض المواد حيث لا يسمح المجال للتطرق إليها جميعا ، لكن مقارنة بالواقع نجد أن الواقع الميداني يوضح قلة إهتمام الجماعات المحلية بقضايا البيئة بالنظر لصعوبات التسيير والتهيئة ، والتكفل بأزمة المدينة وهذا يعكس عجزها في مواجهة مهامها المعقدة ، وإخفاقها في بعث روحالمواطنة الحضرية التي تسمح بالإرتقاء بذهنية المجتمع الحضري و الإستجابة لمطالبه في الحق في العيش في مدينة متوازنة .[4]

ثالثاً:حماية البيئة في قانون البلدية لسنة 2011

إن بإنعقاد ندوة ريو سنة 1992 وما أفرزته من نتائج ومبادئ لعل أهم هذه المبادئ مبدأ التنمية المستدامة المنبثق عن تقرير بروتلند سنة 1987 جعل قانون حماية البيئة لسنة 1983 والذي أعتبر العمود الفقري لكل التشريع البيئي مدة20 سنة في الجزائر، وشكل الإطار العام للمجهود التشريعي

---

[1] أنظر : يوسف بن ناصر " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ..." المرجع السابق ، ص-ص 7،8 .

[2] أنظر : يوسف بن ناصر " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ..." المرجع نفسه ، ص 8 .

[3] أنظر : المادة 69 من القانون 90-08 المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق .

[4] أنظر : محمد الهادي لعروق " البيئة و التهيئة الحضرية في قسنطينة "، مقال في كتاب جماعي " البيئة في الجزائر " مركز الدراسات و الأبحاث حول المغرب و لبحر الأبيض المتوسط ، جامعة منتوري- قسنطينة 2001 ،ص 14 .

الرامي إلى وضع الخطوط العريضة والمحاور الرئيسية للسياسة البيئية في الجزائر سلوكا وقانونا.[1]متجاز إن لم نقل تجاوزته الأحداث .

فقد كان لإعلان ريو التأثير العميق على التشريع البيئي الجزائري ، إذ أدى بالمشرع إلى إلغاء قانون حماية البيئة السابق وإستبداله في 2003 بالقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .[2] وبالتالي تم إلغاء كل التشريعات التي لا تتلائمومبدأ التنمية المستدامة وأصدرت تشريعات أخرى تدور كلها حول هذا المفهوم .[3] مثل قانون التهيئة والتعمير، قانون الساحل وتثمينه ، قانون المدن .

لزاما بصدور قانون البيئة 2003 تأثير أكيد على قانون البلدية وكان لزاما على المشرع إعادة النظر في الدور المنوط بالجماعات المحلية على ضوء الأحكام والمبادئ التي يتضمنها قانون 2003 وخاصة منها مفهوم التنمية المستدامة ، وهكذا تم إلغاء قانون البلدية 1990 وإصدار قانون جديد .[4]، فلا يكفي للجماعات المحلية أن تحمي البيئة بل عليها أن تساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي تعتبر جزءا من إستراتجية التنمية التي إعتمدتها السلطات العمومية وبإستقراء أحكام القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية يمكننا تقسيم دور البلدية في حماية البيئة على النحو التالي :

1-صلاحيات رئيس المجلس الشعبيالبلديفي حماية البيئة و التنميةالمستدامة:

إن الفقرة 2 منالمادة 62 من قانون البلدية 2011 جاءت صريحة في ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لسلطات باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة فهو يعمل على تجسيد سياسة الدولة على الإقليم ، ولما كان ممثلا للدولة فإنه مكلف على وجه الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريعات والتنظيمات المعمول بهما .[5]

فهو يقوم تحت إشراف الوالي بالسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية .[6] وهو مكلف من جهة أخرى حسب المادة 94 من القانون نفسه على :

---

[1]أنظر:عبد الحفيظ طاشور "حول فعالية سياسة التجريم في مجال حماية البيئة" مقال في كتاب جماعي " البيئة في الجزائر "مخبر الدراسات والأبحاث حول المغرب العربي والبحر الأبيض المتوسط ، جامعة منتوري– قسنطينة 2001 ، ص 80 .

[2]أنظر: القانون 03-10- المؤرخ في 19- جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق .

[3]أنظر : يوسف بن ناصر " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ..." المرجع السابق ، ص 10 .

[4]أنظر : القانون 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية ، ج ر عدد 37 مؤرخة في 03-07-2011

[5]أنظر : المادة 85 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق .

[6]أنظر :المادة 88 من القانون 11-10 ، المتعلق بالبلدية ، المرجع نفسه .

-السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري .

- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية .
- المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص .
- المعاقبة على كل مساس بالراحة العمومية و كل الأعمال المخلة بها .
- إتخاذالإحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها .
- منع تشرد الحيواناتالمؤذية والضارة .
- السهر على إحترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة .

نستنتج من تحليلنا لهذه النصوص أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتدخل في الكثير من المجالات منها البيئية، لكن هذه الصلاحيات جاءت أساسا لصالح ولفائدة رئيس المجلس الشعبي البلدي.[1] و هذه المواد تستبعد إمكانية تدخل البلدية بمقتضى المجلس الشعبي البلدي في ممارسة هذه الصلاحيات ، فلا يستطيع المجلس الشعبي البلدي ممارسة رقابة على رئيس PAPC فيما يتعلق بسلطاته البيئية فهو إختصاص يعود لـ PAPC دون المجلس و هو ما يعني اللجوء إلى سلطة مشخصة [2].

كما لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي التدخل في المجالات البيئية الهامة كتلوث البحر، الهواء، النشاطات النووية.

2-دور البلدية : " المجلس الشعبي البلدي " في حماية البيئة والتنمية المستدامة

نصت المادة 3 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية على أن البلدية تمارس صلاحياتها في كل مجالات الإختصاص المخولة لها بموجب القانون ، وتساهم مع الدولة ، بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه .

فنحن نستنتج من هذه المادة وكذلك المادة 2 من نفس القانون أن المشّرع الجزائري إعتبر البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية اللامركزية والإطار المؤسساتي للتسيير الجواري،وجعل منها شريكا للدولة في

[1] - voir : Mohammed Kahloula : la relative autonomie des apc en matière de protection de l'envirenement ; inrevureidara n/ y 1995 p 12

[2] - voir : Mohammed Kahloulaibid p .12 نقلا عن وناس يحي.

القيام بمهمة حماية البيئة والتنمية المستدامة مع منحها في هذا السياق إختصاصات في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة وتنحصر في المجالات التالية .

- إدارة و تهيئة الاقليم
- التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية
- الأمن و الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين و تحسينه .

ولأداء مهامه يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما تلك المتعلقة بالصحة والنظافة وحماية البيئة، تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية ،الري والفلاحة والصيد البحري[1]

ولقد حدد المشرع للبلدية الصلاحيات التي تمارس لدفع عجلة التنمية وحماية بيئتها وتنحصر في ميادين التهيئة والتنمية ، وفي مجال التعمير والنظافة العمومية .

2-1 : إختصاصات البلدية في مجال التهيئة والتنمية :

في مجال التهيئة والتنمية يعد المجلس الشعبي برامجه السنوية والمتعددة للسنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية ، هكذا يقوم المجلس الشعبي البلدي باختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط الوطني للتنمية [2] ويشارك في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .[3] وعلى هذا الأساس فإن كانت كل بلدية يغطي إقليمها مخطط التوجيه للتهيئة والتعمير PDAU ومخطط شغل الأراضي POS فإن مسؤولية اتخاذ القرار في منح أو رفض تسليم رخصة البناء ترجع إلرئيس المجلس الشعبي البلدي بعد أن تتم دراسة الملف من قبل مصلحة التعمير على مستوى البلدية .[4]

وعندما يتعلق الأمر بإقامة أي مشروع إستثمار و / أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية و يمكن أن يؤدي هذا المشروع أو التجهيز إلى المساس بالأراضي

[1] أنظر : المادة 31 من القانون 11-10 ، المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق .

[2] أنظر : المادة 107 من القانون 11-10، المرجع نفسه .

[3] أنظر : المادة 108 من القانون 11-10، المرجع نفسه .

[4] أنظر : رضوان حوشين " الوسائط القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها " مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 14 ، 2006/2003 ، ص 8 .

الفلاحية أو البيئة فلا بد أن يخضع مشروع الإستثمار هذا أو التجهيز إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي .[1]

كما يسهر المجلس الشعبي البلدي عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء كما يجب على البلدية أن تساهم في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الإستغلال الأمثل لهما .[2]

2-2 إختصاصات البلدية في مجال التعمير و الهياكل القاعدية و التجهيز

تتزود البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي ويقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي بإستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة .[3]

2-3 اختصاصات البلدية في مجال التكفل بإنشاء وتوسيع المساحات الخضراء

تمثل المساحات الخضراء رئة المدينة ، وهي بالنظر لحساسيتها ومورفولوجيتها المكون الحضري الأكثر صعوبة في التسيير ، لأنها أهم معيار يحدد مدى التوازن بين الإنسان والبيئة ومؤشر بالغ الدلالة على نوعية الحياة ودرجة الرفاه في المدن ، كما هي أيضا من أكثر الأبعاد البيئية فعالية في التهيئة الحضرية والتعمير ويتضح تأثير المجالات الخضراء وإنعكاساته الإيجابية على حياة الأفراد ونوعية الوسط بالنظر لوظائفها المتعددة التي تؤديها في خدمة السكان ولمساهمتها في عدة فعاليات تعتبر من صميم أهداف المنفعة العامة .[4]

لذا فإن البلدية في إطار حماية البيئة من التلوث تختص بإنشاء و توسيع المساحات الخضراء وصيانتها وذلك من منطلق أن تواجد المساحات الخضراء يمكنه أن يجعل البيئة في مأمن من التلوث وذلك من خلال إنجاز وتطوير المساحات الخضراء ،العمل على تهيئة غابات الترفيه وتحسين البيئة التي يعيش فيها المواطنوالقيام بأعمال ترمي إلى حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي وكذا النباتات .[5]

---

[1] أنظر : المادة 109 من القانون 11-10 ، المرجع السابق .

[2] أنظر : المواد 110،112 من القانون 11-10 ، المرجع نفسه .

[3] أنظر : المادتان : 113 ،114 من القانون 11-10 ، المرجع السابق .

[4] أنظر : محمد الهادي لعروق ، المرجع السابق ، ص 14 .

[5] أنظر :سهام عباسي ، المرجع السابق ، غ م ، ص 07 .

ولقد نصت المادة 124 من قانون البلدية هذا صراحة على أن البلدية تتكفل في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن وفي حدود إمكانياتها وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ ونصت المادة 110 على دور المجلس الشعبي البلدي على حماية المساحات الخضراء .

ونظرا لتوسع ظاهرة حرائق الغابات لابد على البلدية إتخاذ جميع التدابير اللازمة للوقاية من أخطار الحريق الناجمة عن المزابل الواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية التي من شأنها أن تسبب الحرائق .[1]

ومنه فالإهتمام بالمساحات الخضراء يتجلى دورها في عدة نواحي فمن الناحية الإجتماعية والثقافية ، توفر المساحات إطارا يثمن و يشجع النشاطات الإجتماعية والثقافية ويحفز العلاقات الجوارية والحميمية بين السكان ويقوي من شعورهم بالإنتماء والألفة لمناطق إقامتهم زيادة عن ترقية أذواقهم وحسهم المدني وثقافتهم البيئية.[2]

ومن الناحية الجمالية ترتبط صورة المدينة عموما بهندسة مساحاتها الخضراء وحدائقها لما تضفيه عليها من لمسات جمالية بنباتاتها المختلفة وأشكال تهيئتها وتجهيزاتها مما يخلق التوازن والإنسجام بين مختلف صور إستخدام الأرض ويوفر إطار حياة وظيفي ومريح كما يمكن إستخدامها في تغطية المناظر السيئة في المدينة[3]، أما من الناحية البيئية فهي تعمل على تلطيف الجو وتنقية الهواء وتوفير الظل والتخفيف من الضوضاء، إضافة إلى دورها في حماية المناطق الحساسة كالأراضي المعرضة للانزلاق والتعرية والانجراف.

لهذه الأسباب تعطى مخططات التهيئة والتعمير لمدن العالم اهتماما خاصا بالتخضير كمحاولة للتصالح مع الطبيعة في شكل حدائق ومنتزهات وحظائر تتناسب مع مواقع السكن والمنشآت العامة ومساحة المدن كما تقوم الجماعات المحلية المشرفة على إدارة المدن بإعداد مخططات خاصة لتنمية الرقعة الخضراء تعرف باسم" المخطط الأخضر"[4].

[1] أنظر : رضوان حوشين ، المرجع السابق ، ص 45 .

[2] أنظر : محمد الهادي لعروق ، المرجع السابق ، ص- ص ، 14، 15 .

[3] أنظر : محمد الهادي لعروق ، المرجع نفسه ، ص 15 .

[4] أنظر : محمد الهادي لعروق ، المرجع نفسه ، ص 15 .

لكننا في الجزائر بعيدون جدا عن المطابقة مع المقاييس العالمية التي تكرس مكانة المساحات الخضراء في المجال الحضري وتعتبرها من صميم عمليات التهيئة والتعمير وليس مجرد إجراءات ظرفية لتجميل المحيط .[1]

2-4 اختصاصات البلدية في مجال النظافة العمومية :

تتولى البلدية في إطار اختصاصاتها التقليدية والتي تتمثل في حفظ الصحة العمومية والنقاوة والسهر على تنظيم جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها واتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى حفظ الصحة العمومية الواردة في المادة 123 من قانون البلدية

- مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية.[2]
- القيام بعمليات التطهير وصرف المياه المستعملة ومعالجتها.

- جمع القمامة بصفة منتظمة .[3]
- المحافظة على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن البلدية في إطار حماية البيئة من التلوث في مجال النظافة تكون مسؤولة على :

- تسيير النفايات المنزلية وما شابهها من إنجاز مخطط توجيهي يتضمن جمع ونقل وإزالة النفايات المنزلية ، مع التقيد بوجوب حماية البيئة وتحديد وتحصيل الرسم الخاص بجمع النفايات المنزلية .
- تكليف المتعاملين ببعض أنشطة التسيير مع بقاء البلدية هي المسؤولة أمام المستعملين .[4]
- وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية وبالبيئة .

والبلدية مسؤولة هنا كذلك على تحديد وتحصيل الرسم الخاص بجمع النفايات المنزلية طبقا لقانون المالية 2002 .[5]

---

[1] أنظر : محمد الهادي لعروق ، المرجع نفسه ، ص 15 .

[2] – مثلا داء الملاريا الذي أصاب بعض الجزائريين أثناء تنقلهم إلى بوركينافاسو لتشجيع الفريق الوطني في تصفيات كأس العالم حيث عمدت الوزارة على تحفيز الولاة و رؤساء البلديات على معرفة الظروف التي يتواجد فيها المرضى و عزلهم عن المواطنين منعا لإنتقال العدوى .

[3] أنظر : رضوان حوشين ، المرجع السابق ، ص 44 .

[4] أنظر : الصديق بن عبد الله " دور الجماعات المحلية " مداخلة في" ملتقى حول تسيير الجماعات المحلية " مخبر المغرب الكبير الإقتصاد و المجتمع 10،9 جانفي 2008 ، منشورة ، ص 67 .

[5] أنظر : الصديق بن عبد الله ، المرجع نفسه ، ص67 .

تقييم لقانون البلدية 2011 فيما يخص صلاحيات البلدية في حماية البيئة :

لقد جاء قانون البلدية الجديد رقم 11-10 بنصوص مشابهة لقانون البلدية رقم 90-08 وفي بعض الأحيان مطابقة لها ومع ذلك فإن دراسة وتحليل قانون البلدية رقم 11-10 ، النص الأساسي لتنظيم مهام وصلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة كما قالت الأستاذة زيد المال صافية في مداخلتها المنعقدة بمناسبة الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين بجماعة 08 ماي 1945 بقالمة . حيث يمكن التوصل إلى ملاحظتين أساسيتين هما :

- **من حيث الشكل** : لا يكرس هذا القانون أي فصل أو باب خاص لحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة على المستوى المحلي ، وإنما جاءت هذه الحماية منظمة ومدرجة في الفصول الأربعة من الباب الثاني من صلاحيات البلدية رغم تعدد النصوص القانونية المخصصة لذلك ، على الرغم من ذلك إستعمل المشرّع لأول مرة مصطلح التنمية المستدامة في قانون البلدية ، ولكن يعاب عليه أنه لم تكن هناك تسمية الفصل بالتهيئةوالتنمية المستدامة بدلا من التهيئة والتنمية [1].

هكذا يكون المشرع قد أدرك الإنتقاد الموجه إليه حيث أن هذه الحماية جاءت مدرجة في الفصل الرابع تحت عنوان " النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية " مما يعني أن حماية البيئة تأخذ في الإعتبار في إطار ممارسة البلدية لمهامها في مجال حفظ الصحة والنظافة من جهة ، وأن حفظ الصحة والنظافة هي على قدم المساواة مع مكافحة التلوث من جهة أخرى ، في حين أن حماية البيئة هي التي تؤدي إلى حفظ الصحة .[2]

-من حيث الموضوع : ربط هذا القانون نشاط البلدية في حماية البيئة بالتنمية المستدامة كما ورد في توصيات وإعلانات مؤتمر إستوكهولوموريو التي أكدت على أن البيئة متعددة المجالات ، وأنها تمتد لتشمل كل المجالات من أجل ترقية وتوجيه نشاط الإنسان نحو خيارات رشيدة تحد من الآثار السلبية على صحة الإنسان والوسط الطبيعي و موارده[3].

[1] أنظر : صافية زيد المال ، المرجع السابق ، ص 4 .

[2] أنظر : صافية زيد المال ، المرجع السابق ، ص 4 .

[3] أنظر : صافية زيد المال ، المرجع نفسه ، ص 4 .

كما يظهر بوضوح أن إختصاصات البلدية في قانون 11-10 في مجال البيئة لا يمس كل العناصر البيئية ، فدور البلدية كان ولازال ينحصر في بعض المظاهر مثل الصحة، النظافة، توفير مياه الشرب.....الخ

لكن وبالرغم من ذلك يمكن أن نقول أن المشرع أوكل صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة وبالتالي يتأكد دور البلدية في حماية البيئة وتأمين سلامتها فهو دور هام وأساسي باعتبار أن البلدية تتكفل بعمليات وأنشطة عديدة تهدف كلها إلى حماية البيئة منها خصوصا النظافة ومراقبة المياه الصالحة للشرب والمحلات التجارية وحماية وإنشاء المساحات الخضراء، كما تفرعت صلاحياتها ضمن نصوص قانونية أخرى كقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ونصوص تنظيمية عديدة .

الفرع الثاني : الحماية القانونية للبيئة في قانون البيئة :

كما قلنا سابقا تعتبر البلدية الجهاز القاعدي الأول المعني بحماية البيئة ، لذلك يعول عليه المشرع كثيرا في إنجاح السياسة الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث، ومن أجل إدارة فعالة للبيئة لا يكفي إصدار القوانين لأن نوعيتها وفعاليتها مرتبط بوجود سياسة مؤسساتية متناسقة[1].

ولهذا نرى أن المشرع قد مكنّها من عدة صلاحيات تستطيع بموجبها من التدخل لفرض احترام البيئة والمساهمة في حمايتها ونتلمّس ذلك من خلال قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة ، والذي يعتبر أهم خطوة يقدم عليها المشرع الجزائري في تكريس نظام اللامركزية في تسيير البيئة [2] والذي عدّل بالقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

ويلاحظ على هذا التعديل أنه لم يعاود النص على أن الجماعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة بسبب الانتقال من الإطار المحلي إلى الإطار الجهوي الذي يراعي فيه الامتداد الطبيعي للأوساط الطبيعية ، باعتباره أسلوب حديث لتسيير البيئة والمحافظة عليها[3].

كما تجدر الإشارة أيضا أن هذا القانون 03-10 لم يخصص للبلدية دور أساسي في تطبيق تدابير حماية البيئة كما كان في القانون الملغى 83-03 ، إن غياب مثل هذا النص يكرّس تراجع من المشرّع عن ذلك ويمكن تفسيره في الوقت نفسه بإرادة المشرع منح هذا الاختصاص للإدارة المركزية

[1] أنظر :صافية زيد المال ، المرجع نفسه ، ص 2 .

[2] أنظر : وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 25 .

[3] أنظر : وناس يحي ، المرجع نفسه ، ص-ص 27،26 .

ومنح البلدية دور ثانوي [1]، إلا أن ذلك لم يمنع قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من تسجيل اختصاصات معينة أسندها للبلدية ضمن مهامها البيئية حيث :

تخضع المنشآت المصنفة لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك حسب أهميتها وحسب الأخطار التي تنجر عن استغلالها، كما تخضع المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة مدى التأثير ولا موجز تأثير لتصريح لدى رئيس المجلس papc[2].

تبدي البلدية رأيها إلى جانب رأي الوزارات المعنية فيما يخص تسليم الرخص بالنسبة للمنشآت المصنفة التي قد تلحق أضرار بالبيئة تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمعالم والمواقع السياحية أو تسبب في المساس براحة الجوار [3].

ويؤهل رئيس البلدية وفقا للمادة 111 للقيام بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام قانون حماية البيئية ، وهي المهمة التي يتولاها إلى جانبه ضباط وأعوان الشرطة القضائية وسلطات المراقبة وعدة مصالح أخرى تابعة للدولة .

وتلاحظ دراسات قانونية في مضمون نص هذا القانون أن هناك اختصاصات أخرى تعود للبلديات في تطبيق أحكام هذا القانون الذي وردت به إحالات عديدة على نصوص تنظيمية لاحقة ، وهذه الخاصية أي أسلوب الإحالة كانت موجودة في قانون 83-03 حيث جاء بما لا يقل عن 25 إحالة ، وقد عبر عن ذلك باحثون في القانون بـ " إشكالية الإحالة" وتضخّمت ضمن التعديل الجديد لقانون حماية البيئة 03-10 لتبلغ 31 إحالة وهذا ما جعل رجال القانون ينادون بضرورة تجنب الإكثار من الإحالات حتى يكون النص القانوني أكثر فعالية في التطبيق [4] وهذا ما صعّب من

[1] أنظر : ،صافية زيد المال المرجع السابق ، ص 4 .

[2] أنظر : المادة 19 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق.

[3] أنظر : المادة 21 من القانون 03-10 ، المرجع نفسه .

[4] أنظر في ذلك : - رمضان عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 118 .

- عبد الحق خنتاش ، المرجع السابق ، ص 37 .

- وناس يحي ، المرجع السابق ، ص – ص 30-31 .

- Ahmed Redef ;politique et droit de l'environnement en algerié ; thèse pour doctorat en droit ; université du maine 1991 pp 236-237

(نقلا عن وناس يحي ، المرجع السابق) .

تحديد الإختصاصات المخوّلة للبلدية والإدارات الأخرى في ميدان حماية البيئة إلا بعد الرجوع للنصوص التنظيمية .

وهذا الإفراط في الإحالة يؤدي إلى تحويل مشروع النص القانوني حسب أحد النواب في البرلمان "مسعود شيهوب " إلى مجرد عموميات أدبية غير مفهومة ولا ترقى إلى مستوى النص القانوني ، كما أن التباطؤ أو التراخي في إصدار المراسيم التنظيمية يوضح أن الإدارة ليست مستعجلة للتطبيق الفعلي للسياسة البيئية ، وهذا ما جعل المشرّع ينص في المادة 113 فقرة 2 التي أشارت إلى أنه يجب أن تنشر النصوص التنظيمية الخاصة بهذا القانون في أجل لا يتعدى 24 شهرا من صدور هذا القانون[1] .

وعليه يمكن القول أن البلديات هي مجرد ملحقات لسياسات مقررة خارجها ، فهي تتدخل في إطار محدد مسبقا وملزم ، والدولة تسيطر في هذا الميزان القوي ومنه تصدر المبادرة وتتبنّى حماية البيئة في الإدارة والمراقبة ، وحين يحتفظ بالسيطرة لدى الدولة فالبلدية تنوب بمهمة التطبيق فيقلل هكذا من مجال نشاطها مصدرا الحرية لقيادة سياسية خاصة بالبيئة مكيفة لحقائقها، كما أن نية المشرع لتحريروفرة المبادرات المحلية حول البيئة بإمكانها إيجاد حلوللموسة وفعّالة لتدهور المحيط .[2]

كما أن أكبرملوثات مثل النفايات والنشاط الإشعاعي والمواد الكيماوية مستبعدة من حقل تدخلات البلديات مع العلم أنها هي المعنية الأولى ولايمكنها وقوف المتفرج لأن كل شيء يدور في إقليمها ، الأمر ليس بنسيان مجاني لكن بإبعاد مدبّر[3].

[1] أنظر:وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 31 .

[2] – voir Zahia Moussa " le rôle de la commune en matière de protection de l'environnement " article dans ouvrage collectif " l'environnement en Algérie ; impacts sur l'écosystème et stratégies de protection « laboratoire d'étude et de recherche sur le Maghreb et la méditerranée .p196.

[3] – voir ; Zahia Moussa ; ibid , p 196

الفصل الثاني

الجزاءات المترتبة على مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة

- إن الوسائل التي تستعين الإدارة بها كجزاء لمخالفة الإجراءات المكلفة بحماية البيئة كثيرةوهي تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد.
- نتطرقفيهذا الفصل إلى أهم العقوبات الإدارية التي تتبعها الإدارة لحماية البيئة،ثمّ نعرض العقوبات الجزائية ،وفي مبحث ثالث سنتناول الدعوى المدنية.

المبحـث الأول: العقوبـات و الجـزاءات الاداريـة

تتخذ الجزاءات الإداريةفيمجال الأضرار البيئية عدة صور كالإخطار ،توقيف النشاط (مطلبأول)،وكذا الشطبو سحب الترخيص (مطلب ثان)،ثمّ الغرامات المالية(مطلب ثالث)[1].

المطلب الأول: الإخطـارو توقيف النشــاط

- يعتبر كلا من الإخطاروتوقيف النشاط من الجزاءات المساهمةفيحماية البيئة.

الفرع الأول: الإخطار.(الاعذار)

- لعلّ أخفو أبسط الجزاءات الّتي يمكن أن توقع على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة الإخطار ،و يتضمن هذا الأخير بيان مدى خطورة المخالفةو جسامة الجزاء الّذي يمكن أن يوقعفيحالة عدم الامتثال. [2]

أولا: المقصود بالإخطار

-في الواقع نجد هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي،و إنما هو تنبيه أو تذكير من الدارة نحو المعني على أنه فيحالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فانه سيخضع للجزاءالمنصوص عنه قانون او عليه فالإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني.

ثانيا:أهم تطبيقات أسلوب الإخطارفيمجال حماية البيئة

ولعلّ أحسن مثال عن أسلوب الإخطار في قانون حماية البيئة الجزائري 10/03 هو ما جاءت به المادة 25في مجال المنشآت المصنفة وذلك كالآتي:"عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة فيقائمة المنشآت المصنهفة، الأخطار أو أضرار تمسها بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه،وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغلو يحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبة"[(3)].

- كما نصت المادة 56 من نفس القانون على مايلي :"في حالةوجود عطب أو حادثفيالمياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا تمكن دفعه،و من طبيعته إلحاق الضرر

[1] -ماجد راغب الحلو:المرجع نفسه ،ص149.

[2] -أحمد سالم:المرجع نفسه ،ص 68.

[3]-المادة 25 من القانون 10/03

بالساحل و المنافع المرتبطة به ،يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللاّزمة لوضع حد لهذه الأخطار"[1]

- كما نص قانون المياه الجديد 12/05 الذي جاء في مادته 87 على أنه تلغى الرخصة أو امتياز استعمالا لموارد المائية، بعد اعذارٍ يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز،فيحالة عدم مراعاة الشروطو الالتزامات المنصوص عليها قانونا[2]

- و كذلك ما نص عليه قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات، نجد المادة 48فيالفقرة 2 تنص على التالي :"وفيحالة عدم امتثال المعني بالأمر،تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤولو/أو توقف كلّ النشاط أو جزءا منه"[3]

الفرع الثاني: توقيف النّشاط

–من التدابير الإدارية الّتي تلجأ إليها الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لأنشطة قد تؤدي إلى تلويث البيئة هو توقيف النشاط.

أولا:المقصود بتوقيف النّشاط

–يقصد بوقف النشاط وقف العمل أو النشاط المخالف و الذي بسببه تكون المنشأة ارتكبت عملا مخالفا للقوان ينو اللوائح،و هو جزاء ايجابي للحد من التلوثو الإضرار بالبيئة، كونه يبيح للإدارة الحقفياستخدامه بمجرد أن يتبين لها أي حالة تلوث،وذلك دون انتظار لما ستسفر عنه إجراءات المحاكمةفيحالة اللجوء إلى القضاء.[4]

- و ينصب الإيقاف غالبا على نشاط المؤسسات الصناعيةو خاصة تلك المقامة على الساحلوالتي ترمي بمخلاّفاتها في البحر.

- و الوقف المؤقت هو عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطها.[5]

---

[1] –المادة 56من القانون 10/03.

[2] –القانون12/05 المؤرخفي2005/08/04 المتضمن قانون المياه،ج.ر العدد 26

[3] –المادة 48 من القانون 10/03.

[4] –لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة،مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق السياسية،2014/2013، ص 73

[5] –أحمد سالم : المرجع نفسه ، ص 70

ثانيا: أهم تطبيقات أسلوب توقيف النّشاطفيمجال حماية البيئة

- هناك تطبيقات عديدة لعقوبة الإيقاف الإداري أوردها المشرع الجزائريفيقانون البيئة 10/03 السابق الذكرو الذي ينص في المادة 25ف02 على :"إذا لم يمتثل المستغلّ في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة في حين تنفيذ الشروط المفروضة،مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها"[1]

- بحيث يلاحظفيغالب الأحيان يسبق إجراء الوقف بإعذار المعني،و هذا لمحاولة التوفيق بين متطلبات استمرار مشاريع التنمية و ضروريات حماية البيئة بحيث يكونوقف نشاط المؤسسة بعد لفت انتباه المعنيو تذكيره بالتزامات اتجاه حماية البيئة[2]

و قد نصت المادة 48 من قانون المياه على مايلي :" يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحةالعمومية ، كما يجب عليها أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببةفيذلك إلى غاية زوال التلوث.[3]

المطلب الثـــاني: سحـبو شطب الترخـيص

- لعل أشد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على المشروعات المسببة في التلوث هو إلغاء ترخيص هذه المشروعات .

- تتمتع الإدارة بسلطة تقديريةفيمنح التراخيص الإدارية فإذا تتمتع بمثل تلك السلطة فيما يتعلق بإلغاء التراخيص الإدارية ، لكن غالبا ما تكون شروط منح التراخيص الإداريةو إلغائها محددة سلفا من قبل المشرع هو ما يجعل الإدارة مقيدةفيمنح التراخيص الإدارية أو حجبها أر فضها أكثر مما تكون تقديرية .[4]

الفرع الأول: تطبيقات أسلوب سحب الترخيصفيمجال حماية البيئة

- نجد هذه الآلية في المنظومة التشريعية البيئية عدة تطبيقات منها : ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي 160/93 المتعلق بالنفايات الصناعية السائلة بحيث جاء فيها مايلي :"إن لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد أعلاه يقدر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المسببة

[1] –المادة 25 ف 2 من القانون 10/03 : المصدر نفسه

[2] – لعوامر عفاف: المرجع السابق ، ص 75

[3] –لعوامر عفاف : المرجع نفسه، ص 75

[4] لعوامر عفاف : المرجع نفسه ، ص 76

في التلوث، حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة وفيهذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناءا على تقرير الواليو ذلك دون المساس بالمتابعة القضائية "[1].

- و من الأمثلة كذلك المادة 5 من المرسوم التنفيذي 254/97 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة التي تشكل خطرا من نوع خاصو استرادها ، التي تنص على سحب رخصة إنتاج و استراد المواد السامة إن لم يتوفر عنصر من العناصر المطلوبة لمنحهاو ذلك باعذار كتابي يوجه لصاحب الرخصة من أجل دعوته للتشريعو التنظيم المعمول مافيأجل شهرواحد ابتداءا من تاريخ التبليغ كماوردفينص المادة 10 من نفس المرسوم .[2]

الفرع الثاني : الحالات التي يمكن من خلاله اللإدارة سحب الترخيص

يمكن حصر سحب حالات الترخيص فيمايلي :

-إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره ، إما الصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية .

- إذا لم يستوف الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.

- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون .

- إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروعو إزالته.

المطلـــب الثـــالث: الرسوم الجبـــائيـــــة

- سيتم من خلال هذا المطلب دراسة الجباية البيئية (الفرع الأول)و كذا مبدأ الملوث الدافع (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الجباية البيئية

أولا: مفهوم الجباية البيئية

- يعبر عن الجباية البيئية بالضرائب الخضراء أو الضرائب الإيكولوجية ،و هي الاقتطاعات النقدية الجبرية التي تدفع للخزينة العامة دون الحصول على مقابل خاص ، فهي إلزامية غير معوضة ، يعود ريعها إلى الميزانية العامةو قد تخصص لغايات غير مرتبطة بأساس الضريبة'[3] .

[1] – المادة 11 من المرسوم التنفيذي 160/93

[2] –لعوامر عفاف : المرجع السابق ، ص 76

[3] –عبد المنعم بن أحمد: المرجع السابق ، ص 107

- و الجباية البيئية هي إحدى السياسات الوطنيةو الدولية المستحدثة مؤخراو التي تهدف إلى تصحيح نقائص عن طريقوضع تسعيرة أو رسم بيئي أو ضريبة للتلوث.

ثانيا: أهم الرسوم الجبائية في القانون الجزائري

1/الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة :

– تم تأسيس هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992و الذي يفرض على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، إذ كان يتراوح في بدايته بين 750 دج إلى 30000 دجو هذا حسب طبيعة النشاط و درجة التلوث المنجز عنه غير أن المشرع قام بمراجعة أسعار هذا الرسم بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 [1]

2/الرسم على الوقود

– بموجب المادة 38 من قانون المالية 2002 تم تأسيس هذا الرسم بقيمة 1 دج على كل لتر بنزين يقتطع من المصدر (نفطال) يوزع 50 % للصندوق الوطني للبيئةو 50 % للصندوق الوطني للطرق الطريق السريع[2]

الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع

أولا: مفهوم مبدأ الملوث الدافع

- تنص المادة 3 ف 7 من القانون 10/03 على مايلي :" يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة ، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوثو التقليص منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتهما الأصلية[3]

- فالهدف الذي سعى إليه المشرع منوراء إدخاله لهذا المبدأ هو إلقاء العبء على التكلفة الإجتماعية للتلوث على الذي يحدثه ، فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث يمتنع عن تلويث أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي .

[1] –لعوامر عفاف : المرجع السابق، ص 79–80

[2] – لعوامر عفاف : المرجع نفسه ، ص 81

[3] –المادة 3 ف 1 من القانون 10/03.

ثانيا: المجالات التي يشملها مبدأ الملوث الدافع [1]

- مبدئيا يشمل مبدأ الملوث الدافع التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة أونفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة[2]

- بالإضافة إلى هذا فإن هناك مجالات أخرى يشملها مبدأ الملوث الدافع طبقتها الدول الأوروبية و التي يمكن حصرهافي:

1:اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الأضرار المتبقية عن طريق الحوادث :لا يعني دفع الملوث للأقساط المحددة من خلال الرسوم بأنه قد أعفي من مسؤوليته عن الأضرار المتبقية ، بل تبقى مسؤوليته قائمة فيحالة عدم احترامه للمقاييس المحددة في التشريع و التنظيم الساري المفعول

2:اتساعها إلى مجال التلوث غير المشروع : فإذا تجاوز أحد الملوثين العتبة المسموح بها للتلوث وسبب ضررا للغير فإنه يلزم بالتعويض ،و يلزم بدفع الغرامة

[2] – لعوامر عفاف : المرجع السابق ، ص 79-80

المبحث الثاني: العقوبات و الجزاءات

لم يكتف المشرع الجزائري بالحماية المقررة بموجب أحكام القانون الإداري ، بل ذهب إلى أبعد من ذلكوأقر الحماية الجنائية للبيئة من خلال وضع جزاءات جنائية تطبق في مخالفة القواعد القانونية المنصوص عليهافي مختلف النصوص المتعلقة بحماية البيئة .

- بحيث سيتم التطرقفيهذا المبحث إلى تصنيفات الجرائم الخاصة بحماية البيئة ،و سنعرض كذلك معاينة الجرائم البيئيةو متابعتها ، إضافة إلى العقوبات المقررة لهده الجرائم .

المطلب الأول : تصنيف الجرائم الخاصة بحماية البيئة

- تصنف الجرائم البيئة الواردة في القانون الجزائري إلى أنها جنايات أو جنح أو مخالفاتو ذلك بالنظر إلى جسامة الجزاء الجنائي الموقع على مرتكبيها ، بحيث تنص المادة 27 من قانون العقوبات على مايلي:" تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جناياتو جنح و مخالفاتو تطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أوالمخالفات"[1]

الفرع الأول: الجنايات

- يعد قانون العقوبات القانون الأساسي للسياسة الجزائية في التشريع الجزائري و نجده فيه مجموعة من النصوص الخاصة المصنفة في القسم الأولو هي الجنايات ، بحيث نجد نص المادة 87 مكرر تنص على مايلي :" يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة مالية من500.000 دج إلى 2000.000 دج كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أويستوردها أو يصدرها أو يتاجر فيها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة[2].

- يفهم من هذه المادة أن المشرع أقر بحماية البيئةو حرم الإعتداء على المحيطو ذلك بادخال مواد سامة أوتسريبها .

كما نجد القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتهاو إزالتها جرم بعض الأفعالو صنفها ضمن الجنايات و ذلك طبقا لنص المادة 66 منه و التي نصت على ما يلي:" يعاقب بالسجن من خمسة (5) إلى ثمانية (8) سنواتو بغرامة مالية من مليون دينار(1.000.000 دج) إلى خمسة

[1] المادة 27 من الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 ، يتضمن قانون العقوبات.

[2] المادة 87 من الأمر 156/66.

ملايين دينار (000.000.5 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة او صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون[1]

الفرع الثاني: الجنح و المخالفات

- نجد الجنح و المخالفات وردت عقوباتها في القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئةفيإطار التنمية المستدامة.

- بحيث نجد نص المادة 81 من القانون 10/03 السالف الذكر في الفصل المتعلق بحماية التنوع البيولوجي على ما يلي : " يعاقب بالحبس من عشرة (10) إلى ثلاثة (03) أشهر ،و بغرامة من خمسة آلاف(5000 دج) إلى خمسين ألف دينار (000.50 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من تخلى دون ضرورة أو أساس معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوسفيالعلن أو الخفاء ، أو عرضه لفعل قاس وفي حالة العود تضاعف العقوبة" [2].

- كما تنص المادة 84 من نفس القانون في مجال حماية الهواء و الجو على:" يعاقب بغرامة من خمسة آلآف (5000 دج) إلى خمسة عشرة ألف (15.000 دج) كل شخص خالف أحكام المادة 47 أعلاه من هذاالقانونو تسبب في تلويث جوي.

–وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر ،و بغرامة من خمسين ألف (50.000 دج) إلى مائة و خمسين ألف دينار (150.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. [3]

فجل النصوص التشريعيةفيالقانون 10/03 تعاقب على مخالفة أحكامها بالحبس أو الغرامة او باحداهما فقط فتعد بذلك جنح أو مخالفات[4].

- بالإضافة إلى قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات فقد نصت المادة 55 منه على مايلي:" يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة (500 دج) إلى خمسة آلاف دينار (5000 دج) كل شخص طبيعي قام برمي أو بإهمال النفايات المنزليةو ما شابهها او رفض استعمال نظام جمع النفاياتو فرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المبينة في المادة 32 من هذا القانون.

–في حالة العود تضاعف العقوبة.[1]

---

[1] – المادة 66 من القانون 19/01

[2] – المادة 81 من القانون 10/03.

[3] –المادة 84 من القانون 10/03

[4] أأنظر المواد من 81 إلى 110 من القانون 10/03.

المطلــب الثــاني : معاينــة الجــرائم البيئيــةو متــابعتهــا

- نتطرق في هذا المطلب إلى تحديد الأشخاص المؤهلين بمعاينة الجرائم البيئة ثم إلى كيفية متابعتها.

الفرع الأول : الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية

- جاءفي محتوى المادة 111 من القانون 10/03 الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية حيث نصت على مايلي :" إضافة إلى ضباط و أعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به يؤهل للقيام بالبحث و بمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون:

- ✓ الموظف و نوال أعوان المذكورين في المادة21و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية .
- ✓ مفتشوا البيئة.
- ✓ موظفوا الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة .
- ✓ ضباطو أعوان الحماية المدنية .
- ✓ متصرفوا الشؤون البحرية.
- ✓ ضباط الموانئ
- ✓ أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.
- ✓ قواد سفن البحرية الوطنية.
- ✓ مهندسو مصلحة الإشارة البحرية .
- ✓ قواد سفن علم البحار التابعة للدولة .
- ✓ الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي و التقنيو علوم البحار .
- ✓ أعوان الجمارك .[2]

- إضافة على القناصلة الجزائريون فنص المادة 111 ف 2 نص على ما يلي:" يكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحرو جمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات ،و إبلاغها للوزير المكلف بالبيئة و الوزراء المعنيين"[3]

[1] المادة 55 من القانون 19/01.

[2] المادة 111 من القانون 10/03

[3] المادة 111 ف 2 من القانون 10/03

الفرع الثاني: المتابعة الجزائية للجرائم البيئية

- أناط المشرع الجزائري مهمة تحريك الدعوة العمومية للنيابة العامة تمارسها باسم المجتمع ،و هذا كأصل عام، إلا أن المشرع أورد استثناء لهذا المبدأ من خلال السماح لجهات أخرى بتحريك الدعوى العمومية أخذا بالنظام المختلط في مادة الإجراءات الجزائية إلا أن أهم جهة خول لها أمر تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة في قانون البيئة 10/03 هي الجمعيات البيئية.[1]

أولا: دور النيابة العامةفيحماية البيئة

- تعتبر طرفا بارزا لمواجهة الجنوح البيئية ، إذ تشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجانح بعد أن تتوصل بمحاضر معاييني الجنح البيئية ، أو بعد شكوى ترفع ضد الجانحو تبقى لها سلطةفيتحريك الدعوى العمومية الملائمة أووقف المتابعة و تمارس اختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية فهي تنفرد بمباشرتها حتوإن تم تحريكها من طرف جهات أخرى ،و لا يمكن أن تؤدي دورها بشكل يسمح بمتابعة الجانح البيئي إلامراعاة المسائل الآتية:

✓ تنسيق التعاونو إحداث تشاور مستمر بينهاو بين مختلف الجهات الإدارية المكلفة بالبحث عن الجرائم البيئية .

✓ تأهيل أعضاء النيابة العامة لا سيمافيمجال الجنوح الإقتصاديةو الجنوح البيئية عن طريق فتح دورات تكوين تهدف إلى التعريف بمختلف القوانين البيئيةو الحكام التنظيميةفيهذا المجال .[2]

ثانيا: التدخل القضائي لجمعيات حماية البيئة

لقد سبق الإشارة أن الجمعية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسهاو يكون لها الحق في التقاضي ، غيرأن دورها يبقى ناقصا لعدة أسباب منها ضعف الإعتمادات الماديةو نقص الوسائل المتاحة .

- إن التدخل القضائي للجمعيات في المجال البيئي له ما يبرره ، فإضافة إلى مساهمتها في الكشف عن الجنوح البيئية فهي تعمل على توضيح مدى خطورة الأضرار التي تنجم عنهو العمل على نشروعي بيئي و تفعيل الدور الوقائي لحماية البيئة .[3]

---

[1] -المادة 36 من القانون 10/03

[2] -حميدة جميلة : المرجع السابق ، ص 142

[3] المادة 35 من القانون 10/03

- و لقد أكد المشرع في القانون 10/03 على هذا الدور الفعال للجمعيات من خلال توسيع اختصاصات هاوتدخلها في كل المجالات التي تمس البيئة الشيء الذي يؤدي إلى إبراز الدور المرج و من هذه الجمعيات في مجال حماية البيئةو تحسين الإطار المعيشي.[1]

المطـــلب الثالث : العقوبـــات المقررة لهذه الجرائـــــم

- إن العقوبات الجزائية الواردة لردع الجناة الماسين بالمصالح البيئية تدعو إلى شيء من التعليق ، كون أن معظمها موصوفة على أنها جنحا ايكولوجية و ليست جنايات المستدعية لتغليط العقاب و عليه فإن المشرع البيئي أورد إمكانية التصريح بعقوبات جزائية أصليةو أخرى تكميلية أو تدابير تحفظية (وقائية)

الفرع الأول : العقوبات الأصلية

- تأخذ معظم العقوبات الجنائية المقررة في جرائم تلويث البيئة إما صورة العقوبات السالبة للحرية و إماالعقوبات المالية[2]

أولا: العقوبات السالبة للحرية

- و هي أربعة أنواع، نص عليها المشرع الجزائري : الإعدام ، الحبس ، السجن ، الغرامة طبقا لنص المادة 5 من قانون العقوبات[3]

- لقد ثار جدل كبير حول عقوبة الإعدام فهي نادرة في التشريعات البيئية الجزائرية نظرا لجسامتها فإذا كانت قوانين حماية البيئة تسعى من أجل حماية الحقوق الأساسية للأفراد و من ضمنها الحق في الحياة فإنّ التشريعات العقابية تصون هذا الحق أيضا.[4]

- بالتالي سنقوم بدراسة عقوبة الحبسو السجن .

1/السجـــن :

-عبارة عن عقوبة مقيدة للحرية بصفة مؤقتة ،سجن مؤقت يتراوح ما بين خمس سنوات إلى عشرون سنة،و من أهم العقوبات المجدية في حماية البيئة نظرا لصعوبتها على النفس أكثر من الغرامة[5].

---

[1] المادة 37 من القانون 10/03

[2] أحمد لكحل: المرجع السابق ،ص22

[3] – المادة 05 من قانون العقوبات

[4] –نور الدين حمشة :الحماية الجنائية للبيئة_دراسة مقارنة بين الفقهو القانون الوضعي_،مذكّرة نيل شهادة الماجستير في الشريعةو القانون،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2005-2006،ص183

[5] –نور الدين حمشة :المرجع نفسه،ص 184

-تنص المادة 396 من قانون العقوبات على:"يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كلّ منوضع النار في
تسبب في تلويث جوي"[1]

- كذلك ما نصت عليه المادة 97 من نفس القانون على ما يلي:"يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار(100.000دج) إلى مليون دينار(.1.000.000دج) كلّ ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين و الأنظمة، فيوقوع حادث ملاحي أو لم يتحكّم فيه أو لم يتفاداه،و نجم عنه تدفّق المياه الخاضعة للقضاء الجزائري .

- أما نص المادة 57 من القانون 19/01 نص على مايلي:"يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف(.10.000دج) إلى خمسين آلاف (50.000دج) كلّ من قام بإيداع أو رمي أو إهمال النفايات الهامدة في أي موقع غير مخصص لهذا الغرض، لا سيما الطريق العمومي."[2]

- و قد تأتي الغرامة كعقوبة تبعية إضافة إلى عقوبة الحبس،و من أمثلة ذلك ما نص عليه القانون 10/03فيمادته 102:"يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة و بغرامة قدرها خمسمائة دينار

- (500.000دج) كلّ من استغلّ منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليهفيالمادة19أعلاه."[3]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية و التّدابير التحفظية (الوقائية)

- نصت المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات التكميلية،و من بين هذه العقوبات:

المصادرة، حلّ الشخص الإعتباري، المنع المؤقّت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق الموسسة.....الخ.[4]

أولا : العقوبات التّكميلية

- هذا النوع من العقوبات تكمل العقوبة الأصليه،و من اهم العقوباتو التي يمكن ان تؤدي دورا هاما في مواجهة الجنوح البيئية.

---

[1] -المادة 81 من القانون 10/03

[2] -المادة 57من القانون19/01

[3] -المادة 102من قانون العقوبات.

[4] -أنظر المادة 09من قانون العقوبات

1/مصادرة جـزء من أمـوال الجـانح البيـئي :

- و هو إجراء لا يطبق في الجنوح أو المخالفات البيئية إلاّ بوجود نص قانوني يقرره ،و من أمثلة ذلك مانصت عليه المادة 82 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحريو التي تنص على:"وفيحالة استعمال لمواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذاكان مالكها هو مرتكب المخالفة"[1]

و ما نصت عليه المادة 89 من قانون الغابات 12/84 على :"يتمفيجميع حالات المخالفات مصادرةالمنتوجات الغابية محال المخالفة"[1]

- كما نصت المادة 170 من قانون المياه 12/05 على أنه يمكن مصادرة التجهيزات و المعدات التي استعملت في إنجاز آبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية"[2]

2/حّلّ الشـــخص الإعتبـاري:

- تنص المادة 17 من العقوبات على ما يلي:"منع الشخص الإعتباري من الإستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن يستمر هذا النشاط حتو لو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرينو يترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية[3]

- و لا شك أنّ هذا الإجراء يتضمن اجراء آخر أو تدبير آخر رغم أنّ القانون الجزائري لم يتطرق إلى ذكره في أي مادة من موادهو هو غلق المنشأة الّذي يستدعي حلّ الشخص الاعتباري و منعه من القيام بأي نشاط يمس بسلامة البيئة [4]

ثانيا: التدابير التّحفظيّة (الوقائيّة)

- إلى جانب أسلوب الردع بالعقوبة ،و

المجرم، فهي تحقق هدف اوقائيا في الأحوال التي يبدو فيها أن نشاط الجاني على درجة عالية من الخطورة أو أنه دأب على انتهاكو مخالفة الأحكام البيئيةو تنظيمها[5]

- و تبرز أهمية التدبير الاحترازي لمواجهة خطورة الجانح البيئي من خلال تجريد الجانح من الوسائل المادية التي تسهل له ارتكاب الاعتداء.

---

[1] -حميدة جميلة: المرجع السابق ،ص175

[2] -المادة 170 من قانون المياه.

[3] المادة 17 من قانون العقوبات

[4] نور الدين حمشة:المرجع السابق،ص 189.

[5] -أحمد لكحل: المرجع السابق،ص 226.

المادة 89/من قانون الغابات12/84 المؤرخفي23 يونيو 1984المتضمن النظام العام للغابات المعدلو المتمم بالقانون 20/91المؤرحفي02ديسمبر 1991،ج ر عدد26.

1/المنع من ممارسة النّشاط :

- هو حرمان المحكوم عليه من مزاولة النشاط المسبب للتلوث يكون عن طريق سحب أو إلغاء الترخيص الذي خوله ممارسة هذا النشاط، يهدف إلى منع الجانح البيئي من ارتكاب الجريمة البيئية حيث تكون المهنة أو النشاط عاملا مسهلا لارتكابها[1]

2/غلق المنشـــأة

- هي جزاء عيني يتمثلفيمنع المنشأة من مزاولة نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه الجريمة المتعلقة بهذا النشاط ،و يتأرجح هذا التدبير بين الغلق المؤقت و التوقيف النهائي في حال مخالفة التشريع البيئي[2]

- و ازالة الشخص المعنوي يحمل معنوقف هذا الشخصو الذي يستتبع حضر ممارسة أعماله التي خصص نشاطه لهاو لو كان ذلك باسم آخر أو تحت ادارة أخرى كما يحمل معنى حلّ الشخص المعنوي الذي يعني انهاءوجوده القانوني.[3]

المبحث الثّـالث: التّعويض المدنـــي

سنتناولفيهذا المبحث مميزات الضرر البيئي، كما سنعرض أساس التعويض عن هذا الضرر،إضافة إلى ذلك سندرس المسؤولية المحتملةو ذلك على النحو التالي:

المطـلب الأول: مميزات الّضّرر البيئي

-إنّ مفهوم الضرر البيئي بصفة عامة مفهوم جديد يحتاج إلى معالجة قانونية دقيقة فهو لا يكتفي بأن يصيب الأفراد و إنما يتجه إلى معالجة نحو عنصر هام من عناصر حياة الكائنات الحية بمختلف أنواعهاو هو البيئة[4]

-و عليه سندرس تعريف الضرر البيئي في فرع أول، ثمّ مميزاته في فرع ثان.

الفرع الأول: تعريف الضّرر البيئي

- قسم هذا الفرع بدوره إلى مايلي:

[1] -حميدة جميلة: المرجع السابق،ص 180.

[2] -حميدة جميلة :المرجع ا نفسه: ص180

[3] -نور الدين حمشة: المرجع السابق،ص 191

[4] -معلم يوسف: المرجع السابق، ص29

أولا: التّعريف العام بالضّرّر البيئي

- الضرر البيئي ينطق من خصوصيات هذا الضرر الذي ترتب عن الاعتداء على البيئة أو عنصر من عناصرها باعتبارها مركب ايكولوجي معقد من جهة،و تداخل الظواهر من جهة أخرى فيؤي ذلك إلى صعوبة تحديد الضرر البيئي،و هناك من عرفه بأنه ضرر ايكولوجي ناتج عن الاعتداء على مجموع هذه العناصرالمكونة للبيئةو الذي بخاصيته غير المباشرةو بطابعه الانتشاري[1]

ثانيا: التّعّريف الفقهي للضّرر البيئي

- هناك تعريف للضرر البيئي للبروفيسور" p.giod" يرى بأنّ الضرر البيئي بأنه التلوث أو على حد التعبير ذلك العمل الضارو الناجم عن التلوثو الذي يتسبب فيه الانسان للبيئة و يصيب مختلف مجالاتها كالماء الهواء، الطبيعة ما دامت هذه العناصر مستعملة من طرف الانسان[2]

- أما الأستاذ " f.Caballero" فإنه اتجه إلى القول الضرر البيئي على أنه هناك ضرر مباشر للبيئةو لكنه يؤثر على الأفراد في ممتلكاتهم،و هو بالتالي يعطي تعريفا له كما يلي"إنّ الضرر البيئي يصيب الوسط البيئي مباشرةو هو ضرر مستقلّ بذاته له أثرهو انعكاساته على الأشخاص و الأملاك.[3]

الفرع الأول: مميزات الضّرر البيئي

-يمكن تقسيم الضرر البيئي على النحو التالي:

أولا: الضّرر من حيث الدّرجة

-الضرروفقا لدرجته ينقسم إلى نوعين:

1/الّضّرر البســـيط :

- و هو الضرر الذي يكون من الأمور المألوفة،و تأثيره على البيئة محدودا سواء داخل الدولة أو خارجها،فالضرر البسيط لايتعدى حدود الدولة غالبا.

- و من أمثلته: عمليات شحن النفط الخامفيالناقلات،و التي غالبا ما يترتب عليها تسريب بسيط للنفط يؤدي إلى حدوث تلوث بسيطو محدودفيموانئ الشحن و التفريغ.

[1] -بلحاجوفاء: المرجع السابق،ص19-20.

[2] -معلم يوسف: المرجع نفسه،ص 29.

[3] -معلم يوسف: المرجع السابق، ص30

2/الّضرر الجســـيم:

- و هو يتعدى حدود الدولةو هذا الضرر عظيم التأثير يعد من أخطر أنواع الضرر [1]

ثانيا :الضّرر من حيث تأثيره:

-تنقسم الأضرار من حيث التأثير على المضرور إلى أضرار مادية وأخرى معنوية كما يمكن تقسيمها إلى مباشرةو أضرار غير مباشرة

1/الأضرار المآدّية و المعنوّية :

• فالضرر المادي: هو مساس بحقوق الشخص الدولي المادية، أو بحقوق رعاياه،و من الضرر الذي يصيب الأشخاص و الممتلكات، أما الضرر المادي في مجال حماية البيئة هو الذي يصيب الأشياء الموجودة فيها

• أما الضرر المعنوي: هو الضرر الذي يصيب الانسان في سمعته أو الحق من حقوقه المعنويةوقد يكون لاحقا للضرر المادي،وفقا للقواعد العامة فالمدعي هو المكلف باثبات ما يدعيه بكافة طرق الاثبات[2]

2/الّضرّر المباشر و الّضرّر غيــر المباشر:

• الضرر المباشر هو الذي ينشأ عن الفعل الضار حيث يكون وقوع الفعل شرطا لازما لحدوث الضرر ،وهو يقع للمصالح أو الأجساد أو الأموال.[3]

• بينما الضرر غير المباشر هو أنّ الضرر لا يتصل بصفة مباشرة مع الفعل،حيث تتداخل عوامل أخرى بين الفعلو النتيجة،و المستقر عليه هو أنّ الضرر لا يكون قابلا للتعويض إلاّ إذا كان ضررا غير مباشر أوهو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري ،و الضرر البيئي بطبيعته و خصوصيته المميزة جعلت من الصعب توافر خاصية الضرر المباشر،ذلك أنّ الضرر البيئي تتحكم فيه عدة عوامل و على رأسها مقتضيات التطور التكنولوجي[4]

- و المشرع الجزائري و لأول مرة يشير إلى الأضرار غير المباشرة في قانون حماية البيئة لسنة 2003 فيمل يخص الأضرار البيئية وعليه فهناك تطور ملحوظ في سياسة التشريع الجزائري الذي يعترف إلاّ بالضرر المباشر من خلال القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني،ووفقا للمادة 37

[1] -. معلم يوسف: المرجع السابق، ص31

[2] -امبارك زهراء : المرجع السابق،ص 60

[3] -. معلّم يوسف: المرجع السابق، ص33.

[4] -بلحاجوفاء: المرجع السابق ،ص 21.

من القا 10/03 أعطى لجمعيات الدفاع عن البيئة حق التعويض عن الأضرار المباشرة و غير المباشرة التي تصيب قاعدة المصالح الجماعية التي تمثل الاطار المعيشي للأشخاص[1]

ثالثا: الضّرّر من حيث حدوثه:

1/الّضرر الحاليو الّضّرر المنتشر :

• الضرر الحالي هو الضرر الذي يظهر أثره فور حدوثه مثل قيام شخص بتلويث المياه فيتعذر الشرب منها أو استخدامها عندما يتضح تأثيرها بالتلوث أو عندما يستعمل الشخص المادةالملوثة.[2]

• أما الضرر المنتشر هو ضرر واسع النطاق لا يمكن التحكم فيه زمانا و مكانا، قد يمس دول أخرى المجاورة للدولة التيوقع فيها الحادث و انتشار مواد غير مرغوب فيها و على سبيل المثال التلوث البحري قد يمر بعدة ولايات ساحلية أو عدة دولو يحدث ضرر بالثروة الحيوانية البحرية حيث يصعب تحديد المتسبب في النشاط الضار[3]

2/الّضّرر المؤّجّـــــل:

بحيث يجب أن نفرق بين نوعين منها:

• **الضرر المستقبلي**:و هو الضرر الذي حدث سببه و لكن تأخر ظهوره غير أنه مؤكد ظهوره

- بحيث تكون هناك فترة ليست بعيدة بين وقوع الضررو ارتكاب الخطأ مثل الواقعة الشهيرة الخاصة بقيام مزارع بالتحفظ على المادة المشعة التي عثر عليها اعتقادا منه أنها جوهر ثمين فتؤثر عليه و على أسرته فيتوفى بعد فترة متأثرا بالاشعاعات الناتجة عنها و هنا الضرر غير حالو لكن هوقع في المستقبل القريب[4]

ب- **الضرر الاحتمالي**: هو الضرر الذي لم يتحقق،و لا يوجد ما يؤكد وقوعه أو عدمه و لذلك فلايعتد بالضرر الاحتمالي،و قد أوضحت ذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولي بقولها:"إنّ الأضرارالمحتملةو الغير محددة لا محلّ لوضعها في الاعتبار وفقا لقضاء المحكمة"[5]

ت-

---

[1] -حميدة جميلة: النظام القانوني للضرر البيئيو آليات تعويضه،بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،جامعة الجزائر،2007،ص 69.

[2] -خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق،169.

[3] -. امبارك زهراء:المرجع السابق،ص 60.

[4] -خالدمصطفى فهمي:المرجع نفسه،ص 169.

[5] -بلحاجوفاء: المرجع السابق،ص 23.

المطلب الثاني : المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

- يعتبر التكييف القانوني للعناصر الطبيعية في القوانين الوضعية أهم مدخل للبحث عن الفلسفة الحمائية لهذه العناصر (فـرع أول)، كما أنّ الجزاء المدني يتمثل في التعويض عن الأضرار التي تمس البيئة مما يجعله يختلف عن الضرر المنصوص عنهفيالقواعد العامة (فـــرع ثـــــــان).

الفرع الأول : النّظام القانوني للعناصر البيئية في القانون المدني الجزائري

- ينظم القانون المدني العناصر الطبيعية القابلة منها للتملك و غير القابلة منها للتملكو يحدد لهاوصفا قانونيا تتحدد على ضوئه فعالية حمايتها القانونية من كلّ أشكال الإعتداء،و نظرا لتدهور العناصر الطبيعية التي يخضعها القانون المدني للملكية الخاصة أو الملكية المشتركة،وجب مناقشة أثر التكييف القانوني على ضمان حماية العناصر غير القابلة للتملك مثل النباتات البريةو الحيوانات البرية.[1]

أولا: التّكييف القانوني للعناصر الطبيعية في القانون المدني

- يصنف القانون المدني الجزائري العناصر البيئية ضمن الأشياء،و تقسم الأشياء إلى عقارات و منقولات،وتخضع هذه الأشياء إلى أصناف قانونية مختلفة بحسب مالكها و طبيعتها، فبالنظر إلى مالكها فهي إما أن تكون ملكا عاما أو خاصا،و بالنظر إلى طبيعتها إما أن تكون قابلة للتملك أو غير قابلة للتملك كالهواءوالضوء.....بقوله :"الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن سيتأثر بحيازتها[2].

- وفيضوء ذلك تتحدد الطبيعة القانونية لهذه الأشياء بالنظر إلى خصائصها الفيزيائيةو التي ضبطها الفقه في ثلاث خصائص: الأولى تتمثل في أنها غير منتجة من قبل الانسان و تتجدد حسب مسار طبيعي و الثانية في كونها أشياء ضرورية للحياة،و الثالثة في أنها تعتبر أشياء موضوع استهلاك جماعي[3]

هذه الخصائص الفيزيائية السالفة الذّكر تجعل من الشيء ملكا مشتركا لا تمنع حينئذ من امكانية اللجوء إلى اجراءات الضبطو البوليس لتنظيم استعمال هذه الأملاك المشتركة و بذلك يتحدد حق كلّ مستعمل بضرورة عدم المساس بحقوق الآخرين في استعمال هذا الحقو ذلك طبقا لما جاءفينص

---

[1] –وناس يحي: المرجع السابق ،ص 220

[2] –المادة 682ف2 :من القانون المدني

[3] –وناس يحي:المرجع السابق ،ص220.

المادة 690 من القانون المدني الجزائري :"يجب على المالك أن يراعي في استعمال حقه ما يقتضي به التشريعات الجاري العملو المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة"[1]

- و حدد القانون المدني نطاق ملكية العناصر الطبيعية القابلة للتملك بقوله:"مالك الشيء يملك كلّ ما يعد من عناصره الجوهرية حيث لا يمكن فصله عنه دون أن يفسد أو يتلف أو يتغيرو تشمل ملكية الأرض مافوقهاو ما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها علواو عمقا"[2]

- بحيث أنّ هذا الحكم المبين لحدود ملكية الأرض، يخول لمالك الأرض سلطة التصرف فيما يقع فوقهاوتحتها، ذلك أنّ بعض العناصر البيئي كالنباتات التي تنبت أو الحيوانات التي تعبر فوق أراضي مملوكة للأفراد تطرح صعوبة حمايتها، لأنها طبقا لهذا الحكم تصبح موضوع استعمال و انتفاع بمجرد وضع اليد عليها.

- يتضح من خلال التكييف القانوني للعناصر الطبيعية في القانون المدني أنّ المعيار المطبق في تكييفها هو معيار التملك–الملكية– الذي لا يؤخذ بعين الاعتبار إلاّ العلاقات الاقتصادية

- و الاجتماعية أو المنفعة التي يمكن أن تنجز عنها،و يلاحظ الفقه أنّ الواقع الايكولوجي لهذه الأصناف الطبيعية غائب تماما عن التكييف القانوني لهذه العناصر الطبيعية[3]

ثانيا: التّكييف القانوني للنباتات البرّيّة

- تعتبر النباتات الملتصقة بالأرض عقارات بالتخصيص،و عليه فإنها تدخل ضمن ملكية صاحب العقار[4]

كما تسمح لصاحبها بالتصرف فيها و بمجرد نزع هذه النباتات تصبح من قول اتو تبقى دائما في حوزة مالك العقار بحيث تنص المادة 837 من القانون المدني على ما يلي:"يكتسب الحائز ما يقتضيه من الثمار مادام حسن النية، تعتبر الثمار الطبيعية أو الصناعية مقبوضة من يوم فصلها."[5]

[1] المادة 690من القانون المدني.

[2] المادة 675من القانون المدني

[3] –وناس يحي:المرجع السابق ،ص221.

[4] – المادة 675من القانون المدني

[5] المادة 837من القانون المدني

- و أمام اتساع سلطة المالكو خطورة الممارسات التي يمكن أن يقدم عليها أورد المشرع تقييد لسلطت هو ألزمه بأنّ:".....يراعي في استعمال حقه ما يقتضي به التشريعات الجاري العمل و المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة....."[1]

و التي تحدد على سبيل المثالوفق الشروط الخاصة برقابة مواد الصحة النباتية أو الرقابة المفروضة على الآفات النباتية،و الشروط المتعلقة بحماية النباتات غير المزروعة المحمية،و كذا المحافظة على الصحة النباتيةوالقيود الواردة ضمن االات المحمية لفرض قواعد خاصة تقيد من حريته و سلطاته في التصرف في مختلف العناصر النباتية و الحيوانية المحمية، أيا كان مالك الإقليم المصنف .

- و يتمثل هذا التقييد في حضر كلّ عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي داخل المجال المحمي أو يشوه طابع المجال المحمي[2]

و يتعلق هذا الحضر خصوصا بالصيد و الصيد البحري و الأنشطة الفلاحية و الغابية و الرعوية و الصناعية المنجميةو الإشهاريةو التجاريةو انجاز الأشغالو استخراج المواد القابلة أو غير القابلة للبيع،و استعمالا لمياه،و تنقل المارة أيا كانت الوسيلة المستخدمة،و شرود الحيوانات الأليفةو التحليق فوق لمجال المحمي،إضافة إلى ذلك يمكن تحديد تبعات خاصة بالنسبة للمناطق المسماة "محميات تامة"[3]

ثالثا: التّكييف القانوني للحيوان

يعتبر القانون الوضعي الحيوانات البرية منقولات قابلة للإستهلاك، أو أشياء غير مملوكة لأحد بحسب الوضعية التي تتواجد فيها، بالإضافة إلى أنها قابلة للتملك بمجردى وضع اليد عليها،ويخضع سلطات مالكيها إلى التقييدات التي تناولناها أعلاه بالنسبة لحماية الأصناف النباتية و الحيوانية المتواجدة ضمن المجالات المحمية.[4]

و قد حدد المرسوم المنظم لإنشاء المحميات الطبيعية أصناف الحيوانات غير بالإنقراضو الحبوانات التي تتمتع بأهلية علميةو ثقافية خاصة ،و يعتبر حصر الحمايةفيأصناف الحيوانات البرية الثلاثة السابقة غيرشامل لكلّ الأصناف الحيوانية لأنه يقوم على معايير انتقائية مرتبطة بفلسفة نفعية و

[1] -المادة 690من القانون المدني

[2] -وناس يحي: المرجع نفسه،ص. 222

[3] -المادة 33من القانون10/03.

[4] -وناس يحي:المرجع السابق ،ص 223-224

حسية مباشرة بهذه الأصناف كونه قصر الحماية على الحيوانات التي تلعب دورافيالتوازن الطبيعي لان معرفةكون الحيوان يحافظ على التوازن الطبيعي أم لا تعد مسألة نسبية لأنها مرتبطة بالتقدم العلمي الذي لا يمكن حصره،وذلك كان من الأجدر حماية الحيواناتو الحفاظ عليها للأجيال القادمة[1]

و بالنظر إلى التكييف القانوني الذي أضفاه المشرع على العناصر البيئيةو أمام الصلاحيات الواسعةفيالتصرففيالعناصر البيئية خاصة الخارجة منها عن المجالات المحمية يظهر بأنّ القانون قد هيأ للأفراد إطارا واسعا للتصرف و استعمال هذه الأملاك مما يجعل بقاءها أو سلامتها مرهونا بإرادة المالك و هو ما دفع بالفقه إلى اعتبار هذا التكييف في حد ذاته هو تأسيس قانوني للحق في تحطيم البيئة.[3]

الفرع الثاني: آثار قيام المسؤولية المدنيّة

- إذا تحقق الضرر يثبت حق المتضرر في التعويض، هذا الأخير هو الأثر الذي يترتب على تحقيق المسؤولية، و متى تحقق ذلك كان للمتضرر في رفع دعوى للمطالبة به، و التعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤوليةالمدنية هو على نوعين:فقد يكون عينا أو نقدا،فهناك أضرار تمكن المتضرر من طلب اعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر و على المحكمة في هذه الحالة الحكم بهذا الشكل من أشكال التعويض و هو مايسمى بالتعويض العيني،وفيأحيان أخرى يكون اعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر أمرا مستحيلا و في مثل هذه الحالة يتم جبر الضرر بالنقود ما يسمى بالتعويض النقدي[2]

أولا:التعويض العينـــي

- يقصد بالتعويض العيني:" الحكم باعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر "[3]

هذا النوع من التعويض هو الأفضل خصوصا في مجال الأضرار البيئية، لأنه يؤدي إلى محو الضرر تماما و ذلك بإلزام المتسبب فيه بإزالته،و على نفقته خلال مدة معينة[4]

و القانون المدني الجزائري على هذا النوع من التعويض،حيث جاء :"يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180و181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا،متى كان ذلك ممكنا."[5]

---

[1] -واس يحي: المرجع نفسه،ص224.

[2] -ياسر محمّد فاروق الميناوي:المسؤولية المدنية النّاشئة عن تلّوث البيئة،دار الجامعة الجديدة،2008،ص330

[3] -المادّة 691من القانون المدني.

[4] -معلم يوسف:المرجع السابق ،ص 110

[5] -المادّة 164من القانون المدني

- إلاّ أنه ما يلاحظ أنّ المشرع الجزائري و في قانون البيئة، نجده قد اعتبر أنّ نظام ارجاع الحال إلى ما قبل مرتبط بالعقوبة الجزائية بحيث نصت المادة 102 من القانون 10/03

- على مايلي:"يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة و بغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار

- (050.000دج) كلّ من استغلّ منشأة دون الحصول على الترخيص....كما يجوز للمحكمة الأمر بارجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده"[1]

ثانيا:التعويض النّــقـدي

يتمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر،بحيث تنص المادة 176 من القانون المدني على مايلي:" إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن تنفيذ التزامه،ما لم يثبت أنّ استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا بد له فيه،و يكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه"[2]

- و يلجأ القاضي إلى التعويض النقدي خصوصا في مجال الأضرار البيئية في الحالات التي يمكن اعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل، كون أنّ الضرر يكون نهائيا لا يمكن اصلاحه[3]

–و هذا النوع من التعويض هو الذي يتناسب مع الضرر الناتج عن التلوث البحري كاصطدامات السفنو خاصة ناقلات النفط، مثلا ترتطم ناقلة نفط في مياه البحر، فتؤدي إلى القضاء على الكائنات البحرية، ففي مثل هذه الحالة يصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل وقوع الضرر لهذا السبب كان التعويض النقدي هو التعويض الملائم و المناسب لمثل هذا النوع من الضرر.

المطلــب الثـالث : المســؤولية المدنية المحتملـة

- يعد مبدأ الاحتياط بعد جديد للمسؤولية المدنية الوقائية يدفعنا إلى التساؤل و البحث في مضمون مبدأ الاحتياط و كيفية اعماله في اطار قواعد المسؤولية المدنية(الفرع الأول)و باستيعاب قواعد المسؤولية المدنية لمبدأ الاحتياط حول إثراء لهذه القواعد(الفرع الثاني)

[1] –المادّة 102 من القانون10/03

[2] –المادة176 من القانون المدني.

[3] –معلم يوسف:المرجع السابق،ص

الفرع الأول : مضمون مبدأ الاحتياط

- رغم التكريس التشريعي لمبدأ الاحتياط ضمن قانون حماية البيئة،إلاّ أنّ مضمونه لازال غامضا إذ يعتبر جانب من الفقه بأنه مجرد مسؤولية أخلاقية لا غير و أنه لا يرقى إلى مفهوم القاعدة القانونية التي تؤطر قواعد المسؤولية المدنية (أولا)، إلاّ أنّ ذلك لا يمنعه امن البحث عن
- مضمون قانوني واضح لمبدأ الاحتياط في اطار المسؤولية المدنية(ثانيا)

الأول : مبدأ الاحتياط محتوى غامض أو مجرّد مسؤولية أخلاقية

- وجب التفكير في صيغة بديلة و مختلفة لوظيفة المسؤولية المدنية في المحافظة على البيئة من خلال تطوير أساليب الاحتياط و اتقاء الأخطار، عوض التركيز على الطابع التدخلي، ليتحول الهدف من محاولة اعادة الحال إلى ما كان عليه إلى اتخاذ كلّ التدابير الوقائية للإبقاء على الحال كما هو الحال عليه[1]

و ضمن هذا التوجه العام الجديد للفلسفة الحمائية للبيئة أعلن المشرع الجزائري عن جملة من المبادئ الجديدة ضمن قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة و ذلك طبقا لنص المادة 03 منه[2]

- تعبر كلّها عن حاجة ملحة لإحداث التوازن بين صرامة و دقة النصوص البيئية التنظيمية الكثيرة و جملة الأعمال ذات الطابع التصوري المجردة من المفهوم التنظيمي[3]

- تضمنت المبادئ الجديدة مبدأ الحيطة أو الاحتياط الذي يقضي بأنه لا ينبغي أن يكون عدم توفر التقنيات،نظرا للمعارف العلمية و التقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية و المتناسب للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة و المضرة بالبيئة و يكون ذلك بتكلفة اقتصادية ممكنة[4]

- و أنّ مبدأ الاحتياط لا ينطبق إلاّ باقتران الطّابع الجسيم و المضر في الضرر البيئي و فينطاق التكلفة الاقتصادية المقبولة مما يسمح للصناعيين هامش المناورة[5]

و نظرا لما ينتظر من هذا الجيل الجديد للمسؤولية المدنية الوقائية منوظيفة جوهرية في اتقاء وقوع الأخطار البيئية الجسيمة و المضرة، فإنّ الفقه يعتبر بأنّ المسؤولية على أساس الخطأ ليست مسؤولية

---

[1] .وناس يحي:المرجع السابق،ص302

[2] -تضمن القانون 10/03السالف الذكر جملة من المبادئو هي :مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي-مبدأ عدم تدهور الموارد الطّبيعية-مبدأالاستبدال-مبدأ الادماج- مبدأ النشاط الوقائيو تصحيح الأضرار-مبدأ الحيطة-مبدأ الملوث الدافع-مبدأ الاعلامو المشاركة

[3] -وناس يحي:المرجع نفسه،ص303

[4] -المادة 03ف6 من القانون 10/03

[5]وناس يحي: المرجع السابق ،ص 303.

بمفهوم القانون المدني، بل مجرد أخلاقيات جديدة للمسؤولية،لأنها تختلف في أساسها عن المسؤولية التقليدية التي تقوم على العلاقة السببية، في أنها مسؤولية لا تتناول ما ارتكب من أخطاء اتجاه البيئة و إنما تتضمن ما ينبغي فعله في حدود المقدرة[1]

و يضيف الفقه بأنّ المسؤولية عن الاحتياط تعتبر مسؤولية مستقبلية غير محددة و ملحة و لا مناص منها،أنها ليست موجهة للاتهام و البحث عن تحديد الفاعل و الحصول على تعويض و تمتاز بأنها تتناول الأضرار الكبرى و بالتالي بعدها ليس فرديا و إنما جماعيا لأنها تتناول الأضرار الجماعية و التي لهم يوجد لها مكان ضمن المسؤولية المدنية التقليدية و هي تحلّ محلّ الأضرار غير القابلة للتعويض، أو غير القابلة للإصلاح من خلال منع حدوثها و ليس من خلال تعويضها[2]

- و رغم الأهمية الواعدة لمبدأ الإحتياط و أثره على نظام المسؤولية المدنية برمته خاصة في جانبها الوقائي إلاّ أنه لم ينل اهتمام الفقهاء القانون الخاص و يعوز الفقه ذلك إما إلى مبدأ الاحتياطم بالدرجة الأولى نزاعا لمشروعية ضمن القضاء الإداري، و بذلك فإنه يشمل بصورة أقل المسؤولية المدنية، كما يعود عدم الإهتمام إلى مضمون المبدأ نفسه الذي يقترب من مفهوم التبصر، الحيطة و الحذر المعروف في القانون المدني أول أنّ مبدأ الاحتياط ذو طابع تنظيمي[3]

ثانيا: التّأصيل القانوني للمسؤولية المدنيّة عن خطأ الاحتياط

- تطورت قواعد المسؤولية حديثا و أصبحت تتجه نحو التركيز على اتباع الأسلوب الوقائي عوض التركيز على الأسلوب التدخلي نتيجة لادراج المشرع الجزائري مبدأ الاحتياط ضمن فروع قانونية أخرى مختلفة منها قانون العمل من خلال اقرار قواعد الوقاية و الأمنفيأ وساط العمل[4]

و كذا في قانون حماية المستهلك الذي يقضي بأنّ كلّ منتوج سواء كان ماديا أو خدمة يجب أن تتوفر فيه ضمانات ضد كلّ المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلكُ /أو منه أو تضر بمصالحه المادية.[1]

---

[1] كما بينها المشرع في الشرط الأخير من الماة السالفة03ف06 "و يكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة"،أي أن تطبيق مبدأ الاحتياط لا ينطويعلى التزام قانونيو قضائيواضح يتعلّق بالسلطة التقديرية للادارة في الزام المنشآت المصنفة باتباع تدابير الاحتياط في اطار قدرا الاقتصادية.

[2] وناس يحي: المرجع نفسه،ص 304

[3] وناس يحي:المرجع نفسه،ص305.

[4] –تضمن القانون 07/88المؤرخ في 26 يناير 1988المتعلق بالوقاية الصحيةو الأمنو طب العمل،ج ر عدد 04، 1988 في الفصل الثاني منهو منالمواد 3إلى 11 جملة من التدابير الاحتياطية التي تهدف إلى الوقاية الصحيةو الأمن فيوسط العمل،و تضمن الأحكام التالية: التزام المؤسسة المستخدمةضمان الوقاية الصحيةو الأمن للعمال–يجب تصميمويئةو صيانة المؤسساتو المحلاّت المخصصة للعملو ملحقلاو توابعها من خلال ضمان حمايةالعمال من الدخانو الأبخرة الخطيرةو الغازات السامةو الضجيج.....

إلاّ ما يلاحظ على مختلف تطبيقات القواعد الاحتياطية المتنامية في مختلف الفروع القانونية و التي تقرر المسؤولية المدنية عن عدم اتقاء المخاطر في الجزائر أنها لاتشمل إلاّوقاية أو اتقاء المخاطر التي تصيب الانسان في كونه عاملا أو مستهلكا، كما أنه حتى عندما ترد قواعد احتياطية في قانون الصحة النباتية أو الحيوانية فإنها تهدف إلى حماية المستهلك، لذلك يعتبر الفقه أنه رغم التحسينات التي طرأت على المسؤولية المدنية لمواكبة طلبات الضحايا إلاّ أنّ دورها انحصر في المستوى الفردي و لم يتطور بالشكل الكافيل لاستجابة لمتطلبات جديدة تتعلق بمواجهة الأضرار الجسيمةو الضارة على المستوى الجماعي[2]

1 -تضمن القانون 88/ 07المؤرخ في26 يناير 1988المتعلق بالوقاية الصحيةو الأمنو طب العمل، ج ر عدد 04، 1988فيالفصل الثاني منهو من المواد 3إلى 11 جملة من التدابير الاحتياطية التي تهدف إلى الوقاية الصحية و الأمن فيوسط العمل، و تضمن الأحكام التالية: التزام المؤسسة المستخدمة ضمان الوقاية الصحية و الأمن للعمال-يجب تصميم و يئة و صيانة المؤسسات و المحلاّت المخصصة للعمل و ملحقاتها و توابعها من خلال ضمان حماية العمال من الدخان و الأبخرة الخطيرة و الغازات السامة و الضجيج.....

و بالرغم من انحصار مفهوم الوقاية و الاحتياط على المستوى البشري و الفردي فإنّ هذه التحولات الجديدة لإتقاء المخاطر ضمن مختلف التشريعات الفرعية لم يبلغ مضمون مبدأ الاحتياط ضمن مختلف النصوص لأنّ هذه الأخطار التي يطبق بشأنها مبدأ الوقاية و الاحتياط محددة و معروفة مسبقا، لذلك يعتبر الفقه أنّ الحالات التي يقتضي فيها تطبيق مبدأ الاحتياط تفترض أنّ الأخطار التي ينبغي اتقاؤها غير معروفة و لم تنجلّ بعد.[3]

- كما أنّ مفهوم الاحتياط المعتبر قضاء في اطار المسؤولية المدنية التقليدية يختلف عن مفهوم مبدأ الاحتياط الجديد الذي ينتظر تجسيده من خلال الشك الذي يعتري النتائج أو الآثار التي قد تنجر عن عمل أو نشاط،و بذلك فإنّ الضرر المؤسس على مبدأ الاحتياط محتمل و غير مؤكد، بينما الضرر المؤسس في المسؤولية المدنية التقليدية يقوم على أساس خطأ معروف و مؤكد حتو لو لم يفض إلى ايقاع الضرر[4]

---

[1] -المادة 2 من القانون 02/89 المتعلّق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،ج ر عدد 06، 1989

[2] -وناس يحي:المرجع السابق ، ص 306

[3] -وناس يحي: المرجع السابق ، ص307

[4] -وناس يحي: المرجع نفسه، نفس الصفحة

الفرع الثّاني: اثراء المسؤوليّة المدنيّة بواسطة مبدأ الاحتياط

- تتم دراستنا على النحو التالي:

أولا: تعزيزو تفعيل اللّجوء إلى الخبرة

- يعد اقرار المسؤولية المدنية على أساس عدم احترام تدابير الاحتياط أمرا قابلا للتحقق في الوقت القريب بفعل ازدياد المطالب الاجتماعية و القناعات السياسية بضرورة تغيير أسلوب التدخل لحماية البيئة لذلك وجب اعادة النظر في مجموعة من النقاط لتهيئة ظروف ملائمة لتطبيق المسؤولية الوقائية و التي تقتضي ابتداءا كشرط لازم لاعمالها وجود معارفو تقنيات كافية للتنبؤ باحتمال حدوث مخاطر الأضرار البيئية .

–و ضمن هذا السياق أسهم الاتجاه الرمي إلى تغيير أسس حماية البيئة من الطابع التدخلي إلى الطابع الوقائي إلى تطوير جملة من الآليات ذات الطابع الوقائي و التي تسهر الهيئات الادارية على احترامها و التي نجد من بينها الدراسات السابقة لانجاح المشروع و التدابير الوقائية ذات الطابع الوقائي المصاحبة للعمل المشروع[1]

- كما يرى الأستاذ Anne guégan أنّ ترجمة مبدأ الاحتياط يستوجب احداث انصهار بين الخبرة ومسار اتخاذ القرار أي مشاركة التقنيين و الإداريين في صياغة قرار الاحتياط، كما يرى الفقه أنّ اجراء الخبرة في النظام القانوني الحالي قائم على أساس توزيع الأدوار، فالخبير ينطق بالواقع و القاضي ينطقب القانون و على الخبير اعطاء رأيه و على السلطة اتخاذ القرار،ثمّ أنّ السلطة الادارية من حيث المبدأ ليستلزمة باللجوء لا إلى الخبرة و لا إلى اتباع الرأي الذي توصل اليه الخبراء و منه يظهر أنّ اجراء الخبرة اختياري و ليس الزامي[2]

- و من جانب آخر يؤثر التعتيم القانوني على البيانات و المعلومات الكاملة عن طبيعة الاخطار التي يمكن أن يتسبب فيها المشروع[3]

---

[1] –دراسة مدى التأثير على البيئةو موجز التأثير على البيئة،و دراسة الاخطار،و دراسة مدى التأثير على التهيئة العمرانيةو مخططات التهيئةو التعمير،ومخطّطات المخاطرو التدابير الاحترازية المتخذة في حالةوقوع الخطر،و الرقابة الدورية للجنة المؤس سات المصنفة لمراقبة صلاحية التدابير الوقائيةو انشاءالمخابرو مخطّطات المراقبةو أنظمة بجميع المعلوماتو الانذار.....

[2] –وناس يحي: المرجع السابق،ص 310.

[3] –بسبب صعوبة حصول الخبراء على ملف كامل عن طبيعة المخاطر المرتبطة بالنشاط بفعل القيود الّتي يفرضها السر الصناعيو الّذي يخول لصاحبالمشروع تحديد المعلومات الّتي يعتقد أنّ نشرها قد يؤدي إلى افشاء سر الصنع من المرسوم التنفيذي 198/06المتعلّق بالمنشآت المصنفة ،و المادة 416 من المرسوم التنفيذي 339/98 المتعلّق بالمنشآت

- مما ينتج عنه عدم تمكن الجمعيات أو ذوي المصلحة من الادعاء ضد صاحب المشروع الذي لم يراع مقتضيات مبدأ الاحتياط.

و من أجل تفعيل و تحقيق أقصى مستوى الاحتياط وجب اعادة النظر في القواعد المنظمة للخبرة من خلال اعطاء حرية أكبر في الاطلاع على المعلومات الكافية و تحديد طبيعة الدراسات و مداها و عناصرها من قبل الخبراء و أخيرا في مشاركتهم في التسيير التقني و الإداري للأخطار و التدابير المتخذة[1]

ثانيا: تهيئة قواعد المسؤولية المدنيّة لاحتضان مبدأ الاحتياط

- تشمل عملية تهيئة و تحديث قواعد المسؤولية المدنية لاحتضان مبدأ الاحتياط دعم الطابع الردعي للجزاء المدني(أولا)،و توسيع صلاحيات القضاء الاستعجالي(ثانيا)،و احداث نوع من التوسع في تقدير العلاقة السببية (ثالثا)

1/دعم الطّابع الرّدعي للجزاءات المدنيّة

- نظرا ّلأن الجزاء المدني يفتقر إلى الطابع الزجري، جاء مبدأ الاحتياط لتحديث المسؤولية المدنية لمواجهةالأخطار البيئية الاحتمالية الضارة و الجسيمة ذات الطابع المنتشر و المكلفة اقتصاديا من خلال دعم الطّابع الردعي للجزاءات المدنية المرتبطة نتيجة لدعم مراعاة مبدأ الاحتياط[2]

- يشمل الطابع الردعي سحب أو تحطيم الموادو المنتوجات الضارة أو وقف النشاط أو سحب الترخيص ثمّ بعد ذلك في المرحلة الموالية التعويض المالي، لأنّ ما يهم من التشديد هو عدم وقوع الضرر، و بالتالي الطائفة الأولى من الاجراءات الرادعة تكفل وقف مصدر الخطر.

2/توسيع صلاحيّات قضاء الاستعجال:

- يعد اتخاذ تدابير تحفظية أو مؤقتة ذات طابع استعجالي عند معاينة تهديد باحتمال وقوع خطر أكثر ملائمة لمثل هذه الوضعيات، لمبدأ الاحتياط يقضي في اطار المسؤولية المدنية باتقاء وقوع الضرر الجسيم و الذي لا تلائمه طول الاجراءات المعمولا في اطار الفحص الموضوعي للنزاع[3]

[1] –وناس يحي: المرجع السابق ،ص311.

[2] –طاشور عبد الحفيظ:حول فعالية سياسة التجريم في مجال حماية البيئة، مخبر الدراساتو الأبحاث حول المغربو البحر المتوسط، جامعةمنتوري،قسنطينة،2011، ص 81.

[3] –وناس يحي: المرجع نفسه،ص312-313.

- يعد تكريس القضاء الوطني للطابع الاستعجالي لحماية العناصر الثقافية و التي تعد جزء من حماية البيئة خطوة أولى تحتاج إلى مزيد من التوضيح لبعض النقاط الحاسمة في تفعيل تدخل القضاء الاستعجالي لمبدأ الاحتياط في اطار المسؤولية المدنية.

- و تتجلى هذه النقاط في توضيح مضمون الاستعجال في مجال حماية البيئة من خلال اعتماد قاعدة واضحة مؤسسة على مبدأ الاحتياط الذي يقضي بأن لا يكون عدم توفر التقنيات بالنظر إلى المعارف العلمية الحالية سببا في اتخاذ تدابير فعلية و مناسبة للوقابة من خطر الأضرار الجسيمة و المضرة بالبيئة.[1]

- فبناءا على هذا النص القانوني الصريح يمكن للقضاء أن يوسع في ذات الوقت مضمون الاستعجال و مجالا لشك لأنّ القانون يخول للقاضي تقديرا واسعا لاتخاذ التدابير الاستعجالية حتى في حالة عدم توفر التقنيات و المعارف العلمية الكافية و بذلك يمتلك القاضي الاستعجالي سندا قانونيا صريحا للتدخل بفعالية لمنع وقوع الأضرار البيئية المحتملة الجسيمة و المضرة.

3/نحو التّوسّع في تقدير العلاقة السّببيّة:

- تقوم قواعد المسؤولية المدنية المحتملة الحالية على اشتراط صفة التأكيد في الضرر الموجب للتعويض الأمر الذي يثير صعوبة كبيرة بالنسبة للعلاقة السببية بين الفعل المنتجو الضرر الكامل ذلك أنّ مبدأ الاحتياط من خلال دعمه لقواعد المسؤولية المدنية يهدف إلى تحقيق مسؤولية وقائية عن أضرار لم تنتج بعد، كما أنها ليست مخاطر مؤكدة كما هي في الأمثلة السابقة في قانون العمل و حماية المستهلك[2]

- لذلك فإنّ العلاقة السببية بين الفعل المنتجو المتمثل في النشاط الملوث و احتمال وقوع أضرار جسيمة وخطيرة،و بغض النظر عن كونها صعبة و معقدة و تحتاج إلى خبرات علمية كبيرة فإنها غير ممكنة في اطار القواعد الحالية للمسؤولية المدنية، الأمر الذي يستوجب ابتداء تغيير"شرط الضرر الأكيد"في المسؤولية المدنية .

[1] –المادة 03ف06 من القانون 10/03.

[2] كما هو مبين في الفرع الأول من هذا المبحثو المتعلّق بمضمون مبدأ الاحتياط.

- و يعتبر تعديل "شرط الضرر الأكيد" ذا أهمية بالغة لأنّ أغلب حالات التدهور البيئي التي تصيب العناصر الطبيعية المشتركة تكون ذات مصدر دوريو متجدد و متعدد المصادر و متشبع،يتعذر معها و بطول الوقت اثبات صفة الضرر المؤكد[1]

- و يعتبر الفقه أنه إذا كان من غير المعقول اشتراط يقين مطلق عن غياب ضرر محتمل قبل الترخيص لمزاولة نشاط ملوث فإنه لا يقبل لعد ذلك اشتراط يقين مطلق في العلاقة السببية لذلك يقترح تخفيف طرق تقدير العلاقة السببية من خلال توسيع القاضي في قبول المؤشرات و القرائن المادية و يكتفي بإقامة احتمال كافي للسببية و بذلك يصبح اليقين المشترط في العلاقة السببية نسبيا أو أن يذهب القاضي إلى أبعد من ذلك من خلال تقبل القرينة السلبية و المستوحى من غياب تسبيب آخر من طبيعته أن يفسر عدم وقوع الضرر.[2]

- و قد يؤدي التطبيق الصارم للمسؤولية المدنية عن خطأ الاحتياط إلى زرع مخاوف لدى كلّ أصحاب النشاطات الملوثة أو المبدعين، الأمر الذي يؤدي إلى اتهام كلّ مبادرات التجديد و التطوير و التحديث،وبالتالي إلى القضاء على كلّ المبادرات الخلاّقة.

الثالث:حالات الاعفاء المتطلّبة عند اعمال مبدأ الاحتياط [3]

- تثار مخاوف كثيرة حول آثار تطبيق مبدأ الاحتياط، إذ قد يؤدي تطبيقه الصارم إلى ادانة كلّ النشاطات الملوثة الخطرة و كلّ الابتكارات التي لا يمكن اثبات سلامتها مقدما و منه يصبح تطبيق مبدأ الاحتياط عرقلة لحرية التجارة و الصناعة و كلّ عمل ابداعي.

- و لتبديد هذه المخاوف وجب توضيح نقطة أساسية تتعلق بعدم عرقلة مبدأ الاحتياط لنشاط الابتكار لأنّ آثار هذه النشاطات الجديدة و الخطيرة تندرج ضمن خطر التنمية الذي يعد معفيا لمسؤولية مبتكر المشروع، و الذي أدرجه المشرع الفرنسي بموجب قانون 1998 علما أنه ظهر قبل ذلك في دول أخرى[4]

---

[1] وناس يحي: المرجع السابق،ص 314.

[2] هذه الطّريقة المتعلقة باعتماد القرينة السلبية سمحت بإدانة صاحب مصنع يشتغل في مجال الكيمياء لتعويض الأضرار الّتي أصابت فلاّح مربيا لنحل إذ اعتبر القضاء أنه لا يوجد سبب آخر للوفاة النحل،و إنه لا يمكن تفسير ذلك إلاّ بتسمم ناتج عن استقرار مادة الفليور على الأزهار.

[3] –وناس يحي: المرجع نفسه،ص 315.

[4] –خطر التنمية هو مفهوم ألماني أدرج بموجب التوجيهية الأوربية 1985 حول المسؤولية الناجمة عن المواد المعيبة.

- و يقصد به خلل موجود في منتوج لم يستطع المنتج أو من هو مسؤول عنه أن يكتشفه أو يتحاشاه بسبب أنّ حالة المعارف العلمية و التقنية المتزامنة مع فترة توزيع هذا المنتج لم تسمح له بالتعرف على العيب أوالنقص الموجود فيه.

كما تضمنت المادة 35 من اتفاقية"**Lugano**"على أنه يمكن اعفاء المستغلّ(منشأة ملوثة) إذا استطاع أن يثبت أنّ حالة المعارف العلمية و التقنية المتوفرة أثناء حدوث الضرر لم تسمح بمعرفة تواجد خصوصيات ضارة للمادة أو الخطر[1]

- و قد ضمن المشرع الجزائري شرط الاعفاء على أساس خطر التنمية في حالة عدم توافر التقنيات و المعارف الحالية و كذا أن تكون هذه التقنيات و المعارف بتكلفة اقتصادية[2]

[1] –وناس يحي: المرجع السابق ،ص 315

[2] –المادة 03ف06من القانون 10/03.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث،و بعد دراسة أهم مظاهر الحماية القانونية للبيئة في الجزائرو هذا من خلال دراسة الهيئات المكلفة بحماية البيئة سواء كانت محلية أو مركزية و كذا الإجراءات الانفرادية للإدارة الكفيلة بحماية البيئة و هذا من خلال إلقاء الضوء على الضبط الإداري بشقيه الوقائي و الردعي يمكن أننستخلص النتائج التالية:

1.غياب إدارة مركزية و محلية بيئية حقيقية طيلة ما يقارب الثلاث عقود التي تلت ندوة "ستوكهولم"،و تبين بمناسبة التعرض لدراسة الإدارة البيئية في الجزائر،أن دورها الوقائي و ألتدخلي تأثر بسبب التناوب المستمر لمختلف الوزارات على مهمة حماية البيئة و عدم استقرارها،و الطابع القطاعي لمختلف العناصر البيئية و التي ظلت تحتفظ بهوزارات قطاعية خاصة مع غياب أو نقص التنسيق نتيجةلعدم وجود وزارة قوية و بعد استحداث وزارة خاصة بالبيئة كرست النصوص المنظمة لها تصوراتخاصة بطريقة لتسيير الطابع القطاعي لحماية البيئة من خلال التنسيق بين مختلف الوزارات و الوزارة المكلفة بالبيئة.

2.المشرع الجزائري أنشأ في صميم حماية البيئة بجميع عناصرها عدة هيئات سواء مركزية أو محلية تشرفو تقوم بتنفيذ القوانين الخاصة بحماية البيئة إلا أنه ما يلاحظ في أرض الواقع أن هناك نقص في التفعيل و التنسيق بين هذه الهيئات.

3.و إلى جانب التحديث الذي عرفه مجال التنظيم الإداري لحماية البيئة،تم الاقتناع بضرورة إشراك كلّ الفاعلين في مجال حماية البيئة إلى جانب الإدارة،و ذلك يفسح المجال لمساهمة "الجمعيات "فيبلورة القرار البيئي بطريقة غير مباشرة من خلال المشاركة في إعداد التقارير و الدراسات و الاستراتيجيات المتعلقة بحماية البيئة،أو من خلال المشاركة في عضوية بعض الهيئات أو من خلال فرض احتراما لمشروعية بلجوئها إلى القضاء،غير أن فعالية و تأثير الجمعيات في حماية البيئة و مواجهة الانتهاكات اليومية يظل ناقصا أو شبه منعدم في إطار الممارسة اليومية

4.نستخلص أيضا أن المشرع الجزائري أعطى أولوية كبيرة لوسائل الضبط الإداري البيئي الوقائي و خاصة نظام التراخيص التي تعتبر أهم هذه الوسائل كونها الوسيلة الأكثر تحكما و نجاعة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء كما أنه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية و الخطورة على البيئة لا سيما المشاريع الصناعية و أشغال النشاط العمراني والتي تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية و المساس بالتنوع البيولوجي.

5.إضافة إلى وسائل الضبط الإداري الوقائي لم يهمل المشرع الجزائري وسائل الضبط البيئي الردعي وهذا يتجلى من خلال نظام الحضر و الإلزامو نظام سحب الترخيص و نظام وقف النشاط و هذا حتى لا يتمادى الملوثون بالضرار بالبيئة لكن في أرض الواقع نجد عدم تفعيل هذه الأنظمة بشكل صارمو جدي.

6. رغم التحديث التشريعي الذي طرأ على قواعد المسؤولية الجنائية لمواكبة الخصوصيات المتعلقة بحماية البيئة،إلا أنه لا زالت الكثير من العوامل الموضوعية تعيق فعالية هذه القواعد منها: غياب الوعي البيئي،ضعف الاستهجان الاجتماعي لأفعال الاعتداء على البيئة.

7.إلى جانب أهمية التدخل الإداري الإصلاحي،كان إلازاما على القضاء المدني أن يقوم بدور تكميلي من أجل الحد من الأضرار ،غير أنه ظهر اختلال جوهري يتعلق بوظيفة المسؤولية المدنية التقليدية التي تقوم على أساس جبر الأضرار. الأمر الذّي لا يستجيب لأهداف السياسة البيئية التي تقوم على أساس اتقاء الأضرار البيئية مما تطلب القيام بمراجعة شمولية لاستيعاب قواعد المسؤولية المدنية لمبدأ الاحتياط من خلال إدراج نظام الخبرة.

-وما ينبغي ملاحظته ختاما هو أن هذا التقييم السلبي للسياسة الوقائية و التدخلية لحماية البيئة الذي اتصف به النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر خص ثلاث عقود ماضية،إلا أن المرحلةالانتقالية الحالية تشهد تحسنا في الإطار القانوني و التنظيمي و الهيكلي،و إن كانت تتسم بعد الفعالية الناتجة عن التراكمات السلبية السابقة ،إلا أن هناك إرادة في التغيير الجوهري.

التوصيات:

يجدر الإشارة إلى بعض التوصيات و المتمثّلةفيما يلي:

- ✓ضرورة تعديل قانون حماية البيئة و مختلف التشريعات المتعلّقة بحماية البيئة في الجزائر وفق مستجدات اتمع المدني و التي طورت البيئة العالمية الجديدة.
- ✓البحث عن سبل تحفيزية في اطار برامج حماية بيئية جوارية كبرنامج الأحياء.
- ✓رد الإعتبار للمعالم البيئية المصنفة أثرية أو سياحية و حمايتها من سوء الاستغلال الغير عقلاني
- ✓ضرورة التنسيق الدولي في مجال حماية البيئة المائية كالوديان الأنهار... الخ كحالة "واد الميلح " بمغنية الذي يتعرض للتلويث بنفايات صناعية و كيميائية سامة قادمة من المملكة المغربية.
- ✓اعطاء أكبر أهمية للجانب الردعي في مجال العقوبات المتعلقة بالبيئة و بالأخص التعدي على المساحات الخضراء و المساحات الرطبة حيث أنّ مساحتها في ولاية تلمسان تتجاوز 30هكتار.

قائمة المصادر و المراجع

I. المصـــــادر:

1 القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

2 النصوص القانونية :

1- الأوامر :

1-الأمر 66-154 المؤرخ في 80 جوان1966 يتضمن قانون الاجراءات المدنية، ج ر عدد47الصادرة بتاريخ 09 جوان 1966.

2-الأمر66 -156المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات .

3-الأمر67-173المتضمن قانون البلدية،ج.ر عدد6 في 18جانفي 1967.

4-الأمر 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني،ج ر عدد78المعدل و المتمم بالقانون

05-10 المؤرخ في 20يونيو 2005.

2 -القوانين :

01.القانون 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 المعدل و التمم للأمر رقم 66 -156 المتضمن قانون العقوبات

02.القانون 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل و المتمم بالقانون 91-20المؤرخ في 02 ديسمبر 1991،ج ر عدد 26.

03.القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها،ج.ر عدد 8 المؤرخة في 17 فيفري 1985المعدل و المتمم.

04. القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26يناير 1988المتعلّق بالوقاية الصحية و الأمن و طبالعمل،ج ر عدد 04 ،1988

05.القانون 89-02 المتعلّق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،ج ر عدد 06 ،1989

06.القانون 90-08 المتضمن قانون البلدية،ج.ر عدد15 في 11 أفريل 1990

07.القانون90 -09لمتضمن قانون الولاية الملغى،ج.ر عدد 15في أفريل 1990

08.القانون 90-29 المؤرخ في 1 سبتمبر 1990المتعلق بالتهيئة و التعمير،ج.ر عدد52 سنة 1990 المعدل و المتمم بالقانون 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004

09.القانون 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق ل15 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها،ج.ر عدد77
10.القانون 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدةعام 1422 الموافق ل 5فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه،ج.ر عدد10
11.القانون 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة،ج.ر عدد 43
12.القانون 05-12المؤرخ في 04 أوت 2005 المتضمن قانون المياه،ج ر عدد26.
13.القانون 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ،ج.ر عدد36 المؤرخة في 30 جوان 2011
14.القانون12 -10 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بقانون الولاية،ج.ر عدد 12 المؤرخة في 29 فبراير 2012

3 – المراسيم :

01.المرسوم 63 -73 المتعلق بحماية الساحل،ج.ر عدد13 المؤرخة في 4 مارس 1963
02.المرسوم 63 -478 المتعلق بالحماية الساحلية للمدن،ج.ر عدد 98 في 20ديسمبر 1963
03.المرسوم 67 -38 المتعلق بانشاء لجنة المياه،ج.ر عدد 52 في 24 جويلية 1967
04.المرسوم 74 -156 المتضمن انشاء المجلس الوطني للبيئة،ج.ر عدد 59في 23 جويلية 1974.
05.المرسوم 87 -03 المتعلق بالتهيئة العمرانية،ج.ر عدد 5 في 27 نوفمبر1987
06.المرسوم التنفيذي 91-33 المؤرخ في 9 فيفري 1991،يتضمن اعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة،ج.ر عدد07 المؤرخة في 13 فيفري 1991
07.المرسوم التنفيذي 02-115 المؤرخ في 03 أفريل 2002 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 04-198 المؤرخ في 19جويلية 2004 يتضمن انشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة،ج.ر عدد 46 المؤرخة في 21 جويلية 2004.
08.المرسوم التنفيذي 02-175 المؤرخ في 20ماي 2002 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها و عملها،ج.رعدد 37لسنة 2002

09.المرسوم التنفيذي 02-262 المؤرخ في 17أوت 2002 يتضمن انشاء المركز الوطني لتكنلوجيات انتاج أكثر نقاء ،ج.ر 56 المؤرخة في 18 أوت 2002

10.المرسوم التنفيذي 02-263 المؤرخ في 07 أوت 2002 يتضمن انشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية ،ج.ر عدد 56 المؤرخة في 18أوت 2002

11.المرسوم التنفيذي 02-371 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 يتضمن انشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية و تنظيمه و عمله،ج.ر عدد 74 مؤرخة في 13 نوفمبر 2002.

12.المرسوم التنفيذي05-375 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية لمتغيرات المناخية و تحديد مهامها و ضبط كيفيات تنظيمها و سيرها،ج.ر عدد 67 مؤرخة في 5 أكتوبر 2005

13.المرسوم التنفيذي 10-259 المؤرخ في ذي القعدة عام 1431الموافق ل 21 أكتوبر 2010،المتضمن الادارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة.

14.المرسوم التنفيذي 10-260 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1431 الموافق ل 21 أكتوبر 2010يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة و سيرها،ج.ر عدد 64.

II. المراجـــــع:

1. اسماعيل نجم الدين:القانون الإداري البيئي،منشورات الحلبي الحقوقية،ط1، بيروت ،2012.

2. حسين مصطفى غانم :الإسلام وحماية البيئة من التلوث،مكتبة الملك فهدالوطنية أثناء النشر، مكة المكرمة،1997.

3. خالد مصطفى فهمي:الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2011

4. زازة لخضر: أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام،دارهومة، ط 2011.

5. سامي جمال الدين:اللوائح الإدارية و ضمان الرقابة الإدارية،منشأة المعارف ،الإسكندرية،1982

6. عبد الغني بسيوني:القانون الاداري_دراسة مقارنة لأسس و مبادئ القانون الإداري و تطبيقافي مصر،منشأة المعارف ،الإسكندرية، 1991.

7.عمار عوابدي: القانون الإداري،ديوان المطبوعات الجامعية،1990.
8.علي سعيدان:حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري،دار الخلدونية،ط1،2008
10.عيد محمد العازمي:الحماية الإدارية للبيئة ،دار النهضة العربية،القاهرة،2009.
11.ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط1
12.محمد لكحل:دور الجماعات المحلية في حماية البيئة،دار هومة،الجزائر،2014.
13.ياسر محمد فاروق المنياوي:المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة،دار الجامعة،الأردن،2008.

III. الأطروحـــات:

1. حميدة جميلة:النظام البيئي و آليات تعويضه،بحث لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة االجزائر،2007.
2. معلم يوسف: المسؤولية الدولية بدون ضرر_حالة الضرر البيئي_،أطروحة دكتوراه في القانون العام،جامعة منتوري،قسنطينة(الجزائر).
4. وناس يحي: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،أطروحة دكتوراه،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،2006 - 2007.

IV. الرســائل:

1. بن صافية سهام:الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،بن عكنون،2010-2011.
2. حمشة نور الدين:الحماية الجنائية للبيئة،رسالة ماجستيرفي الشريعة و القانون،جامعة الحاج لخضر،باتنة(الجزائر)،2005 -2006.
3. حميدة جميلة:الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها_دراسة على ضوء التشريع الجزائري_،رسالة ماجستير،جامعة البليدة،2001-2002.

V. مذكـرات المـاستر:

1. أحمد سالم: الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري،مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري،كلّية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2013-2014.

2. أمبارك زهراء:حماية البيئة البحرية من التلوث،مذكّرة لنيل شهادة الماسترتخصص قانون دولي عام،جامعة أبي بكر بلقايد،ملحقة مغنية،2014-2015.

3. بلحاج وفاء: التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري،مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اداري،كلّية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة(الجزائر)،2013-2014.

VI. المقـــالات:

1. طاشور عبد الحفيظ:حول فعالية سياسة التجريم في مجال حماية البيئة،مخبر الدراسات و الأبحاث حول المغرب و البحر المتوسط، جامعة منتوري ،قسنطينةن2001.

2. وناس يحي:تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية،مجلة العلوم القانونية و الادارية،كلّية الحقوق،جامعة تلمسان،2003.

VII. الملتقيـــــات:

1. عبد اللّه العويجي: الرقابة العمرانية القبلية و دورها في الحفاظ على البيئة و الحد من البناء الفوضوي،ملتقى اشكاليات العقار الحضري،جامعة بسكرة،كلّية الحقوق،مجلة الحقوق و الحريات،سبتمبر،2013.

المـــواقع الإلكترونيـــة:

1.النظام البيئي:www.kotoub arabia.com تاريخ الاطلاع07-02-2016

2.تعاريف و مفاهيم بيئية:www.beach.com،تاريخ الاطلاع:07-02-2016

3.عصام الدين مصطفى الشعار:البيئة و الحفاظ عليها في الشريعة،مقال منشور في اسلام أون لاين نت

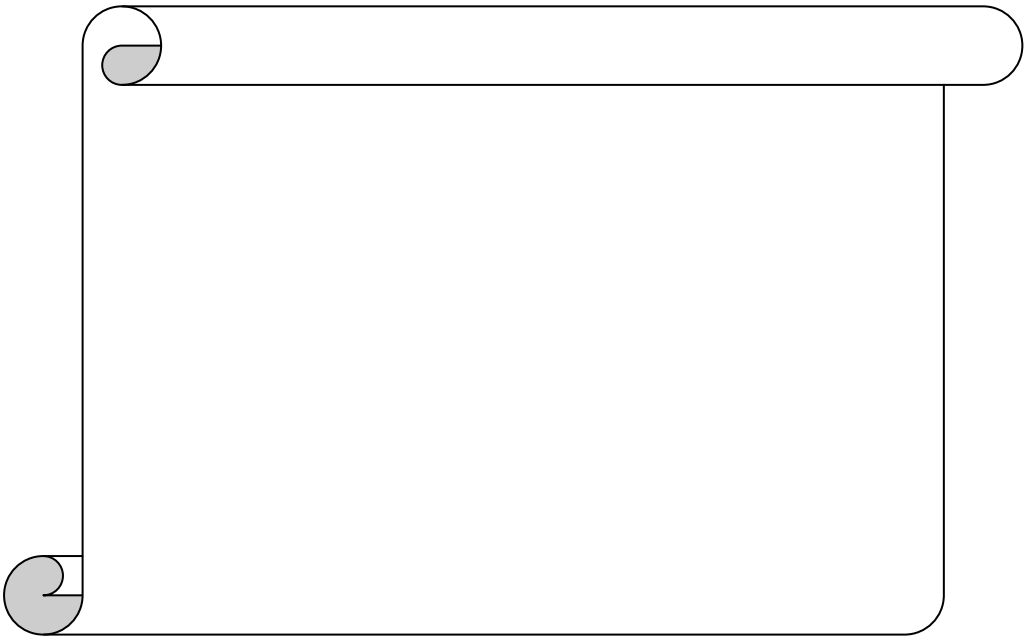

الفهرس

مقدمة أ
أهميـة الدراسـة ب
صعوبات الدراسة ج
اشكالية الدراسة ج
الفصل التمهيدي :علاقة قانون حمادية البيئة بالقانون العام و التطور التشريعي له في الجزائر 5
علاقة قانون حماية البيئة بالقانون العام و التطور التشريعي في الجزائر 5
المبحـث الأول : علاقة قانون حماية البيئة بالقانون العام 5
المطلـب الأول : علاقة قانـون حمـاية البيئة بالقانون العـام الداخلي 5
الفرع الأول: علاقة حماية البيئة بالقـانون الإداري 5
الفرع الثاني: علاقته بالقـانون الجزائي 6
المطـلب الثاني : علاقـة قانون حمـاية البيئة بالقانون الدولي العام: 6
المبحـث الثاني : التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في الجزائر . 8
المطلب الأول : تطور قانون حماية البيئة أثناء الفترة الاستعمارية: 8
المطلب الثاني : تطور قانون حماية البيئة بعد الاستقلال: 8
الفصل الأول التنظيم البيئي و وسائل حمايته
المبحـث الأول : خصوصيـة النظـام البيئـي . 13
المطلب الأول : البيئـةو النظـام البيئـي . 13
الفرع الاول : تعريف البيئة 13
الفرع الثاني : تعريف النظام البيئي 13
المطلـب الثـاني : مصـادر قانـون البيئـة . 14
الفرع الأول: المصادر الداخلية 16
الفرع الثاني: المصادر الدولية 17
المطلـب الثـالث :خصوصيـات قانـون البيئـة. 18
المبحـث الثـاني : الاجـراءات الإداريـة الوقـائية لحمـاية البيئـة 20
المطـلب الأول :نظـام الترخيص . 22

الفرع الأول: رخصة البناء و علاقتها بحماية المج الالطبيعي 22
الفرع الثاني: رخصة استغ لاالمنش آت المصنفة 23
المطلب الثاني :الحضر و الإلزام. 25
الفرع الأول :الحضر 27
الفرع الثاني :الالزام 28
المطلب الثالث :نظام دراسة التأثير . 30
الفرع الأول :المقصود بدراسة التأثير. 31
الفرع الثاني :المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير. 31
المبحث الثالث : الأجهزة هيئات المكلفة بحماية البيئة و ترقيتها. 32
المطلب الأول : الهيئات المركزية 34
الفرع الثاني : دور القطاعات الوزارية الأخرى. 34
الفرع الثالث :الأجهزة و الهيئات الأخرى 43
المطلب الثاني : الهيئات المحلية و المركزية 45
الفرع الأول :الهيئات المحلية 50
الفرع الثاني :المديريات الولائية الجهوية 51
المطلب الثالث : الجمعيات البيئية 56
الفرع الأول :القواعد الخاصة بالجمعيات 58
الفرع الثاني :موارد الجمعية و الأحكام الجزائية للجمعية 59
الفصل الثاني الجزاءات المترتبة على مخالفة الاجراءات الوقائية لحماية البيئة 60
المبحث الأول: العقوبات و الجزاءات الادارية 63
المطلب الأول: الإخطارو توقيف النشاط 64
الفرع الأول: الإخطار.(الاعذار) 64
الفرع الثاني: توقيف النّشاط 64
المطلب الثاني: سحبو شطب الترخيص 65
الفرع الأول: تطبيقات أسلوب سحب الترخيص في مجال حماية البيئة 67
الفرع الثاني : الحالات التي يمكن من خلاله اللإدارة سحب الترخيص 67

المطلــب الثــالث: الرسوم الجبــائيـــة 68
الفررع الأول : الجباية البيئية 68
الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع 69
المبحـث الثــاني: العقوبــات و الجزاءات الاداريـة 71
المطلـب الأول : تصنـبف الجـرائم الخاصــة بحمايــة البيــئة 71
الفرع الأول: الجنايات 71
الفرع الثاني: الجنح و المخالفات 72
المطلــب الثــاني : معاينــة الجــرائم البيئيــةو متــابعتهــا 73
الفرع الأول : الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية 73
الفرع الثاني: المتابعة الجزائية للجرائم البيئية 74
المطــلب الثالث : العقوبـــات المقررة لهذه الجرائـــم 76
الفرع الأول : العقوبات الأصلية 76
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية و التّدابير التحفظية (الوقائية) 79
المبحث الثّــالث: الجزاءو التّعويض المدنـــي 81
المطـلب الأول: مميزات الّضّرر البيئي 81
الفرع الأول: تعريف الضّرر البيئي 82
الفرع الأول: مميزات الضّرر البيئي 82
المطلب الثاني : المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي 85
الفرع الأول : النّظام القانوني للعناصر البيئية في القانون المدني الجزائري 85
الفرع الثاني: آثار قيام المسؤولية المدنيّة 90
المطلــب الثـالث : المسـؤولية المدنية المحتملـة 91
الفرع الأول : مضمون مبدأ الاحتياط 92
الفرع الثّاني: اثراء المسؤوليّة المدنيّة بواسطة مبدأ الاحتياط 95
خاتمة 101
قائمة المصادر و المراج 105